

سُكُنَ الْأَلَّا
 فِي الرَّعْلَى
 الشَّيْخُ حَمَّادُ الْعَرَابِيُّ

تألیف

ابن الحوینی



**حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمكتبة التوعية الإسلامية**

١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

الطبعة الأولى

الناشر

**مكتبة التوعية الإسلامية
للحفاظ على التراث الإسلامي
ناصية شارع محمد عبد الهادى
الجوهرة - الطالبية - جيزه**

٨٦٠٤٤٤ ت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ وَنَسْتَغْفِرُهُ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى
مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِي اللَّهَ تَعَالَى فَلَا مُضَلَّ لَهُ،
وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ . وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَمَّا بَعْدُ

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحْسَنُ الْمَهْدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ .

* * *

الأَسْتَاذُ مُحَمَّدُ الغَزَالِي - هَدَاءُ اللَّهِ - هُوَ أَحَدُ الدُّعَائِينَ الْبَارِزِينَ فِي هَذَا
الْعَصْرِ . وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ عَرْضًا لِلْقَضَايَا الإِسْلَامِيَّةِ فِي الْجَمْلَةِ لَمَا يَتَمْيِيزَ
بَهُ مِنْ حَسْنٍ ظَاهِرٍ، وَحَرَارَةٍ عَالِيَّةٍ، وَتَفْوِيقٍ فِي الْأَدَاءِ . وَهُوَ مُتَحَدِّثٌ
لِبَقِّ، يَسْتَوِي عَلَى آذَانِ سَامِعِيهِ . وَقَدْ أَحْيَا اللَّهَ بِهِ قُلُوبًا كَثِيرَةً، لَا سِيمَا
فِي خُطْبَتِهِ الْمُشْهُورَةِ فِي أَيَّامِ الْجُمُعَاتِ .

وَلَهُ جَهْدٌ مُشْكُورٌ فِي الدُّرُودِ عَنْ حِمَىِ الإِسْلَامِ ضَدَّ أَعْدَائِهِ مِنِ
الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصَارَاءِ، وَالْعُلَمَانِيَّةِ، وَغَيْرِهَا .

وَكَذَلِكَ دُعَوْتُهُ الشَّيْبَ أَنْ لَا يُضْخِمُوا الْمَسَائِلَ الْفَرْعَعِيَّةِ، فَيَجْعَلُونَهَا
كَالْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ، لَأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنْ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ فَرْعَعِيَّةٍ

أقاموا لها القيامة ، ولا ترتقي أمةٌ تمضي على هذا النحو ، لا سيما
ودينُ الله معزولٌ عن واقع الحياة .

كُلُّ هذا - وغيره - ممَّا نحمدُه للأستاذ الغزالي ، وندعو الله أنْ
يزيده توفيقاً .

وإنما قدمت بهذا الثناء الذي أعلمُه عن الأستاذ ، وأنا في معرض النقد
العلمي لكتابه الأخير : « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث »
امتنالاً لكلمة التابعِي الجليل محمد بن سيرين رحمه الله حيث قال :
« ظلمُك لأخيك أنْ تذكر عنه أسوأ ما تعلم ، وتكتمه خيره » فقد
حرست جدًّا الحرص أنْ أكون عوناً للأستاذ على فهم ما اختلط عليه
من الأقضيات التي طرحتها في كتابه ، وما هي إلا مجرد شبكات تعرضُ
لأي إنسانٍ لا يُمْنَعُ النظر في الأدلة ، فكان الواجبُ عليه أنْ يسأل من
هو أعلم منه إذ لم يعلم ، وليس في ذلك عيبٌ البة ، بل هو دالٌّ على
الإنصاف ، والإنصاف عزيزٌ وقد ترفقت في ردِّي هذا ما استطعتُ ،
إلا في مواضع محدودة ، ساورتهُ فيها بمقتضى صنيعه وتعلقت بالمعنى
العلمي المتنازع عليه ، ولو أردنا أنْ نكيل للأستاذ بمثل ما كآل به لغيره ،
إذن لفعلنا فَأَشْوِنَا ، ولكن :

عَبَّاثُ لَهُ حُلْمٌ لِأَكْرِمِ غَيْرِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، وَهُوَ بَادِ مَقَاتِلُهِ!
ولما طلبَ مني غيرُ واحدٍ من أهل العلم والفضل أنْ أبادر بالرد على
هذا الكتاب أحجمتُ لكثرَةِ الأشغال التي ينوءُ بها كاهلي ، ولقلةِ
فراغي ، وخلوِّي ، فناشدي أحدَهم الله عز وجل أنْ أكتبه في أوقاتِ
راحتي من العمل ! وزعم لي أنه فرضٌ كفائية .

ولأنني أعلم خطورة الكتاب على جماهير المسلمين لما فيه من حيف

شديدٍ على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية ، مع جرأةٍ شديدة على جمعٍ من علماء المسلمين بغير الحق ، فقد بادرت إلى كتابة هذه الطليعة بين يدي الكتاب ، لأنَّ فيها شيئاً من مغالطات الأستاذ ، المضادة للأمانة العلمية . وأما الكتابُ فسيخرج في جزعين إن شاء الله تعالى . وجعلت هذه الطليعة تذكرة لمن رام الحق بدليله .

وقد أقدمت على هذا الرد أيضاً امثالاً لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصْرِفُونَ ﴾ (٤٢/٣٩) .

ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ». قيل : كيف أنصره ظالماً؟ قال : تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره » .

أخرجه البخاريُّ ، وأحمدُ ، والترمذىُّ من حديث أنسٍ رضي الله عنه وأخرجه مسلم وأحمد ، والدارمىُّ من حديث جابر رضي الله عنه . فرأيت أنَّ نصر الأستاذ - وهو حق المسلم على أخيه - بأن أرده إلى وجه الحق ، الذي لم يوفق إليه ، وليس في هذا عارٌ يلحقه إن شاء الله تعالى .

وقد ساعني منه أن ينصب العداء بين المحدثين والفقهاء على نحوٍ معيبٍ ، يكبرُ علىَّ أن يصدر منه ، فيصور المحدثين على أنهم نقلةٌ يجهلون معنى ما يحملون ! ، وهذا بهتانٌ عظيمٌ ناشيءٌ عن قلة اطلاعٍ على الأقل ، وتلك نغمةٌ تسرى في كتابات الأستاذ ، فإنه منذ أكثر من عشر سنين وهو يصرح بالطعن على « أهل الحديث » والذين يتسمون في كثيرٍ من بلدان المسلمين بـ « السلفيين » ، ويرميهم بدائه ، على قاعدة : « رمتني بدائها وانسللت » ، وقد اغتر بكتابه هذا جمهور عريض من « المثقفين » ،

الذين يعانون من الأمية الدينية ، وتنفس كثيًر منهم الصعداء لما كتب الأستاذ كتابه ، وقالوا : « هذا سهم رماه الأقربون ». ظناً منهم أن الأستاذ من المنصفين في البحث ، أو على الأقل من المتعمدين فيه . فقد بدا لي جليًأً أن مجال الأستاذ هو الرد على اليهود أو النصارى أو العلمانيين ، أو كتابة الكتب الإسلامية العامة بطريقة الأدباء ، أما أن يخوض في الأحكام الشرعية ، أو في دقائقها ، أو يسلك مسلك الجمع أو الترجيح بالأدلة المعروفة ، فهو فيه مسكيٌن ، بل فقير . وسوف ترى بضاعة الأستاذ من خلال ردنا عليه في هذا الكتاب .

ولقد كنتُ أودُّ أن يظل الأستاذ حميداً بأن يقتصر على الذي يُحسنه ، فإذا به يندفع غير ناظٍرٍ تحت قدميه ، وقد ظن أن شهرته بين الناس يمكن أن تحول دون كشف زلاته التي لا يقع فيها طلابُ العلم ، فضلاً عن العلماء الكبار الذين لم يُقم الأستاذ لهم وزناً ، على قاعدة « الاستخفاف بالمخالف » التي نبغ فيها الأستاذ أيمًا نبوغ !! .

ومن رأيته في « صحيفة الأهرام » ، أن الصُّحْفِي فهمي هويدى كتب مقالاً وصف فيه كتاب الأستاذ بأنه « قبلة » ، ونحن لا نلتفت إليه لأن بضاعته مزاجة ، ولأن مثله لا يصلح أن يكون حكماً ، ولعله يعلم هو وغيره أن هذا الكتاب إن صَحَّ وصفه بـ « القبلة » ، فهي كما يقول العوام : « فشنك » ! يعني لها دويٌ ، ولكن لا تأثير لها . ولقد ذكرتني هذه « القبلة » بذلك الرجل الذي بال في ماء زمزم زمان الحج ، فقيل له في ذلك ؟ ! فقال : أردتُ أن أذكر ولو باللعنات !!

* * *

ويمكن إجمال المآخذ على كتاب الأستاذ فيما يلي :

- ١ - أنه مع دعوته الدائمة إلى التمسُك بأدب الحوار ، وترك التناز

بالألقاب ، واستخدام الألفاظ القاسية في معرض النقاش العلمي ، قد وقع في هذه الوهدة من الاستخفاف بمخالفيه ، فاستخدم هذه الألفاظ في نقاشه ، حتى صار ذلك شعاراً له في كتبه الأخيرة بدءاً من كتابه « دستور الوحدة الثقافية » وحتى كتابه الأخير الذي نُرِد عليه .

والأستاذ يدعوه - وحق له - إلى تدبّر معاني القرآن الحكيم ، والعمل بما فيه ، فكنت أحب له أن ينفك في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٦١-٣) .

وقد استخدم في تعبيره عن المحدثين بعض الألفاظ ، مثل : « بصرهم بالقرآن كليل » ، « فتیان سوء » ، « إنهم محجوبون عن الانتباھ لألفاظ القرآن » ، « أصحاب الفكر السطحي » ، « الشاغبون » ، « القاصرون » ، « الجهلة » إلى آخر هذه الألفاظ التي كنت أحب للأستاذ أن يترفع عنها ، لأن مثلك كمثل الطبيب إذا تناول المريض ، فبرفق ، وأنأة ، وصبر .

وكان من أثر استخدام الأستاذ لهذه الألفاظ أن قد بلغني أن بعض الذين يرددون عليه ، قد جمع كتاباً ، أو فصلاً في كتاب سماه : « قاموس شتائم الغزالي » !! فذكر كل شتائمه ، ورتبتها على حروف المُعجم لكثرتها !!

وأنا أذكر هذا للعلم فقط ، وإلا فأنا أكره تتبع الزلات ، فقد ثبّت غير واحد من السلف عن هذا .

وكذلك بلغني أن بعضهم - وقد قابلته وشافهني بذلك - عارض كتابه « هوم داعية » بكتاب آخر ينقضه سماه : « سوم داعية » ، وما

آلمي أن بعض الثقات قال لي : سمعت رجلاً أثق به وسماه لي قال للأستاذ : إن كثرين يردون عليك في كتابك الأخير ، فما جوابك !؟ . فأجابه بقول الشاعر :

لو كُلَّ كَلْبٍ عَوِي الْقَمَةُ حَجَراً لَعَزَ الصَّحْرَ مَثْقَالٌ بِدِينَارٍ
أَفَهَذِهِ نَظَرَةُ الأَسْتَاذُ لِخُصُومِهِ وَمُخَالِفِيهِ ؟ ! فَاللهُ الْمُسْتَعْنَى .

* * *

٢ - أَعْلَمُ يَعْتَدُ بِعْقَلِهِ^(١) جَدًا ، وَكَائِنُهُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَفْكُرُ وَيَتَدَبَّرُ ، وَأَنْ مُخَالِفِيهِ - مَعَ كُثْرَتِهِمْ وَجَلَالِهِمْ - أَقْلَى مِنْهُ عَقْلًا وَفَهْمًا وَسْتَرَى فِي هَذَا الرَّدَّ مَا يُدْهِشُكَ مِنْ صَنْيِعِهِ .

وَقَدْ سَارَ الأَسْتَاذُ عَلَى مُسْلِكِهِ هَذَا ، حَتَّى مَعَ الْقَدَامِيِّ مِنَ الْأَئِمَّةِ
الْفَحْولِ .

فقد عرض (ص ٢٦-٢٩) قضية موسى وملك الموت التي رواها الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رفض الحديث وزعم أنه « معلول » لأن لا يتصور أن يكره الضالون الموت ، لا سيما الأنبياء . وبعد أن نقل أرجوحة العلماء السالفين كابن خزيمة والمازري ، والقاضي عياض ، والنوي ، قال : « وهذا الدافع كله خفيف الوزن ، وهو دافع تافه لا يُساغ ... ثم قال : والعلة في المتن يصرها المحققون ، وتخفي على أصحاب الفكر السطحي » .

● قُلْتُ : فمن هُمْ « المحققون » الذين أدركوا علة هذا الحديث ؟! إنه الأستاذ وحده !! . ومن هُمْ أصحاب الفكر السطحي ؟ إنهم جميع

(١) لأن الأستاذ أشعرني خلفي ، ولا يجرى على مذهب السلف الصالح في اعتقاده ، وانظر مبحث « خير الواحد » في « قسم القواعد » الآتي قريباً .

شرح «البخاري» وعدتهم أكثر من ثلاثة عشر مائة نفس ، وكذا شراح «مسلم» ويحضرني منهم أكثر من عشرين عالماً ، بخلاف ابن خزيمة والمازري والقاضي عياض ، وابن تيمية ، والذهبـي ، وابن القيم ، في آخرين يطول المقام جداً باستيعاب أسمائهم ، فإنهم جميعاً مروا على هذا الحديث وغيره من أمثاله ، ولم يعترضواها ، بل فسروها تفسيراً مستقيماً كما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى ، ولم يصرّح واحدٌ منهم أن في المتن «نكارة» أو «غرابة» ، حتى ابتلانا الله عز وجل بـ «المحقدين» !!

و فعل الأستاذ في هذا الموضوع ، وفي عشراتٍ مثله في سائر كتبه يُبين لنا أنه من الأشاعرة المتعصبين ، وأنه ليس على منهج السلف الصالح - وهم الفرون الثلاثة الأولى - في باب العقيدة على الأقل .

وإن من نافلة القول أن نذكر أن «الأشاعرة» يعتقدون بعقوتهم فإنهن يقدمونها على النصوص ، الثابتة المستقرة ، كما يأتي ذكره الآن .

وقد وصل الأستاذ - بهذا المهج - إلى دركٍ في غاية القبح في ردّه
النص الثابت برأيه الفاسد .

ومن أمثلة ذلك أن مسلماً روى في «صحيحة» (٢٦٥/٥١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا قام أحدكم يصلّي ، فإنه يسترّه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» . قال الراوي عن أبي ذر وهو عبد الله بن الصامت : قلت : يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سألتهني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان» !!

فبماذا علق الأستاذ على الجملة الأخيرة من هذا الحديث ؟
قال في كتابه الذي نردد عليه (ص ١٢٩) : « والكلابُ أبيضها
وأسودها سواء » !!

فلست أجد ردًا على الأستاذ أبلغ من قوله نفسه (ص ١٢٠) عن
أحد الناس : « قبحك الله من داع أعمى البصيرة ، ما لديك شيء من
فقه الإسلام ، ولا من أدب الدعوة ، ومثلك لا يزيد الأمة إلا خبalaً
باسم السنة ، والسنة منك براء » ^(١) اهـ.

فإذا كان أبو ذر استشكل تخصيص الكلب الأسود بالذات في أنه
يقطع الصلاة ، وسأل : ما الفرق بين الكلب الأسود ، والأحمر ،
والأخضر وكلها كلاب ، فأجابه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
إجابة واضحة صريحة في التفرقة ، فقال : « الكلب الأسود
شيطان » ^(٢) .

أفهناك إنسان مسلم - فضلاً عن « داعية » !! كالأستاذ يقول بعد
هذا البيان : لا يا رسول الله ! فالكلاب كلها سواء ، لا فرق بين
أسود ، ولا أحمر ، ولا أخضر ؟ ! .

وماذا يقال عن هذا الإنسان ؟!
أنا أقول ما قاله رب العزة في كتابه المجيد :

(١) ليغدرني الأستاذ في هذه القسوة ، فإن صنيعه يستحق أكثر من هذا ، وقد جريث
معه على الجاملة ، ما أمكن ، ولن يجد أشد من هذا في كتابي إن شاء الله تعالى .

(٢) ولا يقولن أحد إن الحديث ضعيف ، فإنه صحيح لا ريب فيه ، وقد أخرجه مسلم
كما مر بك قرباً ، ولا يستطيع الأستاذ أن يثبت ضعفه ولو شئّ نصفين !! .

﴿فَلَا يُحِدُّرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَسْتَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ . (٦٣/٢٤)

فقد رأى الأستاذ بفهمه « الثاقب » وإن شئت فقل « المثقوب » ! وعقله « الكبير » أن الكلب الأسود ليس شيطاناً بدليل أننا نراه كلباً ، ولو شرّ حنا جسده وجسد كلب أبيض لوجدناهما سواء ، فكيف يكون شيطاناً ؟! وقد صرّح هو بهذا الكلام المتهافت في أكثر من موضع من كلامه . وهذا يريكم أنه يقدم عقله « الكبير » على النصوص الثابتة عند جميع أئمة المسلمين . وهذا هو منهج الأشاعرة الذي يتبعه الأستاذ وينافح عنه بغير أن يسميه .

* ولعل الأستاذ يردُّ أيضاً ما رواه الشیخان وغيرُهم من حديث ابن عمر أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَيٍّ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » . فلعل الأستاذ يقول : كيف هذا وجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم ليس لأحد them إلا « معَيٍّ » واحد « !؟ ولا يوجد في بطن أحد them « أَمْعَاءَنَّ » فضلاً عن سبعة ؟! أمما الجواب الصحيح ، فهو أن الله تبارك وتعالى يبارك للمؤمن في طعامه بحيث لو أكل اليسيير من الطعام فإنه يملاً أمعاءه ويشعّ به . بخلاف الكافر ، فإنه لو أكل أكلاً كثيراً وقدر أنه يملاً سبعة أمعاء ، فإنه لا يشعّ ، ويوضح هذا حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (٥٣٦/٩ - فتح) أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً ، فأسلم فكان يأكل أكلاً قليلاً ، فذكر ذلك للنبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعَيٍّ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » .

(١) وأنا لا أستبعد أن يأتينا الأستاذ برجل كافر أو أكثر من لا يكادون يأكلون ثم يقول : كيف يأكل الكافر في سبعة أمعاء ، وهذا لا يكاد يطعم ، هذا

ووَقْعٌ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ ضَافِ ضِيفاً وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ فَحُلِّبَتْ ، فَشَرَبَ حَلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرِيَ ، ثُمَّ أُخْرِيَ حَتَّى شَرَبَ حَلَابَ سَبْعِ شَيَاٰ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلِمًا ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ فَشَرَبَ حَلَابَهَا ، ثُمَّ بِأُخْرِيَ فَلَمْ يَسْتَمِمَا .. فَقَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ .. الْحَدِيثُ » وَلَذِلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « الْفَتْحِ » (٥٣٧/٩) : « أَطْبَقَ الْعُلَمَاءَ عَلَى حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ » .

● وَلَعِلَّ الأَسْتَاذَ يَرُدُّ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي « صَحِيحِهِ » أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَعْجَبَهُ ، فَلِيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ » .

فَيَقُولُ الأَسْتَاذُ : كَيْفَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَهِيَ آدَمِيَّةٌ أَمَامَا لَا يُشَكُّ فِي هَذَا أَحَدٌ؟!

وَيَعْتَرِضُ الأَسْتَاذُ عَلَى النَّصْوصِ بِمَثَلِ هَذَا الْفَهْمِ « الثَّاقِبُ » ، وَالْجَوَابُ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْحَدِيثَ يُشَيرُ إِلَى الْهُوَى وَالدُّعَاءِ إِلَى الْفَتْنَةِ بِالْمَرْأَةِ لَمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ إِلَى الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ وَالْإِلْتَذَادِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِنَّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوْسُوْسَتِهِ وَتَرْيِينِهِ لَهُ . وَلَذِلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آتِيهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فَتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » وَأَنْتَ تَرَى كَثِيرًا مِّنَ الْمُبَتَلِينَ بِالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ يَرَى - مِنْ فَرْطِ شَهْوَتِهِ - الْمَرْأَةَ الدَّمِيَّةَ فِي غَايَةِ الْجَمَالِ ، وَلَا يَفْطَنُ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ شَهْوَتِهِ .

= دَلِيلٌ وَاقِعٌ عَلَى كَذِبِ الْحَدِيثِ . بَلْ يَوْجُدُ مُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ أَصْعَافَ الْكَافِرِ !!

● ولعل الأستاذ يعترض على ما رواه البخاري في «الأدب المفرد» وكذا أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً تبع حماماً، فقال: «شيطان يتبع شيطاناً»، وهو حديث حسنٌ، وصححه جماعة من أهل الحديث.

فيقول الأستاذ: كيف يكون الرجل والحمامة شيطانين، والرجل رجلٌ، والحمامة حمامٌ؟ أتريدون أن تجعلونا ضحكةً للشرق والغرب وتصدّوهم عن الدخول في الإسلام بمثل هذه الروايات التي لا يتصورها «العقل»؟

ومعنى الحديث عند جماعة العلماء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمي الرجل الذي تتبع الحمامات لاعباً بها شيطاناً مبادعته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله تبارك وتعالى وأنت لا زلت تسمع الناس يطلقون لفظة «شيطان» على من يغوي الناس ويُضلّهم. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾، وهناك عشرات الأحاديث الصحيحة كهذه التي ذكرت، لو أجري الأستاذ «عقله» بدون النظر إلى «عقل» علماء المسلمين لردها، وهذا هو واقعه الأليم.

أما حديث «الكلب الأسود شيطان» فيأتي تفسيره في موضوعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

ونصل الآن إلى توضيح منهج الأشاعرة⁽¹⁾ - والأستاذ منهم - حتى يعلم الناس أننا لا نتجنّى على أحدٍ.

فالمعروف أن مصدر التلقى عند «الأشاعرة» هو العقل، وقد صرّح بذلك الجويني، والفارخر الرازي، والبغدادي، والغزالى والأمدي

(1) انظر «منهج الأشاعرة في العقيدة» للشيخ سفر الحوالى.

والستوسي ، وسائل شراح « الجوهرة » ، فلو تعارض القل مع العقل ، فإن العقل يقدم على النقل .

بل صرّح بعضهم وهو السنوسي منهم بأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة أصل من أصول الكفر !!

فقال : « أصول الكفر خمسة ... فذكرها ، ثم قال : السادس : التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة من غير عرضها على البراهين العقلية والقواعد الشرعية » وقد وضع الفخر الرازي^(١) ضوابط هذا المنهج « العقلي » في « أساس التقديس » ، فقال : « الفصل الثاني والثلاثون في أن البراهين العقلية إذا صارت معارضة بالظواهر النقلية فكيف يكون الحال فيها؟ !

قال : اعلم أن الدلائل القطعية العقلية إذا قامت على ثبوت شيء ثم وجدنا أدلةً نقليةً يشعر ظاهرها بخلاف ذلك ، فهناك لا يخلو الحال من أحد أمور أربعة :

الأول : إما أن يصدق مقتضى العقل والنقل ، فيلزم تصديق التقىضين ، وهو محال .

الثاني : وإما أن يبطل ، فيلزم تكذيب التقىضين ، وهو محال .
الثالث والرابع : وإما أن يصدق الظواهر النقلية ، ويكذب العقل وذلك باطل ، لأنه لا يمكننا أن نعرف صحة الظواهر النقلية إلا إذا عرفنا بالدلائل العقلية إثبات الصانع ، وصفاته ، وكيفية دلالة المعجزة على صدق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وظهور المعجزات على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولو جوزنا القدر في الدلائل العقلية

(١) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلام الرازي في أول كتابه « درء تعارض العقل والنقل » فراجعه لزاماً .

القطعية صار العقل متهمًا غير مقبول القول ، ولو كان كذلك لخرج أن يكون مقبول القول في هذه الأصول ، وإذا لم تثبت هذه الأصول خرجت الدلائل النقلية عن كونها مفيدة ، فثبتت أن القدر في العقل لتصحيف النقل يفضي إلى القدر في العقل والنقل معاً ، وأنه باطل^(١) . ولما بطلت الأقسام الأربع لم يبق إلا أن يقطع بمقتضى الدلائل العقلية القاطعة ، بأن هذه الدلائل النقلية إمّا أن يقال إنها غير صحيحة^(٢) ، أو يقال : إنها صحيحة إلا أن المراد منها غير ظواهرها ، ثم إن جوزنا التأويل ، اشتغلنا على سبيل التبرع بذكر تلك التأويلات على التفصيل ، وإن لم يجز التأويل فوضنا العلم بها إلى الله تعالى ، فهذا هو القانون الكلّي المرجوع إليه في جميع المتشابهات ، وبالله التوفيق » انتهى .

ومن المآخذ التي أخذت على الرazi أنه يورد شبه المخالفين في

(١) وكلام الرazi هذا يشبه ما رواه ابن حبان في « المجموعين » (١/٨٧) أن رجلاً أتى إسحق بن راهويه يسأله صدقة ، ورآه إسحق معافي فأبى أن يعطيه ، وقال له ، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تخل الصدقة لعني ولا الذي مرة سوى » فقال له الرجل إن معي حديثاً في كراهيّة العمل ! ثم وضع سندًا من عنده عن أمير المؤمنين قال : « العمل شوئٌ وتركه خيرٌ ، تقدّمْ تُهانى خيرٌ من أن تعملْ تُهانى » !! ثم دلل على صحة هذا الحديث بقوله : قعد زعلج (!) يوماً في جلسائه فقال : أخبروني بأعقل الناس ؟ فما أجاب أحد إجابة شافية ، فقال زعلج - وهنا محل الشاهد - أعقل الناس الذي لا يعمل ، لأن العمل يجيء منه التعب ، ومن التعب يجيء المرض ، ومن المرض يجيء الموت ، ومن عمل فقد أuan على نفسه ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تقتلوا أنفسكم ﴾ (٤/٢٩) .

وقول الرazi « الدلائل القطعية العقلية » تهويلاً ، فلم تتفق عقول الناس جيئاً على أمر من الأمور ؟ وقد ردّ العلماء عليه بأدلة كثيرة ، وراجع « درء تعارض العقل والنقل » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فلا يوجد له نظير في الأرض . هكذا جزاً ، فللله الأمر من قبل ومن بعد .

(٢)

المذهب والدين في غاية ما يكون من التحقيق ، ثم يورد مذهب أهل السنة والحق في غاية من الوهاء ، وراجع « لسان الميزان » (٤٢٨/٤) . وقد قطع الرازي في كتابه السابق بأن رواية الصحابة كلها مظنونة بالنسبة لعدالهم وحفظهم سواء ، وأنه في « الصحيحين » أحاديث وضعها الزنادقة ، وانطلت أمرها على أهل السنة ، وقال كلاماً في غاية السقوط وطريقة الأستاذ قريبة من هذه ، وهو قد اعترض على عشرات الأحاديث التي رواها الشیخان أو أحدهما ، برغم أنه ليس من المتخصصين ، ولكنها الجرأة باسم التحقيق العلمي !!

أما في جانب تحري الحق بدليله في الفتوى ، فللأستاذ فيه رأي عجيب جداً - أداء إليه عقله « الكبير » ! - وهو أنه إذا وجد رأيين في مسألة ، فيأخذ بالرأي الأقرب إلى أهواء الناس ! ، على اعتبار أنه رأي صدر من عالم ، وهم جمياً مصيّبون .

وقد صرّح به في كتابه الذي نردد عليه ، فقال (ص ٥١-٥٢) : « وإذا كان الفقهاء المسلمون قد اختلفت وجهات نظرهم في تقدير حكم ما ، فإنه يجب علينا أن نختار للناس أقرب الأحكام إلى تقاليدهم ، والمرأة في أوربا تبادر زواجهها بنفسها ، ... وليس مهمتنا أن نفرض على الأوربيين مع أركان الإسلام رأي مالك أو ابن حنبل إذا كان رأي أبي حنيفة أقرب إلى مشاربهم ، فإن في هذا تنطعاً أو صدّاً عن سبيل الله» اهـ . ● قلت : وقد بنى الأستاذ رأيه هذا إماً على القول المعروف : « كل مجتهد مصيّب » ، وإماً على جواز تتبع رخص المذاهب من باب التيسير على الناس ، وكلا الأمرين خطأ بلا شك .

اماً أن كل مجتهد مصيّب^(١) ، فهو قول أوله سفسطة وآخره زندقة ،

(١) ويمكن حمله على أن كل مجتهد في الأحكام مصيّب للأجر لصحة الحديث =

كما قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني رحمه الله^(١).

أما تتبع رخص المذاهب ، فقد منعه جمّعٌ غفيرٌ من العلماء بل لا أعلم عالماً أفتى بجوازه ، وقد عزى إلى الإمام أحمد رحمه الله أنه قال : « إذا أخذت برخصة كُلَّ عالمٍ اجتمع فيك الشُّرُّ كُلُّه » .

ورأى الأستاذ أننا إذا أردنا أن نزوج امرأة أوروبية مثلاً ، فليس لنا أن نوقف الزواج طلباً للولي إذا كان عرفهم هو النكاح بغير الولي ، وإذا وقع لنا نفس الأمر في بلد آخر لا يزوجون إلا بالولي وافقناهم على ذلك ، وهذا كُلُّه من الإسلام ، وقد أفتى بالرأي الأول فلان ، وبالثاني علان !! .

ولا شك أنه لا يجوز الزواج بغير إذن الولي ، وليس للأحناف حجة ناهضة للبتة في ذلك على ما يأتي تفصيله ، وهذا هو حكم الإسلام رضي به من رضي ، وسخط به من سخط .

وقد قال أبو الوليد الباقي - كما في « الاعتصام » (٤/١٤٠) - : وأخبرني رجل عن كثيرٍ من فقهاء هذا الصنف - يعني الذين يتبعون رخص المذاهب - مشهورٌ بالحفظ والتقدم أنه كان يقول معلناً غير مستتر : إن الذي لصديقي على إذا وقعت له حكمة أن أفتيه بالرواية التي توافقه . قال الباقي : وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها : « لعل فيها رواية؟ » أو « لعل فيها رخصة؟ » وهم يرون هذا من الأمور الشائعة الجائزة ، ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طلبوه ولا طلبوه مني ولا من سواي ، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين من يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحدٍ أن يفتني

= بذلك ، أما أن يكون مصيحاً للحق ، فلا . والله أعلم .

(١) وانظر « سير أعلام النبلاء » (١٧/٣٥٥) .

في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من رضيه ، وسخطه من سخطه ، وإنما المفتى مخبر عن الله تعالى في حكمه .. » اه .

● قُلْتُ : وقد وقع بيني وبين الأستاذ مجادلة - وهي مسجلة - منذ نحو عشر سنين في « مسجد النور » بالعباسية ، حول جواز دخول كلية الفنون الجميلة ، وكلية الفنون التشكيلية ، وكلية السياحة والفنادق ، وغيرها ، فأفتى الأستاذ على المنبر بالجواز ، وكان مما قاله : نريد المسلمين في جميع مناحي الحياة . فلم أتمالك أن ذكرت للأستاذ في بحث موجزحقيقة ما يجري في هذه الكليات وأنه لا يُمْتَلِّ للإسلام بصلة البتة ، ففي كلية الفنون الجميلة أو التشكيلية تقف امرأة عارية كما ولدتها أمها أمام الشباب ليرسموا صورتها على كل وضع ، على بطنهما ، وعلى ظهرها ، وعلى جنبها ، ويسمون هذا فنا !! ، وفي كلية السياحة والفنادق يعلموهم الفرق بين الخمور المختلفة ، وما هي أفضل الطرق لتقديم الخمور « للزيتون » ، إلى آخر هذه الموبقات التي لا يُبَيِّحُها من شم رائحة الإسلام لمخالفتها للنصوص الثابتة ، وكنت أظن أن هذا كافٍ لأن يرجع الأستاذ عن فتواه ، فلقد أسقط في يدي ، عند ما سمعته يقول : « أنا ما زلت عند رأيي ، وأنا تبع في ذلك لأساتذتي ، ولم آت بشيء من عندي !!

رأيت إلى هذا التحقيق « المتين » « الرائع » الذي أدلني به الأستاذ ؟ ! قال : أنا تبع في ذلك لأساتذتي ، وكان كلام شيوخه هؤلاء هو وحْي السماء ! ولذلك لم أنزعج لما أخبرني أحد الأئمة - المتعصبين - جداً للأستاذ^(۱) - أنه كان في زيارة له في بيته مع لفيف من طلبة الجامعة

(۱) ولم يذكر لي الحكاية من باب الإنكار ، بل يحتاج على بصنع الأستاذ ، وأن التماطل لو كانت حراماً لما استخدمها الداعية « الكبير » !!

فإذا بالتماثيل موجودة على مكتبه . فهذا أسدٌ ، وهذا طائرٌ .. ، إلخ مع أن جميع علماء المسلمين المعتبرين على تحريم الصور التي لها ظل ، ولكنهم اختلفوا فيما لا ظل له ، فلم يعبأ الأستاذ برأي هؤلاء العلماء ، لأنه ربما وجد رأياً يبيح ذلك ، فهو يأخذ به بلا أدنى تحرّج ، ولهذا لا يرى أدنى ريبة أن يلتحق الطالب بكلية الفنون الجميلة أو التشكيلية !!

وأطرف ما في فتوى الأستاذ قوله : « نريد المسلمين في جميع مناحي الحياة »^(١) على قاعدة من يقول : « نريد الطيب المسلم ، المهندس المسلم » ولربما قال : والموسيقي المسلم ، والراقص المسلم ، والطبال المسلم ... إلخ .

فالحكم لله العلي الكبير .

* * *

٣ - أنه يقلب الحقائق ، ولا أزعم أنه يفعل ذلك عمداً ، فإن حسن ظني به يدفعني إلى ردّه ، ولكن غلبه ما يجد من مخالفيه ، فأساء التصرف في نقله .

ومن أمثلة ذلك قوله (ص - ١٩) :

« وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وهذه سوأة فكرية وخلقية ، رفضها الفقهاء المحققون ، فالدّية في القرآن واحدة للرجل والمرأة . والرّعم بـأن دم المرأة أرخص ، وحقها أهون ، زعم كاذبٌ مخالفٌ لظاهر الكتاب » .

● قلْتُ : فلو كان الأستاذ منصفاً ، أو يتحرى العدل ، لسمى لنا

(١) حتى في معصية الله عز وجل يا أستاذ؟!

واحداً أو أكثر من قال بذلك من المحدثين . ولو سُمِّي لنا واحداً أو أكثر لما جاز له أن يقول : « أهل الحديث » هكذا على التعميم والواقع أنَّ هذا القول الذي أصقه بالمحدثين ، هو قول عامة الفقهاء وسائر كتفي في هذا الموضع بنقلٍ واحدٍ يُبين ما وقع فيه الأستاذ من البُهتان ، والرُّد التفصيلي في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

قال ابنُ قدامة في « المغني » (٧٩٧/٧) :

« قال ابنُ المنذر ، وابنُ عبد البر : أجمع أهل العلم على أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل . وحکى غيرُهُما عن ابنِ عُلیَّةِ والأصمِّ أنهما قالا : ديتُها كديةُ الرجل ، لقوله عليه السلام : « في نفس المؤمنة مائةٌ من الإبل » ، وهذا قولٌ شاذٌ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم . فإنَّ في كتابِ عمرو بن حزم : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، وهي أخصُّ مما ذكروه ، وهم في كتابٍ واحدٍ ، فيكونُ ما ذكرنا مفسراً لما ذكروه ، مخصوصاً له . وديةُ نساء كلِّ أهل دين ، على النصف من دية رجاليهن على ما قدمنا في موضعه » اهـ .

● قُلْتُ : فهذا ابنُ قدامة ينقلُ الإجماع على أنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وقد وصفه الأستاذ (ص - ٤٢) بأنه مرجعٌ حنبليٌّ وابنُ المنذر من أئمة الشافعية ، وابنُ عبد البر من فحول الحفظين من المالكية ، وكل واحدٍ منهم ينقلُ الإجماع . ولسوء حظ الأستاذ أنهم جميعاً معذودون من الفقهاء ! فأين ما بهت به الأستاذ المحدثين ؟!

* * *

٤ - أنه يُكثر من الاعتراض على أقوال العلماء بغير حجةٍ ، ولا بينةٍ

والمعروف أن مجرد الدعوى لا تصلح في محل النزاع ، وإنما فهذا يحسنه كل أحد .

فمثلاً هو لما ردَّ كلام ابن خزيمة والمازري وغيرهما ، قال : « وهذا الدفاع كلهُ خفيف الوزن ، وهو دفاعٌ تافهٌ لا يساغ ... » إلخ . لم يذكر لنا ما هي الحجة في ردِّ كلامهم ، وأين موضع الخفة فيه؟! مع أنه في معرك مع خصومٍ أقوىاء .

وكل كتابه على هذه التيرية ، فائئٌ يُقبل منه ؟ وهذا مما قوي عندي الزعم بأن كتابه « نفحة مصدور » ، وما كان « محاكمة علمية » لاختلاف الأدلة قطعاً .

* * *

٥ - إنَّه ردَّ جمهرة كبيرة من الأحاديث الصحيحة بمجرد أنه رأى أنها لا تستقيمُ وفهمه ، فتجرأ كثيرون خلفه على هذا المسلك العيب ، فردوا كل حديث يخالف عقولهم بزعم أنه يتعارض مع ظاهر آية ، أو مع حديث آخر .

ولو ردَّ كل إنسان جملة من الأحاديث التي لا تستقيمُ وفهمه لما بقيت السنة النبوية بين أظهرنا ، فما يراه الأستاذ صحيحًا يراه غيره خطأً .. وهكذا .

وهذا المسلك هو أفحشُ ما وقع للأستاذ وقد قال هو (ص ٥٥) : « وكل ما أبغى هو تفسير حديثٍ ورد في الكتب ، ومنع التناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة ، أو التي تفهم على غير وجهها ». ● قلْتُ : ليت الأستاذ وقف عند هذا القول ، ولكنَّ تصريحه في كتابه كله ينقضه نقضاً ذريعاً .

فكُلُّ ما أورده من اختلاف الأدلة ، قد أجاب العلماء عنها إجاباتٍ شافيةٍ قوية ، على نحو ما ستراه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ، فأعرض عنها كلُّها . وليته إذ أعرض أتى بما يدفع أدلةهم ، فإن هذا أرجى لقبول العذر ، وأخفُ للذم ، ولكنه لم يفعل ، فذمة مخالفه ولم يقبل عذرها ، لأنَّه رأه يعترض بالهوى والتشهي وليس بالعلم ، وإنَّا :

فالداعوي ما لم تقيموا عليها بیناتٍ أصحابها أدعياء

وقد قال ابن عبد البر في « التهيد » (٢٧٦ / ١٧) :

« وليس يسُوغُ عند جماعة أهل العلم الاعتراضُ على السنن بظاهر القرآن ، إذا كان لها مخرجٌ ووجهٌ صحيحٌ ، فإنَّ السنة مبينةٌ للقرآن ، قاضيةٌ عليه ، غير مدافعة له ». .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« والذين يُعطلون شيئاً من الأحاديث ويقدمون عليها الاجتهاد والقياس وظاهر القرآن ، عملهم منكر ». .

وقد صنف الإمام أحمد - رحمة الله - كتاباً في وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، يردُّ به على الذين يأخذون بظاهر القرآن ، ويردُّون الأحاديث النبوية . .

* * *

٦ - أنَّه لم يتأنَّ في خطابه مع الأئمة الأعلام فغضَّهم بناته ، وغَدَّمُهم ، وأطلق لسانه فيهم ب مجرد أنه لم يفهم بعض عباراتهم ، وقد تألم الأستاذ (ص ١١) من الكتاب أن بعض الأحداث من الغلمان الذين لم تُقْلِمْ أظفارُهم في العلم يطعنون على مالِكِ وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى لأنَّهما خالفا بعض السنن ، وكان الواجب أن يوقروهما التوقير

البالغ لإمامتهما في العلم والعمل ، ونحن مع الأستاذ تماماً في هذا ، وننكر أشد الإنكار أن يطأول أحد على أمتنا ، فيجب أن نذكرهم بالجميل ، وأن نعذرهم إن أخطأوا ، ولكن كيف يفعل الشباب ذلك ، والأستاذ وهو داعية مشهور - قد تطاول على كثيرون من العلماء في كتابه هذا وفي غيره يدعى النقد العلمي ؟! وهل النقد العلمي ينافي الأدب مع الخالف ، لا سيما إن كان المخالف يزن كثيراً جداً من أمثال الأستاذ ؟! ، وإليك أمثلة من مناقشات الأستاذ :

● فيقول (ص - ٨٧) : « وهل يستغنى البشر عن البيوت ؟ من أجل ذلك استغربت ما رواه الشیخان عن خباب بن الأرت ، وهو : « إن أصحابنا الذين سلفوا ومضوا لم تنقصهم الدنيا ، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضع إلا التراب ، ثم يقول : إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب ». وكلام خباب رضي الله عنه عليه مسحة تشاؤم غلت عليه لرضه الذي اكتوى منه ، ولا يجوز أن نعد البناء رديلة ، فقد يكون فريضة » ..

● قُلْتُ : فقوله عن خباب رضي الله عنه : « عليه مسحة تشاؤمٌ غلت عليه » قول لا يليق أن يلصق بصحابي جليل من السابقين الأولين ، لا سيما وقوله الذي قاله ، إنما قاله وهو صحيح معافي .

وهاك السياق كما رواه البخاري في « صحيحه » (١٠/١٢٧) -
فتح) : عن قيس بن أبي حازم قال : « دخلنا على خباب نعوذة - وقد اكتوى سبع كيات - ، فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا ومضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضع إلا التراب ، ولو لا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهانا أن ندعوا بالموت . لدعوث

بـه » ثم أتـيـناـه مـرـة أخـرـى وـهـوـ يـبـنـىـ حـائـطـاـ لـه ، فـقـالـ : « إـنـ الـمـسـلـمـ يـؤـجـرـ فـيـ كـلـ شـيـءـ يـنـفـقـهـ ، إـلـاـ فـيـ شـيـءـ يـجـعـلـهـ فـيـ هـذـاـ التـرـابـ ».

● قـلـتـ : فـسـيـاقـ الـحـدـيـثـ يـرـيـكـ أـنـ خـيـابـ بـنـ الـأـرـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ يـوـمـ قـالـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ كـانـ صـحـيـحاـ ، ثـمـ إـنـ قـوـلـهـ هـذـاـ لـاـ يـحـمـلـ بـطـيـعـةـ الـحـالـ عـلـىـ الـذـيـ يـبـنـىـ دـارـاـ لـيـسـكـنـ فـيـهـاـ ، وـإـنـاـ هـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الـحـاجـةـ كـمـ قـالـ الـحـافـظـ وـغـيـرـهـ .

وـكـانـ يـمـكـنـ لـالـأـسـتـاذـ أـنـ يـسـعـهـ هـذـاـ الـحـمـلـ كـمـ وـسـعـ غـيـرـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ ، لـاـ سـيـماـ وـهـوـ قـدـ اـسـتـخـدـمـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ فـيـ ذـاتـ الصـفـحةـ ، فـقـالـ : « وـلـوـ بـنـيـنـاـ نـاطـحـاتـ سـحـابـ وـعـمـرـنـاـ غـرـفـاتـهـاـ بـالـتـسـبـيـحـ وـالـتـحـمـيدـ لـتـقـبـلـ اللـهـ مـنـاـ . أـمـاـ بـنـاءـ دـارـ صـغـيرـةـ ، وـالـتـقـلـبـ دـاخـلـهـاـ بـطـرـاـ وـكـبـرـاـ فـذـاكـ مـاـ لـاـ خـيـرـ فـيـهـ ، وـهـذـاـ مـاـ تـفـسـرـ بـهـ حـدـيـثـ أـنـسـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « النـفـقـةـ كـلـهاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ إـلـاـ الـبـنـاءـ ، فـلـاـ خـيـرـ فـيـهـ » اـهـ .

فـحـمـلـ الـأـسـتـاذـ مـعـنـيـ حـدـيـثـ أـنـسـ عـلـىـ وـجـهـ مـقـبـولـ عـنـهـ - بـرـغـمـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ كـمـ يـأـتـيـ - فـلـاـ أـدـرـيـ وـالـلـهـ ! مـاـ مـنـعـهـ أـنـ يـحـمـلـ كـلـامـ خـيـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـمـلـ بـدـلـاـ مـنـ أـنـ يـصـفـهـ بـالـتـشـاؤـمـ ؟ !

● وـمـاـ يـؤـخـذـ عـلـىـ الـأـسـتـاذـ أـيـضاـ قـوـلـهـ (صـ - ١١٨ـ) : « وـمـنـ زـعـمـ أـنـ السـنـنـ تـقـضـيـ عـلـىـ الـكـتـابـ ، أـوـ تـنـسـخـ أـحـكـامـهـ ، فـهـوـ مـغـرـورـ ».

● قـلـتـ : وـقـدـ قـالـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ : « إـنـ السـنـنـ تـقـضـيـ عـلـىـ الـكـتـابـ » مـنـهـمـ مـكـحـولـ ، وـيـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ ، وـالـأـوـزـاعـيـ ، وـالـدارـمـيـ ، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ آـخـرـينـ .

وـسـئـلـ إـلـيـمـ أـمـ حـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـيـ أـنـ السـنـنـ قـاضـيـةـ

على الكتاب ، فقال : ما أجر على هذا أن أقوله أن السنة قاضيةٌ على الكتاب ، إن السنة تفسر الكتاب وتبيّنه . فيظهر أن مراد الإمام أنه ما يجسر على إثبات الحديث ، وهو لم يصح مرفوعاً على كل حال ، وقد يكون مراده أنه ما يجسر على ذكر اللفظ الذي يُشعر أن السنة مقدمة على الكتاب ، وعدل إلى لفظ آخر يؤدي نفس المراد الذي أراده العلماء السالفون من قولهم : إن السنة تقضي على الكتاب ، فالمسألة لفظية فحسب . ومعنى هذا القول أن الآية تأتي في كتاب الله عز وجل تحتمل أمرين أو أكثر من ذلك ، فتأتي السنة بتعيين أحدهما ، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب ، أو أن السنة تقضي لأحد المعنين على الآخر ، فهي لذلك قاضيةٌ على الكتاب .

ومن أمثلة ذلك قول الله عز وجل :
 ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ﴾ (٢٢٨/٢) .

فقد اختلف العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في تفسير معنى « القرء » هل هو حيض أم طهر؟!
 فذهب أهل الكوفة إلى أنه حيض ، وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود وأبي موسى ، ومجاهد ، وقادة ، والضحاك ، وعكرمة ، والسدى وأبي حنيفة وآخرين ، وقال أهل الحجاز : هي طهر ، وهو قول عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبان بن عثمان ، والزهرى ، والشافعى وقد دلت اللُّغَةُ عَلَى أَنَّ « الْقُرْءَ » يطلق على الحيض وعلى الطهر ، فيصير مشتركاً ، وقد يكون أعمّ من ذلك .

فأردنا الترجيح لأحد القولين على الآخر ، فعمدنا إلى السنة فوجدنا أن عائشة رضي الله عنها قالت :

« إن أم حبيبة بنت جحشٍ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذُكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فقال : « إنها ليست بالحيضة ، ولكنها ركضةٌ من الرحم ، فلتتظر قدر قرئتها التي كانت تخيضُ لها ، فلترتك الصلاة ، ثمَّ تنظر ما بعد ذلك ، فلتغسل عند كل صلاة ». »

أخرجه أبو داود (٢٨٠) ، والنسائي (١٢١، ١٢٠/١) ، والترمذى (١٢٩) ، وابنُ ماجة (٦٢٠) ، والدارمى (١٦٤/١) ، وأحمد (١٢٩/٦) ، والبيهقي (٤٦٣، ٤٢٠، ١٢٩/١) من طرق عن عائشة به وهو حديث صحيح ، ولفظ ابن ماجة : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتي قرؤك فلا تصلி . فإذا مرَّ القرء ، فتطهري ، ثمَّ صلي ما بين القرء إلى القرء ». »

● قُلْتُ : فأمرها النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تترك الصلاة أيام « أقرائها » يعني حيضها ، فدلَّ ذلك على أن القرء حيض ، فهذا المثال الذي ذكرته - ومئات مثله - يبيِّن لنا أن السنة قضت لأحد المعينين على الآخر . وهذا معنى أن السنة قاضيةٌ على الكتاب ، وليس فيه أيُّ معنى يُستنكر ، حتى يتجرأ الأستاذ جرأة غير محمودة فيزعمُ أن من قال ذلك فهو مغور ، فاللهم غفرا !

* * *

وما يؤخذ على الأستاذ أيضاً قوله (ص - ٢٩) : « ومن وصم منكر الحديث بالإلحاد ، فهو يستطيل في أعراض المسلمين ». »

● قُلْتُ : عنى الأستاذ بذلك المازري رحمه الله ، إذ قال : « وقد أنكر

بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوره ، قالوا : كيف يجوز على موسى فقه عين ملك الموت .. » ، فأنت ترى المازري في وادٍ ، والأستاذ في وادٍ آخر ، لأن المازري يقول : « إن بعض الملاحدة أنكر » ولم يقل : « إن منكر الحديث ملحد » ، فقد أتي الأستاذ من فهمه : « ومن يك ذا فمٌ مِّرٍ مريضٍ يجد مرأً به العذب الزلا

* * *

وما يؤخذ على الأستاذ أيضاً قوله (ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥) : « عن عبد الله بن عون : كتب إلى نافع رحمه الله أسأله عن الدعاء قبل القتال - ويقصد بالدعاء دعوة الناس إلى الدخول في الإسلام قبل المعركة - قال عبد الله ، فكتب إلىي : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغاث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على بني المصطلق وهم غارون » .

قال الأستاذ : « ونافع - غفر الله له - مُخطيءٌ ... ورواية نافع هذه ليست بأول خطأ يتورط فيه ، فقد حدث بأسوأ من ذلك ... ومع ذلك فنحن المسلمين يوجد بيننا من ينسى هذا كله ليقف عند راوٍ تائِهٍ يزعمُ أن الدعوة كانت في صدر الإسلام ثم الغيت ! ومن الغافها » اهـ .

● قلت : وهذا نموذج آخر من « أدب » الأستاذ الرفيع ! فقد وصف نافعاً مولى ابن عمر بأنه « مخطيء » و « تورط » و « تائِهٍ » ، أليس هذا هو الاستطاله في أعراض المسلمين ؟! ولتنظر أقوال العلماء في نافع .
قال مالك : « كنت إذا سمعت من نافع حديثاً عن ابن عمر ، لا أبالي أن لا أسمعه من غيره » .

وقال ابن خراش : « ثقة نبيل » .

وقال الخليلي : « نافع من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام في العلم ، متفق عليه . صحيح الرواية . منهم من يقدمه على سالم ، ومنهم من يقارنه به ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه » .

وحسبي أن عبد الله بن عمر قال فيه : « لقد منَّ الله علينا بنافع » فلا يليق أن يرمي مثل هذا الطود الشاغن في العلم ، والثقة بمثل ما تجرا به الأستاذ عليه ، أما دعوى أنه مخطيء فسيأتي بيانها قريباً - إن شاء الله .

قال الأستاذ : « ورواية نافع هذه ليست بأول خطأ يتورطُ فيه ، فقد حدث بأسوأ من ذلك . قال : كنت أمسك على ابن عمر المصحف ، فقرأ قوله تعالى : ﴿ نساؤكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُثْوَا حَرْثَكُمْ أَتَى شِعْسُمْ ﴾ (٢٢٣/٢) ، فقال : تدري فيما نزلت هذه الآية ؟ قلت : لا . قال : نزلت في رجلٍ أتى امرأته في دربها ، فشقَّ ذلك عليه ، فنزلت هذه الآية .

قال عبد الله بن الحسن : إنه لقي سالم بن عبد الله بن عمر ، فقال له : يا عم ! ما حديث يُحدث به نافع عن عبد الله أنه لم يكن يرى بأساساً بإتيان النساء في أدبارهن ؟! فقال : كذب العبد وأخطأ ، إنما قال عبد الله : يُؤتون في فروجهنَّ من أدبارهن » اهـ .

● قلت : والجوابُ من وجوهه .

* الأول : أن سالم بن عبد الله ، قد روى عن أبيه مثلما روى نافع - فأخرجه ابنُ جرير (٤٣٢٩) ، والدارقطنيي - كما في « الفتح » (١٩٠/٨) - من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالكٍ أنه قيل له : يا أبا عبد الله ! إن الناس يرون عن سالم : « كذب العبد ، أو : العلّج ، على أبي » . فقال مالكٌ : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني

عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، مثلما قال نافع . فقيل له : فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأله ابن عمر ، فقال له : يا أبا عبد الرحمن ! إننا نشتري الجواري ، فنُحْمِضُ لهنَّ ؟ فقال : وما التحْمِيْضُ ؟ قال : الدُّبُرُ ! فقال ابن عمر : أَفْ ! أَفْ ! يفعل ذلك مؤمن - أو قال : مسلم - . فقال مالك : أشهدُ على ربيعة لأنجذبني عن أبي الحباب ، عن ابن عمر مثلما قال نافع » .

قال الدارقطني : « هذا محفوظٌ عن مالك صحيحٌ » .

وأخرجه النسائي في « العشرة » (٩٣) والطحاوی في « شرح المعانی » (٤١/٣) من طريق ابن القاسم ، حدثني مالك ، قال : حدثني ربيعة بن عبد الرحمن ، عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، أنه سأله ابن عمر عنه ، يعني عن وطء النساء في أدبارهنَّ ، فقال : لا بأس به . وأخرجه النسائي في « العشرة » (٩٤) من طريق خارجة بن عبد الله ، عن يزيد بن رومان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أنَّ ابن عمر كان لا يرى بأساً أنْ يأتي الرجل امرأته في درها .

قال معنٌ : وسمعت مالكاً يقول : ما علمته حراماً . وهذه الأسانيد صحيحة لا مدخل للطعن فيها البتة .

* الثاني : لو سلمنا أن سالماً لم يرو هذه الرواية ، فإن نافعاً لم يتفرد بها . ، فقد تابعه زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، أنَّ رجلاً أتى امرأته في درها ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجده من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله تعالى : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَاثْوَا حَرَثَكُمْ أَتَّى شِئْمٌ﴾ .

أخرجه النسائي في « عشرة النساء » (٩٥) من طريق أبي بكر بن

أبي أويس ، قال : حدثني سليمان بن بلايل ، عن زيد بن أسلم .

قال الحافظ في « الفتح » (١٩٠/٨) :

« إسناد صحيح ، وقد تكلم الأزدي في بعض رواته ، ورد عليه ابن عبد البر ، فأصاب »^(١) اهـ .

● قُلْتُ : فعلى هذا قد تابع نافعاً ثلاثة :

سالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ، وسعيد بن يسار .

* الثالث : أَنَّ نافعاً قد أنكر أنه قال ذلك .

فآخر النسائي في « العشرة » (٩٢) ، والطحاوی في « شرح المعانی » (٤٢/٣) ، والطبرانی ، وعنه ابن مردویه في « تفسیره » - كما في « تفسیر ابن کثیر » (٣٨٤/١) - من طريق کعب بن علقمة ، عن أبي النصر ، أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر : قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن ؟ قال نافع : لقد كذبوا علىي ، ولكنني سأخبرك كيف كان الأمر ؟ . إنَّ ابن عمر عرض المصحف يوماً ، وأنا عنده ، حتى بلغ : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُثْوَا حَرْثَكُمْ أَتَّى شِئْشَم﴾ قال : يا نافع ! هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنما كنا عشر قريشاً نُجَبِّي النساء^(٢) ، فلما دخلنا المدينة ، ونكحنا نساء الأنصار ، أرداها منهم مثل ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هُنَّ قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتین على جنوبهن ، فأنزل الله تعالى : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُثْوَا

(١) وقد تكلم فيه أبو حاتم - كما في « العلل » (ج ١ / رقم ١٢٢٥) ، وقد ذكرت ما في تعليله في « جنة المستغيث بشرح علل الحديث » يسر الله إنماه بخير .

(٢) والتجبیة أن يأتي الرجل امرأته وهي باركة على هيئة السجود .

حَرْثَكُمْ أَئِي شِعْتُمْ

قال الحافظ ابنُ كثير : « وهذا إسنادٌ صحيحٌ ». وهو كما قال .

فظهر مما قدمته أن قول الأستاذ إن نافعاً تورط بهذه الرواية فيه مجازفة شديدة ، وهجوم منه على ما لم يُحاط بعلمه ، وتدرك براءة نافع أيضاً إذا علمت أن ابن عمر كان يُفتى بذلك وقد قال ابن عبد البر : « ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحه مشهورة ». .

● قُلْتُ : وَمَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُجَاهِدٌ ، قَالَ : عَرَضْتُ الْمَصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ ، أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلَهُ عَنْهَا ، حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَئُنْوَاهُنَّ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قَرِيبِشِ يَسْرَحُونَ النِّسَاءَ بِمَكَّةَ ، وَيَتَلَذَّذُونَ بِهِنَّ مَقْبَلَاتٍ ، وَمَدِيرَاتٍ . فَلَمَّا قَدَّمُوا الْمَدِينَةَ وَتَزَوَّجُوا فِي الْأَنْصَارِ ، وَذَهَبُوا لِيَفْعُلُوا بِهِنَّ ، فَأَنْكَرُنَّ ذَلِكَ ، وَقُلْنَّ : هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ يُؤْتَى عَلَيْهِ ، فَانْتَشَرَ الْحَدِيثُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَئُنْوَاهُنَّ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فَمَقْبَلَةُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَبَارِكَةُ ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ لِلْحَرْثِ ، يَقُولُ : أَئْتُ الْحَرْثَ مِنْ حِيتَ شَاءَتْ .. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ ابْنُ عَمْرٍ : فِي دُبُرِهَا ، فَوَهْمُ ابْنُ عَمْرٍ - وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ - ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا . وَهَذَا سِيَاقُ الطَّبْرَانِيِّ .

آخرجه أبو داود (٢١٦٤) بدون أوله ، والطبری في « تفسیره » (٤٣٣٧، ٤٣٣٨) ، والطبرانی في « الكبير » (ج ١١ / رقم ١١٠٩٧) ، والحاکم (٢٧٩، ١٩٥/٢) ، والبیهقی (١٩٥/٧-١٩٦) من طریق محمد بن إسحق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد .

قال الحاكم : « صحيحٌ على شرط مسلمٍ » ووافقه الذهبيُّ ! وليس
كما قالا لوجهين :

- أ - أن مسلماً لم يتحتاج بابن إسحاق ، فلا يكونُ على شرطه .
ب - أن ابن إسحاق مدلسٌ وقد عنعنه . ولكن يشهد لهذا الحديث ما
تقدم عن ابن عمر .

وحاصلُ الجواب أنه لا يجوز النكيرُ على نافعٍ لظهور براءته ، ثم إنَّ ابن عمر قد رجع عن فتواه بجواز إتيان النساء في أدبارهن ، فإنَّ الحقَّ
الذي لا يحيى عنه تحريمُ إتيان المرأة في دبرها وإنْ كان ظاهر كتاب الله
عز وجل يبيح إتيان المرأة في دبرها ، ولكن السنة منعت ذلك .

وهذا المثال أيضاً مما يؤكّد قول من قال من العلماء : إنَّ السنة تقضي
على الكتاب .

قال الشافعيُّ رحمه الله - كما في « الفتح » (١٩١/٨) :
« احتملت الآية معنين : أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيث شاء
زوجُها ، لأنَّ « أتى » بمعنى : أين شئتم ، واحتمالت أن يراد بالحرث
موضع النبات ، والموضع الذي يُراد به الولد وهو الفرج دون ما سواه .
قال : فاختلف أصحابنا في ذلك ، وأحسبُ أنَّ كلاً من الفريقين تأوَّل
ما وصفتُ من احتمال الآية . قال : فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين أحدهما
 ثابت ، وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم » اهـ .

وقال المازريُّ : « اختلف الناسُ في هذه المسألة ، وتعلق من قال
بالحُلُّ بهذه الآية ، وانفصل عنها من قال بحرمٍ بأنَّها نزلت بالسبب الوارد
في حديث جابرٍ في الرد على اليهود . قال : والعموم إذا خرج على سبِّ
قصر عليه عند بعض الأصوليين ، وعند الأكثرين : العبرة بعموم اللفظ لا

خصوص السبب ، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجةً في الجواز ، ولكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع ، فتكون مخصصة لعموم الآية » اهـ .

وَمَا يُؤْخَذُ عَلَى الْأَسْتَاذِ أَيْضًا قَوْلُهُ (ص ٥٤) :

« ثُمَّ شَاعَ حَدِيثٌ آخَرٌ يَأْبَى عَلَى النِّسَاءِ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ كُلُّهَا ... وَرَاوَى هَذَا الْحَدِيثُ « يُطْوِحُ » وَرَأَ ظَهُورَهُ بِالسِّنْنِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُتَوَارِتَةِ عَنْ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ ... وَلَنَقْرَأْ هَذَا الْحَدِيثَ الغَرِيبَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ : عَنْ أُمِّ حَمِيدٍ امْرَأَةِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ ... ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ ». .

● قُلْتُ : فَقُولُ الْأَسْتَاذِ « يُطْوِحُ » اتِّهَامُ لِرَاوِيِ الْحَدِيثِ بِالْكَذْبِ أَوِ الْوَهْمِ أَوِ الْمَحَاذِفَةِ ، وَلَسْتُ أَدْرِيَ الرَّاوِيَ الَّذِي عَنْهُ الْأَسْتَاذُ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَدِّلُ أَنَّهُ يَعْنِي ابْنَ خَزِيمَةَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ أَسْتَبعدَ أَنْ يَعْنِي « أُمِّ حَمِيدٍ » فَهَلْ ابْنُ خَزِيمَةَ فَعَلًا « طَوَحٌ » بِالسِّنْنِ الْعَمَلِيَّةِ ، أَمْ أَنَّهُ هَذَا مِنْ مَجَازَاتِ الْأَسْتَاذِ ، وَتَسْرِعُهُ فِي رَدِّ مَا لَمْ يُحْطِ بِعِلْمِهِ؟!

فَإِنْ كَانَ يَعْنِي ابْنَ خَزِيمَةَ ، فَجُوَابُهُ أَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ رَوَى فِي « صَحِيحِهِ » (٣/٨٩-٩٩) الْأَحَادِيثُ الْخَاصَّةُ بِصِلَّةِ النِّسَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ ، فَذَكَرَ فِي أُولَى الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عَمِّ مَرْفُوعًا : « إِذَا أَسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْعَهَا » ، وَفِي نَفْسِ الْمَعْنَى حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَزَيْنَبُ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ . فَهَذَا يَدْلِيكُ عَلَى أَنَّ ابْنَ خَزِيمَةَ لَمْ « يُطْوِحُ » بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَحِيزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْضُرَ الْجَمَاعَةَ بِلَ بِدَأْ بِهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَحِضُّ الْمَرْأَةَ عَلَى اخْتِيَارِ بَيْتِهَا ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمْنَعُو نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبِيَوْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » فَهَلْ يَوْجِدُ حَدِيثٌ « يَأْبَى » عَلَى النِّسَاءِ حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ؟! وَهَذَا يَدْلِيكُ عَلَى أَنَّ الْأَسْتَاذَ فَهُمْ حَدِيثُ أَمِّ حَمِيدٍ خَطَأً ، فَإِنْ حَدِيثُ أَمِّ حَمِيدٍ

وغيره ليس فيه منع البته كما يأتي ذكره مفصلاً في موضعه للفظة « يُطْوِح » نافية جدًا ، كنت أحب للأستاذ ألا يذكرها .

* * *

وَمَا يُؤخَذُ عَلَى الأَسْتَادِ أَيْضًا قَوْلُهُ (ص ١١٤) :
« قرأتُ خمسين حديثاً تراغب في الفقر وقلة ذات اليد ... كما قرأتُ سبعة وسبعين حديثاً تراغب في الزهد في الدنيا ... وقرأت سبعة وسبعين حديثاً أخرى في عيشة السلف وكيف كانت كفافاً . ذكر ذلك كله المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » وهو من أمهات كتب السنة ، ورحم الله المؤلف الحافظ ، وغفر لنا وله ، فهو حسن النية ناصح للأمة ، بيد أن الفقه الصحيح يقتضي منهاجاً آخر ، وسلكاً أرشد » .

● قُلْتُ : فالأستاذ يرى أن المنذري لمّا ذكر هذه الأحاديث في كتابه كان « حسن النية » ، ولكن ينقصه الفقه والعلم ، إذ أورد ما يوهم أن امتلاك الدنيا ، والسعى على إثرازها لم يراغب فيه الشارع ، فهو بهذا يفتح الباب للكسالى أن يتقاوموا بدعوى الزهد في الدنيا .

وليس في صنيع المنذري ما يوحي إلى ما أراده الأستاذ ، لا سيما وقد أجاب الأستاذ عما أورده المنذري من أحاديث في الزهد فقال (ص ١١٧) : « الواقع أن هذه الرويات تساق في مجالٍ محدودٍ ، هدف محدودٍ ، وهي جرّعٌ من أدويةٍ يتناولها الإنسان حتى لا يكون منهوماً بالدنيا » اهـ .

إإن كان الأستاذ قد وجه معنى هذه الرويات على النحو الذي ذكر ، فما معنى قوله : « بيد أن الفقه الصحيح يقتضي منهاجاً آخر » حتى يُعرض بالحافظ المنذري ، ويرميء بقلة الفقه ؟ !

وَمَا يُؤْخَذُ عَلَى الْأَسْتَاذِ أَيْضًا قَوْلُهُ (ص - ٩٨) :
« وَمَا يَرْوِيهِ صَاحِبُ « آكَامُ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِ » أَكْثَرُهُ
خَرَافَاتٌ ، وَخَيَالَاتٌ ، وَإِنْ ذَكْرَهُ ابْنُ حَنْبِيلٍ وَابْنِ تِيمِيَّةَ وَغَيْرَهُمَا » .

● قُلْتُ : لَوْ طَعْنَ فِي نَسْبَةِ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا ، لَا تُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَا قَالَهُ
وَجْهٌ^(١) ، أَمَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ ابْنَ حَنْبِيلٍ وَابْنَ تِيمِيَّةَ مِنْ تَرْوِيجِ عَلَيْهِمَا
الْخَرَافَةَ ، فَهَذَا عَلَى الْأَقْلَلِ مِنْ عَدْمِ مَعْرِفَتِهِ بِقَدْرِهِمَا فِي الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ

* * *

وَمَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ (ص ١٢٧) :
« ... وَبَعْضُ الْمَرْضَى بِالتَّجَسِيمِ هُوَ الَّذِي يُشَيِّعُ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ . وَإِنَّ
الْمُسْلِمَ الْحَقَّ لِيَسْتَحْيِي أَنْ يَنْسَبَ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ » .

● قُلْتُ : وَالَّذِي أَشَاعَ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ هُوَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَحْمَدُ ،
وَابْنُ خَرْبِيَّةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ - كَمَا يَأْتِي - أَهْوَاءُ
هُمُ الْمَرْضَى بِالتَّجَسِيمِ يَا أَسْتَاذَ؟! وَقَدْ كَانُوا - وَاللَّهُ - أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
مِنْكَ .

فَهَذِهِ الْأَمْثَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَسْتَاذُ تَظَاهَرُ لَنَا « أَدْبَهُ » الرَّفِيعُ وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مَنَا مَنْ لَمْ يُجِلْ كَبِيرَنَا ،
وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرُفْ لَعَالَمَنَا حَقَّهُ » .

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكَمُ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ .

* * *

(١) وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِينَ لَا سِيمَاءِ ابْنِ تِيمِيَّةَ حَكَائِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ مَعَ الْجَنِّ .

وما يؤخذ على الأستاذ أيضاً قوله (ص ٣٣) بعد أن ذكر بعض الأحاديث الصحيحة في تحير البكر وعدم إجبارها على أن تنكح من تكره ، قال : « ومع هذا فإن الشافعية والحنابلة أجازوا أن يجبر الأب ابنته البالغة على الزواج بمن تكره ، ولا نرى وجة النظر هذه إلا انسياقاً مع تقاليد إهانة المرأة ، وتحقيق شخصيتها » اهـ .

● قُلْتُ : كذا قال الأستاذ إن وجهة نظر الشافعية والحنابلة جاءت انسياقاً مع التقاليد ، وليس عن تحقيق علمي ، وهذا طعن في هؤلاء العلماء الأفضل لا يليق بالأستاذ ارتکابه ، ونحن وإن كنا مع الأستاذ في عدم الإجبار ، ولكن الخالفين لهذا الرأي ذكرروا لهم أدلة ، وهي وإن كانت مرجوحة ، إلا أنهم استفرغوا الوضع - وهذا الظنُّ بهم - في طلب الحق ، فأهدر الأستاذ ذلك . وللشافعِي - رحمه الله - في كتاب « الأم » (١٨-١٧/٥) بحث أداء إليه اجتهاده وفهمه للنصوص ، يدلُّ على أنه ما انساق وراء التقاليد . وأما أحمد فله روایتان في ذلك :

الأولى : أنه يجبرها ، وهذا مذهبُ مالِك ، وابن أبي ليلٍ ، والشافعِي وإسحاق بن راهويه ، وهو اختيار الخرقِي والقاضي وأصحابه .

الثانية : أنه لا يجبرها ، وهو مذهبُ أبي حنيفة ، والأوزاعي ، والثوري وأبي عبيد وأبي ثور ، واختيار القاضي أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة . وسيأتي تفصيل المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى .

٧ - أنه لم يتحرَّ الحقُّ والعدل في عرض أدلة مخالفيه .
فمثلاً عند كلامه على الغناء ، أتى على الأحاديث المعلولة وشرع ينقل كلام ابن حزمٍ عليها ، وأعرض عن ذكر الأحاديث الصحيحة في

الباب ، وهي كثيرة .

وسيأتي كُلُّ ذلك مفصلاً ، إنْ شاء الله تعالى -

* * *

٨ - أنه في نزاعه مع المحدثين ، احتاج عليهم بأحاديث ضعيفة ، وكم له في سائر كتبه من مثل هذا ، برغم تشدقه بالتزام المنهج العلمي في النقل ! .

وقد قال الأستاذ (ص ٥٧) : « والذى يدخل ميدان التدين ، وبضاعته في الحديث مزاجة ، كالذى يدخل السوق ومعه نقود زائفة ، فلا يلومن إلا نفسه إذا أخذته الشرطة مكيل اليدين »^(١).

(١) وما يؤلمني حقاً أن يكون الأستاذ من المكبلين الأوائل بشهادة نفسه ! فإن الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كتابه كثيرة جداً . وأنا أذكر هنا أحد الموضع التي نبه عليها الشيخ سليمان العودة - جزاه الله خيراً - في رده على الأستاذ الغزالي .

قال الأستاذ في كتابه « الجانب العاطفي من الإسلام » (ص ٦) بعد أن ذكر العاكفين على الخرافات : « وهو لاء يصدق عليهم ما رواه ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس قال : دخلت على عائشة فقال : يا أم المؤمنين أرأيت الرجل يقل قيامه ويكثر رقاده ، وآخر يكثر قيامه ويقل رقاده أيهما أحب إليك ؟ قالت : سأله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سألتني فقال : أحسنهما عقلاً ! فقلت : يا رسول الله ! إنما أسألك عن عبادتهما ؟ فقال : يا عائشة ! إيهما لا يُسئلان عن عبادتهما وإنما يُسئلان عن عقوبتهما ، فمن كان أعقل كان أفضل في الدنيا والآخرة » .

وعن ابن عمر مرفوعاً : « أن الرجل ليكون من أهل الصيام وأهل الصلاة وأهل الحج وأهل الجهاد فما يجزى يوم القيمة إلا على قدر عقله » ثم علق الأستاذ قائلاً : « اعتمدت في تدوين هذه الأحاديث على ابن الجوزي ، لكن يبدو =

أن أسانيدها ضعيفة ، فلما أرها في الصحاح والحسان وإنما أغراني بقبوها أن معناها دلت عليه نصوص أخرى ثابتة » اه .

* قُلْتُ : وبرغم أن تعليق الأستاذ لم يتجاوز ثلاثة أسطر ، ففيه أخطاء لعلها تصل إلى عدد كلماته !! منها :

أولاً : أن كل أحاديث العقل موضوعة كما قال ابن حبان ، والعقيلي . وابن عدي ، وابن الجوزي ، والذهبى ، وابن القيم وغيرهم ، ومنها هذا الحديث الموضوع الذي أخرجه الخطيب في « تاريخه » (٣٦٠-٣٥٩/٨) وعنه ابن الجوزي في « الموضوعات » (١٧٦/١) من طريق داود بن الخبر ، عن عباد بن كثير ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به . وسنده تالٌف جداً . وداود بن الخبر كذاب معروف وهو واضح كتاب العقل . وعباد بن كثير متزوك . فالحديث موضوع لا ريب فيه . لا كما زعم الأستاذ « الجتهد ! » أنه ضعيف فقط !!

ثانياً : يقول إنه اعتمد على ابن الجوزي ، وقد قال ابن الجوزي في هذا الحديث : « هذا حديث لا يصح وقد رویت في العقول أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت » .

ثالثاً : لعل الأستاذ يقول : إنني لم أقف على هذا الموضوع من كلام ابن الجوزي ، بل ذكره في كتاب آخر ولم يتكلم على الحديث ، فاعتمدت عليه . فنقول له : لو كان لديك فضل علم بالماخذ التي أخذها العلماء على ابن الجوزي في هذا الباب ، لما بادرت بالاعتقاد عليه . وقد ذكرت هذه المأخذ في مقدمة كتابي « جنة المرتاب بفقد المغني عن الحفظ والكتاب » (١٠/١-١٢) وفي مواضع كثيرة من الكتاب تعرف بدلالة الفهرس العام .

رابعاً : قول الأستاذ : « وإنما أغراني بقبوها أن معناها دلت عليه نصوص أخرى ثابتة » فنقول له : هذه دعوى ، ومحال أن يكون هذه الأحاديث معنى ثابت في الشريعة . فهل يتصور أن يأتي ابن عباس فيسأل عائشة هذا السؤال : ما تقولين يا أم المؤمنين في رجل عابد زاهد كثير القيام والتهجد هل هو أفضل أم رجل نائم ، كسوير ، قليل العبادة ؟ !

١ - قال الأستاذ (ص ٣٩ - ٤٠) : « ويدل على ما ذكرنا أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقال لها « أم خلاد » وهي متقبة تسأل عن ابنها الذي قتل في إحدى الغزوات . فقال لها بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : جئت تسائلين عن ابنك

لا يمكن لابن عباس أن يسأل هذا السؤال لأن الإجابة واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار لأحدنا ، فكيف بابن عباس !

هذا فحوى انتقاد الشيخ سليمان العودة ، ثم قال أيضاً : ثم أبعد من ذلك أن يتفق السؤال من ابن عباس لعائشة ثم من عائشة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » .

* قُلْتُ : وهذا الانتقاد الأخير من الشيخ العودة فيه نظر ، فإن اتفاق السؤال وقع كثيراً جداً ، فيسأل تابعي صحابياً سؤالاً فيقول الصحابي : هكذا سأله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأذكر مثلاً واحداً وهو ما أخرجه مسلم عما يقطع الصلاة فذكر منها : « والكلب الأسود » فقال عبد الله بن الصامت لأبي ذر يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ فقال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

خامساً : أين النص الثابت الذي يدعوه الأستاذ لما ورد في الحديث : « يا عائشة ! إنهم لا يسئلان عن عبادتهم » ؟! وقد علمتنا يقيناً من نصوص الشريعة أنه إنما يسأل عن عبادته .

سادساً : لو كان الإنسان إنما يسأل عن عقله ، لاعن عبادته للزم أن يكون المجنون في النار ، وهذا باطل بلا شك ، فإن المجنون لا تلزمته التكاليف الشرعية ، لروال عقله .

سابعاً : لو كان الإنسان إنما يسأل عن عقله ، فإن أكثر الذين كادوا للإسلام ونالوا منه كانوا من العقلاة الأذكياء ، والأستاذ معجب بهم جداً كثير الشاء على عقوتهم ، وعقربيتهم ، فهل يشفع لهم أنهم عقلاة ؟!

والماخذ على الأستاذ طويلة الذيل ، وفيما ذكر كفاية .

وأنت منتبة؟! فقالت : إنْ أرزاً ابني فلن أرزاً حيائِي ! . واستغربَ الأصحاب لتنبُّع المرأة دليل على أن النقاب لم يكن عبادة » اه .

● قُلْتُ : وهذا حديث ضعيف منكر .

أخرجه أبو داود (٢٤٨٨) ، وأبو يعلى (ج ٣ / رقم ١٥٩١) ، والبيهقي (١٧٥/٩) من طريق فرج بن فضالة ، عن عبد الخبر بن ثابت ابن قيس بن شماس ، عن أبيه ، عن جده ، قال فذكره .

قال الحافظ في « التهذيب » : « وقع عند أبي داود : عبد الخبر بن ثابت بن قيس بن شماس ، والصواب ما ذكره المؤلف ، يعني صوابه : عبد الخبر بن قيس بن ثابت ، فإن قيس بن شماس لا صحبة له » اه

وقد وقع نسبة عند أبي يعلى على الصواب . وهذا سند ضعيف ،
وله علتان :

الأولى : ضعف فرج بن فضالة .

الثانية : قال البخاري في « التاريخ الكبير » (١٣٧/٢/٣) : « عبد الخبر ، عن أبيه ، عن جده ... حديثه ليس بالقائم » .

وروى ابن عدي في « الكامل » (١٩٨٥/٥) مقالة البخاري ، ثم قال : « وعبد الخبر ليس بالمعروف ، وإنما أشار البخاري إلى حديث واحد » فالظاهر أنه يعني هذا الحديث ..

وقال أبو حاتم : « حديثه ليس بالقائم ، منكر الحديث » نقله عنه ولدُه في « الجرح والتعديل » (٣٨/١/٣) ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد .

ونقل الحافظ عن ابن عدي أنه قال : « منكر الحديث » ، ولم أجده هذه العبارة في « الكامل » . والله أعلم .

٢ - قال الأستاذ (ص ٨٧) : « وهذا ما نفسّر به حديث أنسٌ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : النفقة كُلُّها في سبيل الله ، إِلا البناء فَلَا خَيْرٌ فِيهِ » .

● قُلْتُ : وهو حديث ضعيف .

آخر جره الترمذى (٤٨٢) ، وابن أبي الدنيا في « قصر الأمل » (ج ٢/٢١) ، وابن عدى في « الكامل » (٣/٨٠) من طريق زافر ابن سليمان ، ثنا إسرائيل ، عن شبيب بن بشر ، عن أنس بن مالك مرفوعاً .. ذكره .

قال الترمذى : « حديث غريب » ، وزافر بن سليمان ضعفه النساءى ، وأبو زرعة ، والساجى ، وابن عدى ، وابن حبان . ووثقه ابن معين وغيره ، وللخَّص الحافظ حاله فقال : « صدوق كثيُرُ الأوهام » وكذا شبيب بن بشر ، في حفظه لين .

٣ - قال الأستاذ (ص ١١٧-١١٨) : « ويبدو أن الطيش في فهم المرويات ، وسوء تقديرها مرض محدور العقلى من قديم . فقد روى الترمذى عن الحارث الأعور ، قال : مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث . فدخلت على عليٍّ رضي الله عنه ، فأخبرته ، فقال : أَوْقَدْ فَلَوْهَا؟ قلت : نعم . قال : أَمَّا إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ فَتْنَةً » . قلت : وما المخرج منها يا رسول الله؟ قال : « كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ نِبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ ، وَخَبَرٌ مَا بَعْدَكُمْ ، وَحِكْمَةٌ مَا بَيْنَكُمْ . هُوَ الْفَصْلُ لِيُسَمَّ بِالْمُهَزْلِ . مِنْ تَرْكِهِ مِنْ جَبَارٍ قَصْمِهِ اللَّهُ » الحديث .

● قُلْتُ : وسندُه ضعيف جداً .

آخرجه الترمذی (٢٩٠٦) وأحمد (٩١/١) ، والدارمی (٥٢٧/٢) ، والبغوی في « شرح السنّة » (٤٣٧/٤) ، والشجری في « الأمالی » (٩١/١) ، والخطیب في « الفقیه والمتفقہ » (٥٥/١) من طریق الحارت الأعور ، عن علیٰ به .

قال الترمذی : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإنساناً مجهولًا ، وفي الحارت مقالٌ ». .

● قُلْتُ : والhardt الأعور واهٍ . فقد كذبه الشعبيُّ ، وأبو خيثمة وترکه ابنُ مهديٍ وقال إبراهيم التخعيُّ : « أَنْتُمْ » ، وضعفه ابن معین في رواية وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنمسائيُّ في رواية ، وابن سعید في آخرين ، وعندی أن الحارت ليس بكذاب ، وإن كان واهياً .

وقال الحافظ ابن کثیر في « فضائل القرآن » (ص ١١-١٢) : « والحديث مشهورٌ من رواية الحارت الأعور ، وقد تكلموا فيه ، بل قد كذبه بعضُهم من جهة رأيه واعتقاده ، أما إنه تعمد الكذب في الحديث فلا والله أعلمُ . وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علیٰ - رضي الله عنه - وقد وهم بعضُهم في رفعه ، وهو كلام حسنٌ صحيحٌ اهـ .

● قُلْتُ : ولا أراه يصحُّ عن علیٰ - رضي الله عنه أيضاً - لعدم صحة الأسانيد بذلك إليه ، والله أعلمُ .

وعلى فرض أن الحديث صحيحٌ مرفوعاً أو موقوفاً ، فليس للأستاذ فيه حجَّةً أيضاً ، فإنه ظنَّ أن المقصود بالأحاديث هنا ، هي الأحاديث النبوية ، وهذا فهمٌ طریفٌ يُحسِّدُ الأستاذُ عليه ، لأنَّه لا يُمْكِن أن يستنكِّر علیٰ - رضي الله عنه - على أناسٍ جلسوا يتذاكرُون حديث النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويتدارسون الفقه الذي فيه مثلاً

إنما المقصود بـ «الأحاديث» هنا ، ما يتحدثُ به الناس من الباطل .
قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٢١٨/٨) : « قوله :
يخوضون في الأحاديث ، أي أحاديث الناس وأباطيلهم من الأخبار ،
والحكايات ، والقصص ، ويتركون تلاوة القرآن وما يتضمنه من الأذكار
والأثار . والخوضُ أصله الشروع في الماء والمرور فيه وقوله «أو قد
فعلوها» قال الطبيبي : أي ارتكبوا هذه الشناعة وخاضوا في
الأباطيل ؟ » اهـ .

وليس الأستاذ بأول سار غرَّة قمر ! ، وفي كتابه أحاديث أخرى يأتي
التبنيَّ عليها في مواضعها . والله الموفق .

* * *

٩ - وهو مع احتجاجه بالأحاديث الضعيفة ، يُضعفُ الأحاديث القوية
الثابتة .

١ - فقد قال (ص ٤٠) : « قد يُقال : إن ما روى عن عائشة يؤكِّد
أنَّ النقاب تقليد إسلامي ، فقد قالت : « كان الركبان يرون بنا ونحن
محرمات ، فإذا جاؤنَا بنا سدلْت إحدانَا جلبابَها من رأسها على وجهها ،
إذا جاؤنَا كشفناه » ونجيب بأنَّ هذا الحديث ضعيفٌ من ناحية
السند ، شاذٌ من ناحية المتن ، فلا احتجاج به » اهـ .

● قُلْتُ : وفي جوابه لهذا مَوَاهِدَاتٍ : قوله « ضعيفٌ من ناحية
السند » ، فكان عليه أنْ يُبين مقدار هذا الضعف ، هل ينجبرُ أو لا ؟!
لا سيما والأستاذ يأخذُ بأحاديث أشد ضعفاً من الحديث المذكور ،
وهي خطةٌ عامةٌ له فقد قال في مقدمة « فقه السيرة » (ص ١٠) : « قد
يكون الحديث ضعيفاً عند جمهرة المحدثين ، لكنني أنا قد أنظر لمن

ال الحديث فأجد معناه متفقاً كل الاتفاق مع آية من كتاب الله ، أو أثراً من سنة صحيحة ، فلا أرى حرجاً من روايته ، ولا أخشى ضيراً من كتابته » اهـ .

● قُلْتُ : فقوله : « عند جمهرة المحدثين » يُشعر بشدة ضعف الحديث ، ومع ذلك يأخذ به الأستاذ للعدر الذي أبداه . فلنتظر في أثر عائشة رضي الله عنها .

فآخرجه أبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجة (٢٩٣٥) ، وأحمد (٣٠٦) ، وابن خزيمة (٤/٣٠٣، ٢٠٣) ، وابن الجارود في « المنقى » (٤١٨) ، والدارقطني (٢٩٤/٢) ، والبيهقي (٤٨/٥) من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة به .

● قُلْتُ : ويزيد بن أبي زياد فيه مقالٌ معروف من جهة أنه تغير في آخر عمره ، ومثل هذا الضعف يكون خفيفاً عند جمهور المحدثين ، ولا يكون شديداً إلا بدرجاتٍ أخرى ، وهي غير موجودة . فمثله يتقوى حديثه إن وجد له شاهد وعلى مقتضى قول الأستاذ السابق ، فأثر عائشة صحيح ، لأن له شاهداً من كتاب الله تعالى ، وأثراً صحيحاً عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

فاما الآية ، فقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْأَوْ اجْلَكْ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ﴾ (الأحزاب / ٥٩) .
وهذه الآية واضحةٌ صريحةٌ في إثبات أنَّ النقاب عبادة - على الأقل -
فلا جرم أنَّ الأستاذ لم يتعرض لها .

قال ابن عباس - ثرجمان القرآن - : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن

من بيتهن في حاجةٍ أن يُغطِّيْنَ وجوههنَّ من فوق رؤوسهنَّ بالحلايب ،
ويبدئن عيناً واحدةً » .

وقال محمد بن سيرين : « سأله عبيدة السلماني عن قول الله تعالى :
﴿يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾ ، فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه
اليسرى » والنَّقُولُ في ذلك كثيرة ، فلا نطيل بها .

أمّا الأثر : فأخرجه مالك في « موطنه » (١/٣٢٨) ، وابن
خرزيمة (ج ٤ / رقم ٢٦٩٠) ، والحاكم (٤٥٤/١) من طريق هشام
ابن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء قالت : « كنا نغطي
وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك » . وسنده صحيح جدًا .

فليس للأستاذ عذرٌ في تضييف هذا الأثر ، ثمَّ هو ليس من أرباب
هذه الصناعة^(١) – وما أراه يكابر في هذا – فليعطي القوس باريها ،
وحسبيه أن يقلد غيره من المتمكنين في هذا العلم . وهذا لا يعوضُ من
قدر الأستاذ فيما يُحسن ، والله المستعان . ثمَّ إنَّ الأستاذ يقول في أثر
عائشة : « وهو شاذٌ من ناحية المتن » .

(١) وما يدلُّ على أنَّ الأستاذ فيها كحاطب ليل ، أنه نقل (ص ٦٨) تضييف
ابن حزم لمعاوية بن صالح وأقره على ذلك ، ومعاوية وثقه أحمد وابن معين وابن
مهدي والنسيان ، وأبو زرعة ، والعجلاني وابن سعيد والبزار وابن حبان ، ومن
تكلَّم فيه فلغرائب وقعت في حدشه ، ولم تكثر حتى يوصم بها ، وأخرج له
مسلم .

ولعلَّ الأستاذ يقول : أنا قلدت ابن حزم كما قلت أنت ؟ فأقول : لا عذر
للك لأنَّ المقلد لا يجوز له أن يجهز بشيءٍ من العلم وهو يلبس ثياب المجتدين !
 وإنْ قلت : أنا مجتهد أو دونه بقليل . قلنا : هذه مجرد دعوى ظهرت بغایة الوضوح
في عشرات المواقع في سائر كتبك ، كما سيظهر طرفٌ من ذلك في هذا الكتاب .

وهذه دعوى خاطئة ، فقد عَرَفَ الأستاذ الشذوذ (ص ١٥) فقال : « والشذوذ أن يُخالف الرأوي الثقة من هو أوثق منه » فأنا أطالبه أن يثبت لي الشذوذ في هذا الحديث ، ولن يجد إليه سبيلاً ، إلا مجرد الدعوى كا هو دأبه ، فلابد أن يكون مخرج الحديث واحداً بطبيعة الحال وأضرب لذلك مثلاً حتى أكون عوناً للأستاذ - إنْ أراد البحث - على فهم معنى الشذوذ ، وكذلك لمن طالع كتابه ، فظنه قد أصاب من الحديث مقتلاً !

فآخرج أبو داود (١٠٣٩) ، والترمذى (٣٩٥) ، وابن خزيمة (١٣٤/٢) ، وابن حبان (٥٣٦) ، وابن الجارود في « المتنقى » (٣٤٧) ، والحاكم (٣٢٣/١) والبيهقي (٣٥٥/٢) ، والبغوي في « شرح السنّة » (٢٩٧/٣) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا أشعث ابن عبد الملك ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناس ، فسها في صلاته ، فسجد سجدة السهو ، ثم تشهد ، ثم سلم » .

● **قُلْتُ :** وهذا السنّد وإن كان ظاهراً الصحة ، فإن ذكر التشهد قبل السلام من سجود السهو شاذٌ .

فقد رواه جمّع غفير عن خالد الحذاء بنفس السنّد ، ولم يذكروا هذا التشهد ، منهم : « شعبة ، و وهيب ، و ابن علية ، و هشيم ، و حماد بن زيد ، و معتمر بن سليمان ، و يزيد بن زريع ، و مسلمة بن محمد ، وغيرهم من الثقات » .

آخرجه مسلم (٥٧٤) ، وأبو عوانة (١٩٨/٢-١٩٩) ، وأبو داود

(١٠١٨) ، والنسائي (٢٦/٣) ، وابن ماجة (١٢١٥) ، وأحمد (٤٢٧/٤) وكثير غيرهم ذكرتهم في كتابي «النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة» (رقم ١٤٣) فليراجعه من شاء .

وليس الوهم من محمد بن سيرين ، فإنه قد سُئل : فالتشهُّد ؟ – يعني بعد سجود السهو – قال : لم أسمع في التشهُّد شيئاً » اه .

وإنما الخطأ من أشعث ، أو من دونه وقد قال البهقُّي : « أخطأ أشعث فيما رواه » .

وقال الحافظ في « الفتح » : « زيادة أشعث شاذةً » فهذه هي طريقة إثبات الشذوذ في « المتن » ، أن تجمع الطرق ، وألفاظ الحديث ثم تحكم بعد المقابلة بما يقتضيه الحال . ثم نرجع إلى ما كنا بصدده .

فمتى يكونُ الحديث الذي أعلَّهُ الأستاذ بالشذوذ شاذًا ؟ إذا افترضنا أن يزيد بن أبي زياد خولف في سنته أو في منته . فأماماً في سنته ، فقد رواه يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة . فخالفه مثلاً أبوب السختياني ، فرواه عن مجاهد ، عن « أم سلمة » ، بدلاً من « عائشة » فتكونُ هذه علَّة . أو يرويه أبوب ، عن مجاهد ، عن عائشة مثل زياد تماماً غير أنه يخالفه فيروي متناً آخر ، أو جملة مخالفة في المتن أو نحو ذلك ، فمثل هذا هو الذي يتَّأْتَى الحكم عليه بالشذوذ ، فهل يستطيع الأستاذ إثبات ذلك ؟ ! إنما لمنتظرون .

* * *

٤ – ومن ذلك قول الأستاذ (ص ١٠٧، ١٠٨) : « وفي هذه الآونة استخرج البعض حديث : « بُعثت بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل

رزقي تحت ظل رمحٍ ، وجعل الذل والصغر على من خالفة أمرى » ... قال الأستاذ : سأتجاوز عن ضعف الحديث من ناحية سنته ، ولن أطعن في صحته ، مع أنَّ الطعن وارد ... » اه .

● قُلْتُ : لو استطاع الأستاذ حقاً أن يُضعف سند الحديث لبادر إلى ذلك ، فهذا أيضاً من دعوه التي تحتاج إلى برهان ، لا سيما وهو في موضع نزاع ، فلا تُقبل منه . ثم إن قوله : « ولن أطعن في صحته » فهذا يعني أن متنه « معلول » على مذهب الأستاذ « الفريد » في معنى العلة ! فلتنتظر في الحديث سداً ومتناً .

فآخرجه أَحْمَدُ (٩٢،٥٢) ، وعبدُ بن حميد في « المتنب » (٨٤٨) . وابنُ الأعرابي في « معجمه » (ج ٦ / ق ٢/١٠٩) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، ثنا حسان بن عطية ، عن أبي منيب الجرجشى ، عن ابن عمر مرفوعاً ذكره .
وآخرجه البخاري (٩٨/٦) معلقاً واقتصر على قوله :

● « وجعل رزقي تحت ظل رمحٍ ، وجعل الذل والصغر على من خالفة أمرى » .

وأخرج أبو داود (٤٠٣١) الجملة الأخيرة وهي : « ومن تشبه بقومٍ ، فهو منهم » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الاقتضاء » (٣٩) : « هذا إسناد جيد » .

وقال الحافظ العراقي في « المغني » (٢٦٩/١) : « إسناده صحيحٌ ! وكذا صححه الشيخ أبو الأشبال (٥١٤) ، وشيخنا الألباني في « صحيح الجامع » ، وكذا في « الإرواء » (١٢٦٩) وحسنه الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، وهو الصواب وليس في هذا الإسناد من يتكلّم

فيه غير عبد الرحمن بن ثابت فقد وثقه قومٌ وضعفه آخرون ، وذكره الذهبي في كتابه « ذكر من تكلم فيه وهو موثق » (٢٠٣) وهذا يفيد تقويته ولم يتفرد به عبد الرحمن ، بل تويع فأخرجـه الطحاوـي في « المشـكل » (٨٨ / ١) قال : حدثـنا أبو أمـية ، حدثـنا محمدـ بن وهـب ، ثـنا الـولـيدـ بنـ مـسـلمـ ، ثـنا الأـوزـاعـيـ ، عنـ حـسـانـ بنـ عـطـيـةـ ، عنـ أبيـ منـيـبـ الجـرـشـيـ عنـ ابنـ عـمـرـ بـهـ وـلـكـنـ خـوـلـفـ الـولـيدـ بنـ مـسـلمـ . خـالـفـهـ اـبـنـ الـمـارـكـ ، فـرـواـهـ عنـ الأـوزـاعـيـ ، عنـ سـعـيـدـ بنـ جـبـلـةـ ، قالـ : حدـثـنيـ طـاوـوسـ مـرـسـلاـ .

أخرجـهـ القـضـاعـيـ فيـ «ـ مـسـنـدـ الشـهـابـ »ـ (٣٩٠)ـ ،ـ وـهـذـاـ الـوـجـهـ رـجـحـهـ أـبـوـ حـاتـمـ -ـ كـاـيـ فـيـ «ـ الـعـلـلـ »ـ (ـ جـ ١ـ /ـ رـقـمـ ٩٥٦ـ)ـ لـوـلـدـهـ -ـ وـقـدـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـ الـفـتـحـ »ـ (ـ ٩٨ـ /ـ ٦ـ)ـ :ـ «ـ وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ مـنـ طـرـيـقـ الأـوزـاعـيـ عنـ سـعـيـدـ بنـ جـبـلـةـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ بـتـامـهـ بـإـسـنـادـ حـسـنـ »ـ اـهـ .

فـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـحـدـيـثـ حـسـنـ مـنـ جـهـةـ الإـسـنـادـ أـمـاـ مـنـ جـهـةـ مـتـنـهـ ،ـ فـلـكـلـ فـقـرـةـ مـنـ فـقـرـاتـ الـحـدـيـثـ شـواـهـدـ كـثـيرـةـ .ـ وـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـةـ وـالـسـلـامـ «ـ وـجـعـلـ رـزـقـ تـحـتـ ظـلـ رـمـحـيـ »ـ إـشـارـةـ إـلـىـ الغـنـامـ التـيـ كـانـتـ مـنـ أـعـظـمـ مـصـادـرـ الغـنـىـ لـمـسـلـمـيـنـ ،ـ فـلـكـمـ خـسـرـ الـمـسـلـمـونـ بـتـرـكـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـأـرـجـوـ بـعـدـ هـذـاـ الـبـيـانـ أـنـ يـقـلـعـ الـأـسـتـاذـ عـنـ دـعـوـاهـ .

١٠ -ـ أـنـهـ غـيـرـ دـقـيقـ فـيـ نـقـلـهـ .ـ فـمـنـ ذـلـكـ قـولـهـ (ـ صـ ١٤ـ -ـ ١٥ـ)ـ :ـ «ـ وـقـدـ وـضـعـ عـلـمـاءـ السـنـةـ خـمـسـةـ شـرـوطـ لـقـبـولـ الـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ ،ـ ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ فـيـ السـنـدـ ،ـ وـاثـنـانـ فـيـ المـتنـ :ـ

١ -ـ فـلـاـ بـدـ فـيـ السـنـدـ مـنـ رـاوـيـ وـاعـ يـضـبـطـ مـاـ يـسـمـعـ ،ـ وـيـحـكـيـهـ بـعـدـئـ طـبـقـ الـأـصـلـ .

٢ - ومع هذا الوعي الذكيّ ، لابد من خلق متين ، وضمير يتقى الله ،
ويرفض أي تحريف .

٣ - وهاتان الصفتان يجب أن يطردا في سلسلة الرواية ، فإذا احتلتا في
راوي ، أو اضطربت إحداهما ، فإن الحديث يسقط عن درجة الصحة
وننظر بعد السنن المقبول إلى المتن الذي جاء به . أي إلى نص الحديث
نفسه .

٤ - فيجب ألا يكون شاذًا .

٥ - وألا تكون به علة قادحة .

والشذوذ أن يخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه ، والعلة القادحة
يصرها المحققون في الحديث فيردونه به » انتهى .

● قُلْتُ : فالذي ذكره الأستاذ أربعة شروط فقط ، وإلا فain : « اتصال
السنن ؟ » ثم قوله : « ثلاثة في السنن واثنان في المتن » فيه نظر ، فإن
الشذوذ والعلة أكثر ما يحيطان في السنن ، وإن كانوا يحيطان في المتن أيضاً ،
فقصرهما على المتن وهم والله الموفق .

ومن ذلك أيضاً قول الأستاذ (ص ١٦، ١٧) : « بل إن ابن سعد
في « طبقاته الكبرى » كررَه في بضعة أسانيد . قال : أخبرنا ثابت ،
عن أنس ... وقال : أخبرنا ابن عون عن محمد ... وقال : أخبرنا أبو
عقيل ، قال : أخبرنا محمد ... وقال : أخبرنا عبد الله بن عمرو عن
عبد الملك ... » اهـ .

● قُلْتُ : وهذا يُبيّن لنا « دقة » الأستاذ في النقل ! فإنه يستحيل أن يكون
ابن سعد هو الذي قال : « أخبرنا ثابت » فإن بينه وبين « ثابت البناي »
رجلين على الأقل ، وهذا يتقطّع إليه من كان له أدنى ممارسة لهذا الفن .

ثم بالرجوع إلى طبقات ابن سعيد ، ظهر صواب ما ذكرته .
قال ابن سعد (٣٦١-٣٦٢) : أخبرنا عفان بن مسلم ، قال :
أخبرنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا ثابت ..

فالذى قال : أخبرنا ثابت ، هو حماد بن سلمة ، لا « ابن سعد » !
وكذلك باقى الموضع أخطأ الأستاذ في نقلها ، وصوابها : قال ابن
سعد : أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : أخبرنا ابن عون ، عن
محمد .. وقال : أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو عقيل ..
وقال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي ، قال : أخبرنا عبيد الله بن
عمرو ..

ثم ظهر لي مقصدُه ، فقد يكون لاحظ أن ابن سعد لا يمكن أن
يروي عن « ثابت البناي » ، لكنه أراد أن يختصر بعض رجال السنن ،
فعمل ما فعل . ولكن صدق ظني ، فهذه طرفة أخرى ! لأن طريقة
المحدثين في ذلك أنهم إن أرادوا اختصار بعض رجال السنن ، فيقولون :
أخرجه ابن سعد من طريق فلان عن فلان ، لا أن يأتي من أي موضع
في السنن ، فيأتي بلفظة التحمل كا هي ، وهذه عند المحدثين خطيئة .
والله الموفق .

ـ فهذه عشرة مآخذ في الجملة لاحظتها أثناء قراءتي للكتاب ، ولعلي
لو أمعنت النظر ذكرت غيرها ، وفيها كفاية لمن أراد الإنفاق ، وإنما
فالمكابر لا يسلّم بالحق ولو شهدت عليه أعضاؤه !

ـ وقد بان لي أن الأستاذ لما كتب هذا الكتاب كان مندفعاً ، بعد ما
فاض قلبه بالغضب على أولئك الشباب الذين وجهوا إليه سهام الملام
في كل صوبٍ يم وجهه إليه .

وكان من المسائل التي جوبه الأستاذ بها ، وأوغرت صدره على من سأله من الشباب ، حلق لحيته ، وإسقال جبهة !

فيسائل سائل : لم تخلق لحيتك وحلق اللحية حرام ؟! فلا يكاد يجيئ إجابة شافية ، وأقوى ما أجاب به أنها مستحبة فقط ، ومع كون هذا الجواب في غاية الضعف من الناحية العلمية^(١)، فإننا نقول له : ومن أولى بفعل المستحبات من الأستاذ « الداعية الكبير » ؟! ولذلك ما يكاد الأستاذ يترك فرصة حتى يهجم على أصحاب اللحى ، وكأن لحامهم هي السبب في ضياع الحكم الإسلامي ، وفي انهيار الاقتصاد ... إنما وهو يعلم أن الجماهير التي تخلق اللحية - وهو منهم - ما استطاعوا أن يقيموا شيئاً أيضاً .

وقد ذكر الأستاذ اللحية في كتابه كالساخط الناقم فيقول (ص ٥١) : « امرأة ذات دين ، خير من ذي لحية كفور »^(٢) !! ويقول (ص ١٠٨) : « والخيف أنها طفولة عقلية تجمع في غمارها أرباب لحى ، وأصحاب هامات وقامات » وانظر (ص ٤٥) أيضاً .

فمثل هذا الأسلوب يشعر بتجريح الأستاذ لأصحاب اللحى ، وكأنما هم المذنبون دونه ! وهذا وبالتالي يلخص رقعة الحب في قلوب هؤلاء الشباب للداعية الكبير ! فبعضهم لا يتزمن جانب الأدب معه ، وقد يسمعه بعض ما يكره ! .

(١) وانظر كتاب « أدلة تحريم حلق اللحية » لصاحبنا محمد بن أحمد بن إسماعيل حفظه الله .

(٢) لأنه كان يمكن أن يقول : « خير من كفور » سواء أكان بلحية أم بغيرها ، وإنما ذكره لللحية تمشياً مع سخطه على عدد غير قليل منهم . فالله المستعان .

ولم يسكت الأستاذ عن ذلك ، بل ساورهم في موضع كثيرة من أحاديثه وكتاباته .

فقد أجرى أحد الصحفيين في « مجلة الشباب » حواراً مع الأستاذ ، فكان ما قاله الأستاذ^(١) (ص ٢٠) : « الإسلام ليس جلباباً قصيراً ولا لحية مشوшаً !!

وألفت نظره إلى أن « الجلباب » هو زي المرأة ، أما الرجل فزيه « القميص » !! .

ونحن نقول : من الذي قال إن الإسلام هو اللحية والقميص فقط ؟
أما يتنقى الأستاذ ربّه ؟ !

ولقد علمنا يقيناً أنهما من الإسلام ، فما يليق بمن يدعوا إلى الإسلام أن ينال هكذا منه على صفحات مجلاتٍ كهذه .

وأما إسباب الإزار ، فيقول الأستاذ في « المجلة المذكورة » (ص ٢١) : « فالإسلام كره الجلباب الطويلة (؟) فقط يوم كان الجلباب علامة كبراء ، ونحن نحفظ قصة عمر بن الخطاب مع جبلة بن الأبيه الذي داس الأعرابي على ثوبه وهو يطوف بالكعبة ، فقد كان الرجل أميراً ومن شارات النساء أن تكون ثيابهم طويلة » اهـ .

● قلْتُ : وقد صرّح الأستاذ في أكثر من موضع بهذا الكلام المتهافت الذي لا خطام له ولا زمام !

أما جبلة بن الأبيه ، فقد قيل إنه أسلم ، ونقل ابن كثير في « البداية » عن ابن عساكر أنه لم يُسلم قط ، وكذا قال سعيد بن عبد العزيز ،

(١) ووضعه الصحفى في صدر المقالة بخطٍّ كبيرٍ !

والواحدي ، وصرّح الذهبي أنّه أسلم ثمّ ارتد ، فمن العجب أن يجعل الأستاذ فعل هذا الرجل حجة على الشرع الذي نهى عن إسبال الإزار بكل حال .

ثم إنّ الأستاذ عكس القصة . فقد قال الذهبي في ترجمة جبلة أنه داس رجلاً ، فلكرمه الرجل ، فهمّ جبلة بقتله ، فقال عمر : الطمّة بدلها ! فغضب وارتحل . فـ « جبلة » هو الذي داس على الرجل ، وعلى كل حال فليس في القصة أنه داس على ثوبه .

وقد كان أجدّر بالأستاذ - لو التزم بالمنهج العلمي في النقل - ألا يحتاج بقصة عمر مع جبلة حتى يتأكد من أن عمر لم ينكر عليه ، وأن يحتاج بقول عمر الصحيح عنه في النبي عن ذلك .

فقد أخرج البخاري (٦٠٧ - فتح) في قصة مقتل عمر رضي الله عنه أنه : « ... جاء رجل شاب ، فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك ، من صحبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقدم في الإسلام ما قد علمت ، ثمّ وليت فعدلت ، ثم شهادة . قال : وددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي فلما أدبر - يعني الشاب - إزاره يمس الأرض ، قال : ردوا على الغلام . قال : يا ابن أخي ! ارفع ثوبك ، فإنه أبقى لثوبك ، وأتقى لريبك » اهـ .

فهذا عمر - رضي الله عنه - يُنكر على الشاب إطالة إزاره ، فكان ينبغي على الأستاذ أن يحتاج بهذا .

أما دعواه أن الإسلام كره الإسبال يوم كان علامة كبراء ، فيقال له : « أثبت العرش ثم انقض » ! ودون إثبات ذلك خرط القتاد ! وأذكّر الآن جملة من الأحاديث الصحيحة التي تحرم إسبال الإزار ، ثم ننظر في دعوى الأستاذ .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً :
« ما أسفل الكعبين من الإزار ، ففي النار ». .
أخرجه البخاري (٢٥٦/١٠ - فتح) ، والنسائي (٢٠٧/٨) وأبو
يعلي (٦٦٤٨) ، وأحمد (٤٦١، ٤١٠/٢) وأبو نعيم في « الحلية »
(١٩٢/٧) ، والخطيب (٣٨٥/٩) ، والبغوي في « شرح السنة »
(١٢/١٢) .

و عند بعضهم : « إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين ، وأسفل ذلك
إلى ما فوق الكعبين ، فما كان أسفل من الكعبين ، ففي النار ». .
٢ - عن أبي جُرْى ، جابر بن سليم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم قال : « ارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبىت فإلى الكعبين .
 وإياك وإسبال الإزار ، فإنها من المخيلة ». .

أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) ، والترمذى (٢٧٢٢) ، وأحمد
(٥/٤٥٠، ٦٣، ٦٤) ، وابن حبان (١٤٥٠) ، والطحاوى في « المشكل »
(٤/٣٢٤) ، والبيهقي (٢٣٦/١٠) والبغوي (٨٣-٨٤/١٣) . وهو
Hadith صحيح .

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد سأله سائل قال له :
هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئاً في الإزار ؟
قال : نعم . قلت : حَدَّثْنِي . قال : سمعته يقول : « إزرة المؤمن إلى
أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل
الكعبين من الإزار ففي النار - ثلاث مرات - لا ينظر الله إلى من جرَّ
إزاره خيلاً ». .

آخرجه أبو داود (٤٠٩٣) ، وابن ماجة (٣٥٧٣) ، ومالك (٢/٩١٤) -

١٢/٩١٥ وأحمد (٣/٥٤٦، ٤٤٦، ٩٧) والحميدى (٧٣٧) وابن حبان
ـ ج ٧ / رقم ٥٤٢٢ ، ٥٤٢٣ ، ٥٤٢٦) من طريق العلاء بن
عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد به . وسندة صحيح على شرط
مسلم .

٤ - عن المغيرة بن شعبة ، قال : رأيت النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ
وَسَلَّمَ آخَذَ بِحِجْزَةِ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي سَهْلٍ ، فَقَالَ : « يَا سَفِيَانَ ، لَا تَسْبِلْ
إِزارَكَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَحُبُّ الْمُسْبِلِينَ ». .

آخرجه النسائي في « كتاب الزينة - من الكبر » - كما في
« الأطراف » (٨/٤٧٣) - ، وابن ماجة (٣٥٧٤) ، وابن حبان
(١٤٤٩) ، وأحمد (٤/٤٢٥٠ ، ٢٤٦) من طريق شريك النخعي ،
عن عبد الملك بن عمير ، عن حصين بن قبيصة ، عن المغيرة به .

قال البوصيري في « الزوائد » (٣/١٤٩) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله
ثقات » !!

● قُلْتُ : لا ، بل هو حسنٌ في الشواهد لأجل الكلام الذي في شريك
ابن عبد الله النخعي .

٥ - عن عبيد بن خالد المخاربي - ويقال : عبيدة بن خلف - ، قال :
بينا أنا أمشي بالمدينة ، إذا إنسانٌ خلفي يقول : « ارفع إزارك ، فإنه
أتفى وأبقى ». فإذا هو رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ
وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يا رسول الله إنما هي بُرْدَةٌ ملحاء . قال : « أَمَّا لَكَ فَيَأْسُوْ ؟ .
فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزارَهُ إِلَى نَصْفِ ساقِيهِ .

آخرجه النسائي في « كتاب الزينة » - كما في « أطراف المزي »

(٢٤٤/٧) - ، والترمذى في « الشمائى » (١١٣) ، وأحمد (٣٦٤/٥)
بسند لا بأس به في الشواهد .

٦ - عن حذيفة بن حبان ، رضي الله عنه ، قال : أخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعضة ساق - أو ساقه - ، فقال : « هذا موضع الإزار ، فإن أبىت ، فأسفل ، فإن أبىت فلا حرج لِإزار في الكعبين ». أخرجه النسائي في « كتاب الزينة » - كما في « أطراف المزي » (٥٣/٣) وفي « الجتنى » (٨/٢٠٦-٢٠٧) ، والترمذى في « سننه » (١٧٨٣) ، وفي « الشمائى » (١١٥) ، وابن ماجة (٣٥٧٢) ، والطبرانى في « الصغير » (٩٧/١) وابن حبان (ج ٧ / رقم ٥٤٢١) ، والبغوى في « شرح السنّة » (١٠/١٢-١١) من طريق عبد العزيز بن محمد البغوى ، وهذا في « مستند ابن الجعفر » (٢٦٥٢) من طرق عن أبي إسحاق السبيعى ، عن مسلم بن نذير ، عن حذيفة به .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح ، رواه الثورى وشعبة عن أبي إسحق » فاستفادنا من كلام الترمذى - رحمه الله - ثلاثة أشياء : الأولى : أنه حكم بصحة الحديث . قوله : « رواه الثورى وشعبة عن أبي إسحق » استفادنا منه شيئاً ، وهما : الثاني : أن الثورى وشعبة من قدماء أصحاب أبي إسحق ، فلا يُعلَم أحد باختلاط أبي إسحق .

الثالث : أن شعبة كان لا يرضى أن يأخذ عن أبي إسحق إلا ما سمعه من شيخه ، فامنأ بذلك من تدليسه .

وقد روى البيهقى في « المعرفة » بسند صحيح عن شعبة قال : « كفيتكم تدليس ثلاثة . الأعمش ، وقتادة ، وأبي إسحاق السبيعى » .

٧ - عن أبي ذرٍ ، رضي الله عنه ، مرفوعاً : « ثلاثة لا يُكلّمهم الله ، ولا ينظر إليهم يوم القيمة ، ولا يزكيهم ، وله عذاب أليم » قلت : من هم يا رسول الله ؟ خابوا وخسروا فأعادها ثلاثة . قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : « المسيل إزاره ، والمنان ، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب » ..

آخرجه مسلم (٦/١٠٦) ، وأبو عوانة (٤٠/٣٩) ، وأبو داود (٤٠٨٨، ٤٠٨٧) ، والنسائي (٧/٢٤٥ و ٢٠٨/٨) ، والترمذى (١٢١١) ، وابن ماجة (٢٢٠٨) ، والدارمى (٢٦٧/٢) ، وأحمد (٤٦٧) ، والطیالسى (١٧٧، ١٦٨، ١٦٢، ١٥٨، ١٤٨/٥) ، والطحاوی في « المشکل » (٤/٣٧٨-٣٧٩) والبیهقی (٤/١٩١، ٥/٢٦٥) ، وأبو ثعیم في « الخلیة » (٧/١٣٠، ٥/٢٠٥) من طريق خرشة بن الحر ، عن أبي ذر به .

قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

٨ - عن ابن عباسٍ ، رضي الله عنهم مرفوعاً : « لا ينظر الله إلى مسبل الإزار » .

آخرجه النسائي (٨/٢٠٧-٢٠٨) بسنده جيد .

٩ - عن أبي الدرداء في حديث طويل له ، وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « نعم الرجل خريم الأسدی ، لولا طول جمته ، وإسبل إزاره » فبلغ ذلك خريماً فعجل ، فأخذ شفرة قطع بها جمته ، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه .

آخرجه أبو داود (٤٠٨٩) ، وأحمد (٤/١٧٩، ١٨٠) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٢٢٥/١٢) ، والطبراني في « الكبير » (ج ٦

رقم ٥٦٦) ، والحاكم (٤/١٨٣) وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي !! وفيه نظر ، ذكره في « إتحاف الناقم » .

وقال النووي في « الرياض » : « إسناده حسن إلا قيس بن بشر ، فاختلقو في توثيقه وتضعيفه ، وقد روی له مسلم » .

وفي كلام النووي - رحمه الله - بعض النظر ، ذكره في المرجع السابق ذكره وأقل أحوال الحديث أن يُحسن في الشواهد .

* * *

فهذه تسعة أحاديث^(١)، لا يسع الواقف عليها إلا أن يقطع بأن إسبال الإزار حرام .

أمّا حجّة الأستاذ ، وكل من يرى جواز الإسبال ، فهي ما أخرجه البخاري (١٠/٢٥٤ - فتح) وأبو داود (٤٠٨٥) والنسائي (٢٠٨/٨) وأحمد (١٠٤/٢) والبغوي (١٠٩/١٢) والبيهقي (٢٤٣/٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة » قال أبو بكر : يا رسول الله ! إن أحد شقى إزارني يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لست من يصنّعه خيلاء » .

● قلت : فظنّ الأستاذ ومن معه^(٢) أن من لم يجر ثوبه خيلاء ، جاز له أن يصنع ذلك . والجواب من وجوه :

(١) ولو شاء الأستاذ لزدناه !

(٢) وذلك أحذأاً منهم بدلالة المفهوم ، وليس بحجّة إذا خالف دلالة المطروق كما عليه جمهور الأصوليين ، وقد سردنا لك أحاديث كثيرة قوله ، فهي مقدمة بلا شك : والله الموفق .

الأول : أنه يستحيلُ لمن يعرف سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وشدة اتباعه لكل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يتصور أن يسمع أبو بكرٍ - رضي الله عنه - هذا الوعيد الشديد في إسبال الإزار ثم يُسلِّل إزاره ، يوضحه :

الثاني : قول أبي بكر : « إن أحد شقي إزارِي يسترخي » وهذا واضح جدًا أن إزاره كان فوق الكعبين ، لكنه يسترخي ، وهو يتعاهده بشدّة إلى أعلى . والسبب في ذلك أن أبي بكرٍ - رضي الله عنه - كان نحيفاً ، كما روى ابن سعيد في « طبقاته » (١٨٨/٣) قال : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت مع أبي على أبي بكرٍ ، وكان رجلاً نحيفاً خفيف اللحم أبيب . وهذا سند صحيح جدًا .

وقد روى ابن سعيد أيضاً عن عائشة قالت في صفة أبي بكرٍ : « ... نحيف ، أحنا لا يستمسك إزاره ، يسترخي عن حقوقه » فهذا يبين لنا أن إزار أبي بكر - رضي الله عنه - كان يسترخي لعذرٍ ، ومع ذلك فهو يتعاهده ، أفيمكن لإنسان شم ريح العلم ولو مرة في حياته أن يقيس حال أولئك المشايخ أو غيرهم من الذين يطيلون ذيل ثيابهم عمداً وبغير عذرٍ على حال أبي بكر رضي الله عنه بعد ما تقدم من البيان ؟ ! ثمَّ بعد كتابة ما تقدم وقعت على كلام نفيسٍ جدًا للحافظ شمس الدين الذهبي رحمه الله في ذلك . فقد قال في « سير أعلام النبلاء » (٢٣٤-٢٣٥/٣) : « كُلُّ لباسٍ أوجد في المرء خلاء وفخرًا ، فتركه مُتعيّن ، ولو كان من غير ذهبٍ ولا حريرٍ فإنما نرى الشاب يلبس الفرجية^(١) الصوف بفرو من أثمان أربعينات درهمٍ ونحوها ، والكُبرُ

(١) الفرجية : ثياب واسعة طويل الأكمام ، يتخذُ من قطن أو حرير أو صوف .

والخيلاء على مشيته ظاهرٌ ، فإن نصحته ولمته برفق كابر ، وقال : ما في خياله ولا فخر . وهذا السيد ابن عمر يخاف على نفسه ذلك . وكذلك ترى الفقيه المترف إذا ليُم في تفصيل فرجية تحت كعبه ، وقيل له : قد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ، ففي النار » ، يقول : إنما قال هذا فيمن جر إزاره خياله ، وأنا لا أفعل خياله ، فتراه يكابر ، ويرى نفسه الحمقاء ، ويعمد إلى نصف مستقل عام ، فيخصه بحديث آخر مستقل بمعنى الخياله ، ويترخص بقول الصديق . إنه يا رسول الله يسترخي إزاره ، فقال : « لست يا أبي بكرٍ من يفعله خياله » .

فقلنا : أبو بكر رضي الله عنه لم يكن يشد إزاره مسدولاً على كعبه أولاً ، بل كان يشد فوق الكعب ، ثم فيما بعد يسترخي . وقد قال عليه السلام : « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ، لا جناح عليه فيما بين ذلك وبين الكعبين » ومثل هذا في النبي لمن فصل سراويله مغطياً لكتابه ، ومنه طول الأكمام زائداً ، وتطويل العذبة ، وكل هذا خياله كامن في النفوس ...) اهـ .

● قلت : يرحم الله الذهبي الحافظ ، فقد كفى وشفى . وقد قال بعض العلماء : إن هذا خاصٌ بـأبي بكرٍ رضي الله عنه ، فهذا واقعة عين لا عموم لها ، وليس ما قاله هذا العالم بعيد ، وقد ورد ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرق بين أبي بكر وبين ابن عمر في هذه المسألة .

فأخرج أحمد (١٤٧/٢) قال : حدثنا عبد الرزاق وهذا في « مصنفه » (ج ١١ / رقم ١٩٨٠) ، أنا معمر ، عن زيد بن أسلم .

سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله عز وجل إليه ». قال زيد : وكان ابن عمر يُحدِّث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأه وعليه إزارٌ يتَّفعَّقُ - يعني جديداً - فقال : « من هذا ؟ » فقلتُ : أنا عبد الله . فقال : « إن كنت عبد الله ، فارفع إزارك » قال : فرفعته . قال : « زد » قال فرفعته حتى بلغ نصف الساق .. قال : ثم التفت إلى أبي بكر فقال : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة » فقال أبو بكر : إنه يسترخي إزاره أحياناً . فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لست منه » . وهذا حديث صحيح على شرط الشيفيين .

وقال الهيثمي في « الجمجم » (١٢٣/٥) : « رجاله رجال الصحيح » .

الثالث : أن هناك فرقاً بين من يرخي إزاره خيلاء ، وبين من يرخيه بغيرها . فإن فعل المرأة الأول ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة ولا يزكيه ، وله عذاب أليم كما في حديث أبي ذر المتقدم .

وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً : « بينما رجل يمشي في حلقة ، تعجبه نفسه ، مرجل جمته ، إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل إلى يوم القيمة » .

آخر جه البخاري (١٠/٢٥٨) ، والنسائي ، وأحمد وغيرهم . فهذا الذي يفعله خيلاء . أما من جره بغير خيلاء فقد ارتكب النهي ، ووقع في المحظور فعله .

الرابع : أنه مما يدل على أن إسبال الإزار لا يجوز : ما أخرجه النسائي (٨/٢٠٩) ، والترمذى (١٧٣١) بسنده صحيح على

شرط الشيختين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه خيلاً ، لم ينظر الله إليه يوم القيمة » فقلت أم سلمة : فكيف يصنعن النساء بذيلهن ؟ قال : « يرخين شبراً » فقلت : إذاً تنكشف أقدامهن . قال : « فيرخينه ذراعاً ، ولا يزدن عليه » .

قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .
وأخرجه أحمد (٣١٥/٦) من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان ابن يسار ، عن أم سلمة به . وسنده صحيح أيضاً .

قال الحافظ في « الفتح » (٢٥٩/١٠) : « أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه ، وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة ، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال : إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال ، مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاً ، قال النووي : ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجزر خيلاً ، يقتضي أن التحرير مخصوص بالخيلاء ، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيلهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواءً كان مخيلاً أم لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط ، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن المعنى في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال ، لتقريره صلى الله عليه وسلم دون النساء ، إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال ، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن ، كما بين ذلك في حق الرجال . والحاصل أن للرجال حالين :

حال استحباب ، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق ، وحال جواز ، وهو إلى الكعبين ... ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقيد بالجر خرج مخرج الغالب ، وأن البطر والتباخر مذموم ، ولو لم شمر ثوبه ...^(١) اه .

● قُلْتُ : وهذا كلام نفيس ، غاية ، تقرّ به عين العالم المنصف ، وأحب للأستاذ أن يقرأه بتذرّ ، وأن يراجع الصواب من قريب ، بدلاً من أن يظل سادراً في استخفافه بنـ يواظـ على فعل الطاعات فإنه قال في المجلة المذكورة (ص ٢٢) عن الذين لا يسلون أررـهم : « هؤلاء أناسـ هـم أنصاف متدينـ ، أو أنصاف متعلـ ، فـمـ يـحتاجـونـ إـلـىـ مـنـ يـعـلـمـهـمـ أنـ الجـلـبـ (؟) القـصـيرـ لـأـيـغـنـيـ عـنـ العـقـلـ وـالـخـلـقـ ، وـالـأـدـبـ وـالـعـمـلـ الطـوـيلـ » اه .

كذا يقول الأستاذ « الداعية الكبير » !! وهل العقل والخلق والأدب ينافي أن يُقصـرـ إـلـإـنـسـانـ ذـيـلـهـ ؟ ما هذا اللـغـوـ الـذـيـ لـأـطـائـلـ تـحـتـهـ ؟ !
وهذه نـغـمةـ عـهـدـنـاـهاـ منـ الأـسـتـاذـ فـيـ أـحـادـيـثـ وـبعـضـ كـتاـبـاتـهـ ، يـأـتـيـ بشـيءـ لـأـخـلـافـ فـيـهـ مـنـ الـمـخـالـفـ ثـمـ يـنـكـثـ عـلـيـهـ بـهـ .

وهذا كـفـولـهـ فـيـ كـتـابـهـ الـذـيـ نـرـدـ عـلـيـهـ (ص ٨٧) : « وـكـلامـ خـبـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـلـيـهـ مـسـحةـ تـشـاؤـمـ غـلـبـتـ عـلـيـهـ لـمـرـضـهـ الـذـيـ اـكـتوـيـ مـنـهـ ، وـلـأـيـجـوـزـ أـنـ نـعـدـ الـبـنـاءـ رـذـيـلـةـ ، فـقـدـ يـكـونـ فـرـيـضـةـ » اه .

وأنا أسـأـلـهـ : أـيـنـ تـجـدـ فـيـ كـلامـ خـبـابـ أـوـ غـيرـهـ أـنـ الـبـنـاءـ رـذـيـلـةـ حتـىـ

(١) ولو سلمنا أنـ وـاقـعـةـ أـبـيـ بـكـرـ كـاـلـواـ ، فـالـعـلـمـاءـ يـقـولـونـ إـذـاـ تـعـارـضـ حـاظـرـ وـمـبـيـعـ يـقـدـمـ الـحـاظـرـ ، وـأـحـادـيـثـ الـحـظرـ كـثـيـرـةـ كـاـمـرـ بـكـ .

تقول هذا الكلام؟! أما تتقى الله ربك؟!

هذا ، وقد أطلت البحث في مسألة الإسبال لأنها ليست من صلب الكتاب الذي نردد عليه ، فأحببتك أن أجليها نصيحة للأستاذ ، ولمن سمع كلامه فاغتر به .

وبودي أن يسلك الأستاذ طريقة أجدى في تعامله مع الشباب ، وليرعلم أن القلوب جبلت على حبّ من أحسن إليها ، وبغض من أساء إليها ، والكلمة الطيبة صدقة .

فقد حكى الأستاذ مرةً أن أحد الشباب الصيادلة سأله عن « من الذكر » ، وهل ينقض الوضوء أم لا؟ فلم يُجبه الأستاذ ، وإنما صبَّ جام غضبه عليه ، مذكراً إياه بأن الأدوية التي تعجُّ بها « أجزخاته » هي من صنع اليهود ، ثم نصحه إلاّ يهتم بهذه الأمور وليدعها لغيره !! وأنا لا زلت أتعجب من هذا الجواب ؟ أليس هذا الشاب امرءاً مسلماً يحب عليه أن يتعرف على الأحكام الشرعية المنوطة به كمكلف؟! ثم يدع هذه المسألة ومثلها ملئاً ! لليهود أو النصارى؟! إن هذا الشاب إذا قرأ قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من مس ذكره فليتوضاً » فلا يسعه إلاّ أن يتوضأ إن فعل ذلك ، ولكنه يرى رأياً آخر - اعتقاداً على حديثٍ آخر - يقول : مسُ الذكر لا وضوء فيه ، ولأنه من العوام ، فلا يدرى أي القولين هو الصواب ، فمن واجبه أن يسأل من يظنُ فيه العلم ، فيرجح له أحد القولين ليطمئن قلبه . فتوجه إلى الأستاذ ففوجيء بهذا الجواب ! ولا أدرى أين ذهب صبر الأستاذ ، وكلامه عن سعة الصدر ، والرفق بالجاهل ؟!

وفي كتابه الذي نردد عليه ، قال الأستاذ (ص ٢٦-٢٧) :

« وقد وقع لي وأنا بالجزائر أن طالباً سألهي أصحح أن موسى فقاً عين ملك الموت؟ ... فقلتُ للطالب وأنا ضائق الصدر ... قال الطالب : « أحببتُ أن أعرف هل الحديث صحيح أم لا؟ فقلت متبرماً .. » فأنت ترى أن الطالب لم يفعل إلا ما يجب عليه شرعاً من سؤال أهل الذكر عنده ، امثلاً لإرشاد الله تبارك وتعالى له ولآمثاله ، وليس في سؤاله ما يمكن أن يُلام عليه حتى يقول الأستاذ : « وأنا ضائق الصدر ... متبرماً ... ! »

فهذه الحطة التي سار عليها الأستاذ من احتقاره لكثيرٍ من الشباب ، والاستخفاف بهم ، هي التي جعلت هذا الشباب لا يقيم له وزناً ، وبعضهم يرميه بعذاته للسنة النبوية - وهو معذورٌ - لما يراه من هجوم الأستاذ على تأويل الأحاديث الصحيحة تأويلاً مستكراً منكراً ... وكان من الخير للحركة الإسلامية ألا يكون للأستاذ هذا الجمع الحاشد من الخصوم ، لأن هذا النزاع صدّهم عن الانتفاع بعلمِه ، فلله الأمر من قبل ومن بعد .

أما طريقي في الردّ ، فإني قدمتُ بين يدي الكتاب بمجموعة من القواعد الأصولية التي خلط فيها الأستاذ ، فحررْتها لتكون أصلاً يرجع إليه عند التنازع ، وذكرتُ نبذةً من ثناء العلماء على أهل الحديث وقد رأيتُ أن أنقل من كتاب الأستاذ الفقرة التي أردُّ عليها ، حتى لا أشُق على القارئ إذا أراد المقارنة بين كلام الأستاذ وبين ردِّي عليه . وقد أحذف من كلام الأستاذ بعض كلمات لا يتوجه الرد عليها فأضع مكانها نقطاً « ... » .

وفي الختام فإني أُذكّرُ الأستاذ أن هذا الرد لم أقصد منه إلا بيان وجه

الحق ، وقد جريت فيه على الجاملة ما أمكن ، إلا في بعض مواضع اضطرني إليها ما اقتضاه صنيعه ، وهي قليلة ، فقد يكون هذا من حظ العلقة التي هي في قلب ابن آدم والله أسأل أن يهدينا للتي هي أقوم ، بالتي هي أحسن ، وأن يجعل كتابي هذا زاداً لحسن المصير إليه ، وعتاداً ليُعنِّي القدم عليه ، إنه بكل جميلٍ كفيلٍ ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم وبارك على معلم الإنسانية الخير ، نبينا محمدٌ وآلـهـ وصحبه أجمعين .

وكتبه

ragi' afu rabb al-fawar
أبو إسحاق الحويني الأثري
ذو القعدة / ١٤٠٩ هـ

ذَكْرُ ثَبَذِي مِنْ شَيْءِ الْعُلَمَاءِ
عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

تطلق عبارة : « أهل الحديث » على كل من كان أحق بحفظ حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومعرفته ، وفهمه ظاهراً وباطناً ، واتباعه ظاهراً وباطناً ، ومن لم يكن كذلك قل انتسابه إلى هذه الطائفة المنصورة المباركة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » (٤/٩٥) : « وأدنى خصلة في هؤلاء - يعني أهل الحديث - : محبة القرآن والحديث ، والبحث عنهما وعن معانיהם ، والعمل بما علموا من موجبهما . ففقهاء الحديث أخبر بالرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فقهاء غيرهم ، وصوفيتُهم أتبع للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صوفية غيرهم ، وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم ، وعامتهم أحق بموالاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غيرهم » اهـ .

وقال أيضاً (٣٤٧/٣) : « وبهذا يتبيّن أن أحق الناس بأن تكون الفرقة الناجية أهل الحديث والسنّة ، الذين ليس لهم متّوّع يتعصّبون له إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهم أعلم الناس بأحواله وأقواله ، وأعظمهم تميّزاً بين ضمّحها وسقّيمها ، وأثثّهم فقهاء فيها ، وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها : تصديقاً ، وعملاً ، وحباً ، وموالاة لمن والاها ، ومعاداة لمن عادها ، الذين يرثون المقالات الجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة ، فلا ينصبون مقالة و يجعلونها من أصول دينهم ، وجعل كلامهم إن لم تكن ثابتةً فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل يجعلون ما بعث به الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه . وما تنازع الناس فيه من مسائل الصفات ، والقدر ، والوعيد ، والأسماء ، والأمر بالمعروف ، والنهي

عن المنكر ، وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله ويفسرون الألفاظ الجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف ، فما كان من معانٍها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه ، وما كان منها مخالفًا لكتاب والسنة أبطلوه ، ولا يتبعونظن وما تهوى الأنفاس ، فإن اتباع الظن جهل ، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم » اهـ .

وقال رحمة الله أيضاً (٤/٩-١٠) : « من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ، ويتميزون عنهم بما ليس عندهم ، فإن المنازع لهم لابد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقة أخرى مثل العقول ، والقياس ، والرأي ، والكلام ، والنظر ، والاستدلال ، والمحاجة ، والجادلة ، والمكاشفة ، والمخاطبة ، والوجود ، والذوق ، ونحو ذلك ، وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها فهم أكمل الناس عقلاً ، وأعد لهم قياساً ، وأصوبُهم رأياً ، وأسدُهم كلاماً ، وأصحُّهم نظراً ، وأهدأُهم استدلالاً ، وأقوَّهم جدلاً ، وأنتمُهم فراسة ، وأصدقهم إيماناً ، وأحدُّهم بصراً ومكاشفة ، وأصوبُهم سعماً ومخاطبة ، وأعظمهم وأحسنهم وجداً وذوقاً ، وهذا هو للMuslimين بالنسبة إلى سائر الأمم ، ولأهل السنة والحديث بالنسبة إلى سائر الملل » اهـ .

وقال أبو الحسنات اللكتوي - رحمة الله - في « إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام » (ص ١٥٦) : « ومن نظر بنظر الإنصاف ، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف يعلم علمًا يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية ، التي اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذهب غيرهم وإنني كلما أسيّر في شعب الاختلاف ، أجده قول المحدثين فيها قريباً من الإنصاف ، فله ذرْهُم ،

وعلیه شکرهم ، کیف لا ، وهم ورثة النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم حقاً ، ونواب شرعه صدقاً . حشرنا الله فی زمرتهم ، وأماتنا علی جهنم وسیرتهم » اهـ .

واعلم أن الخطيب البغدادي رحمه الله صنف كتاباً سماه « شرف أصحاب الحديث » روی فيه حديث النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » وروی عن جماعة من أئمة المسلمين أن هذه الطائفة هم أهل الحديث . منهم :

- ١ - عبد الله بن المبارك ، قال : « هم عندي أصحاب الحديث » .
- ٢ - علي بن المديني قال كذلك .
- ٣ - أحمد بن حنبل ، فإنه سُئل عن معنى هذا الحديث فقال : « إن لم تكن هذه الطائفة المنشورة أصحاب الحديث ، فلا أدرى من هم ? » .
- ٤ - أحمد بن سنان الحافظ ، قال : « هم أهل العلم وأصحاب الآثار » .
- ٥ - البخاري ، قال : « يعني أصحاب الحديث » .

وقد روی الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (٧٤) وابن الجوزي في « مناقب أحمد » (ص ٢٣٣) وابن أبي يعلى في « طبقات الخنابلة » (٣٨/١) أن أبا إسماعيل الترمذی قال : كنت أنا وأحمد بن الحسن الترمذی عند إمام الدين أبي عبد الله أحمد بن حنبل . فقال له أحمد بن الحسن : يا أبا عبد الله ! ذكرروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحاب الحديث ، فقال : أصحاب الحديث قوم سوء ؟ فقام أحمد بن حنبل وهو ينفض ثوبه ويقول : زنديق ، زنديق ، حتى دخل البيت .

وأصحابُ الحديث - رضي الله عنهم - « هم الذين حفظوا على المسلمين الدين ، وهدوهم إلى الصراط المستقيم ، الذين آثروا قطع المفاوز والقفار على التنعم في الديار والأوطان في طلب السنن من الأمصار ، وجمعها بالوجل والأسفار ، والدوران في جميع الأقطار . حتى إن أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة ، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة ، لئلا يدخل مضللاً في السنن شيئاً يضل به ، فهم الذين اذابون عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك الكذب ، والقائمون بنصر الدين »^(١).

وأذكر مثلاً واحداً - يريك الجهد الهائل الذي بذله أهل الحديث في الثبت من متون الأحاديث النبوية .

قال أبو الحارث الوراق : « كنا بباب شعبة ومعي جماعة ، وأنا أقول لهم : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عقبة بن عامر في الوضوء^(٢) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . قال : فلطمني شعبة لطمةً ودخل الدار ، ومعه عبد الله بن إدريس . قال : ثم خرج بعد وأنا قائمُ أبكي !! ، فقال عبد الله بن إدريس : هو بعد يبكي ؟! . فقال عبد الله : إنك لطمت الرجل . فقال : إنه لا يدرى ما يُحدِّث ! . إني سمعتْ أبي إسحاق يُحدِّث بهذا الحديث عن عبد الله بن عطاء . فقلتْ لأبي إسحاق : منْ عبد الله بن عطاء هذا ؟ فغضب . فقال مسعاً : إن عبد الله بن عطاء حُبِّي بمكة . قال : فخرجت

(١) المحوظين لابن حبان (٢٧/١) .

(٢) يقصد حديث : « من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء » وأصل الحديث في « صحيح مسلم » .

من سنتي إلى الحج ما أريده إلا الحديث ، فأتيت مكة ، فسألت عن عبد الله بن عطاء ، فدخلت عليه فإذا فتى شاب . فقلت : أي حديث حذبني عنك أبو إسحاق ؟ فقال لي : نعم . قلت : لقيت عقبة بن عامر ؟ قال : لا ، ولكن سعد بن إبراهيم حذبني . قال : فأتيت مالك بن أنس - وهو حاج - فسألته عن سعد بن إبراهيم ، فقال لي : ما حاج العام . فلما قضيت نسكي مضي إلى المدينة ، فأتيت سعد بن إبراهيم فسألته عن الحديث ، فقال لي : هذا الحديث من عندكم خرج ! قلت : كيف ؟ قال : حذبني زياد بن مخراق ! قلت : دمر على هذا الحديث ، مرة كوفي ، ومرة مكي ، ومرة مدني . قال : فقدمت البصرة ، فلقيت زياد بن مخراق وأنا أشحب اللون ، وسخ الشباب ، كثير الشعر ، فقال : من أين ؟ فحدثه الحديث . فقال : ليس هو من حاجتك . قلت : فما بدد . قال : لا ، حتى تذهب فتدخل الحمام ، وتغسل ثيابك ثم تجاء فأحدثك به . قال : فدخلت الحمام وغسلت ثيابي ، ثم أتيته . فقال : حذبني شهر بن حوشب ، قلت : شهر بن حوشب عن من ؟ قال : عن أبي ريحانة . قلت : هذا حديث صعد ثم نزل ، دمروا عليه ليس له أصل ، والله لو صح هذا الحديث كان أحب إلى من أهلي ومالي » اهـ * قلت : فانظر يرحمك الله بعين الاعتبار إلى هذا الجهد الجبار في سبيل تحصيل حديث واحد من ألف ألف حديث كان يحفظها هذا الطود العظيم والجليل الراسخ ، ولو ذهبت أضرب الأمثلة لضاق الأمر هنا ، والسعيد من وعظ بغيره .

ثم إن الأستاذ طعن في أهل الحديث من جهة أنهم معزولون عن الفقه ، وحسبك ردأ عليه أن الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق معدودون من فقهاء المحدثين .

وهك شهادة من فقيه أصولي خريط ، وهو في موضع الحجة عندنا
وعند الأستاذ ، ألا وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وطيب
ثراه .

قال في « الفتاوى » (٢٦٩/٣٠) : « ولهذا كان فقهاء الحديث
يؤصلون أصلًا بالنص ، ويفرعون عليه - لا ينazuون في الأصل
المقصوص ويوافقون فيما لا نص فيه - ويتولدُ من ذلك ظهور الحكم
الجمع عليه ، لهيّة الاتفاق في القلوب ، وأنه ليس لأحد خلافه » اهـ .

ويقول أيضًا (١١٣/٣٤) : « موافقته - أي الإمام أحمد - للشافعى
وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما ، وأصوله بأصولهما أشبه منها بأصول
غيرهما ، وكان يشى عليهما ويعظمهما ويرجح أصول مذاهبهما على من
ليست أصول مذاهبه كأصول مذاهبهما ومذهبها أن أصول فقهاء الحديث
أصح من أصول غيرهم ، والشافعى وإسحاق هما عنده من أجل فقهاء
الحديث في عصرهما » اهـ .

وروى الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » (ص ٧٧) عن أبي
زرعة الرازي ، عن عبد الله بن الحسن الهسناني قال : كنت بمصر ،
فرأيت قاضياً لهم في المسجد الجامع ، وأنا مريض . فسمعت القاضي
يقول : مساكين أصحاب الحديث ، لا يحسنون الفقه ! فحبوت إليه
فقلت اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في جراحات
الرجال والنساء ، فأي شيء قال علي بن أبي طالب ، وأي شيء قال
زيد بن ثابت ، وأي شيء قال عبد الله بن مسعود ؟ ففتح . قال
عبد الله بن الحسن : فقلت له : زعمت أن أصحاب الحديث لا يحسنون
الفقه ، وأنا من أحسن أصحاب الحديث ، سألك عن هذه فلم تحسنها ،
فكيف تنكر على قومٍ أنهم لا يحسنون شيئاً وأنت لا تحسنه » اهـ .

ولقائي أن يقول : إن الأستاذ لا يقصد التعریض بالمحدثين القدامى ، ولكن من يدعون الحديث في هذه الأيام ؟ فيقال له : هذا غير ظاهر ، لأن الأمثلة التي يضر بها الأستاذ في كتابه وقعت من قديم ، في القرن الثالث الهجري وما بعده ، فالأستاذ يقصد التعریض بكل طبقة المحدثين ، فإن كل اختياراته في كتابه فهي بداهة قول الفقهاء - من وجهة نظره^(١) - والقول الذي يرده هو قول المحدثين ، وهذا لا يحتاج إلى إثبات . فقد ردّ أقوالاً كثيرة لمالك ، والشافعى ، وأحمد ، فهو لاء داخلون في زمرة المحدثين عنده ، بل وصل به الأمر أن رد قول جميع الفقهاء والمحدثين وتمسك برأي شاذاً كاً في مسألة الغناء .

و كنتُ أحبت للأستاذ ألا يبعث رفات الفرقة بين المحدثين والفقهاء من جديد ، فإن هذا من شأنه أن يجعل طلاب الحديث يرغبون عن اكتتب الفقهية ويرموها ، ولا يستفيدون منها ، وكذلك طلاب الفقه مع كتب الحديث أهذه هي حكمة الداعية ؟ !

و كنتُ أحبت للأستاذ أن يطوي الثوب على حين غرة ، فإن أبي إلا بعثرة القبور ، فليتحر الحق ، إما تدينًا ، وإما لعلمه أن في الزوايا خبايا ، وأن في الناس بقايا . والله المستعان .

وما ذكرته نبذة سيرتها كذكرى بين يدي هذا الندوة ، وقد تكلمت عن فقه المحدثين في مقدمة كتابي « تقريب النائي على تراجم أبواب النسائي » يسر الله إتمامه بخير .

* * *

(١) وإنما فهو مخطئ أيضاً في نسبة بعض الأقوال إلى الفقهاء . وانتظر ما يأتي .

قِسْمُ الْقَوَاعِدِ

القَاعِدَةُ الْأُولَى خَبَرُ الْوَاحِدِ ، وَحْجِيَّةُ

أكثر الأستاذ من شفاسقه حول خبر الواحد ، وأنه لا يُحتاج به ، في العقائد ، ويمكن تركه لأدلة أقوى منه .

قال (ص ٦٥) : « أمّا الرعمُ بأنَّه - يعني خبر الواحد - يفيد اليقين كالأخبار المتواترة ، فهي مجازفةٌ مرفوضة . وقد قال لي أحد المتمسكين بأنَّ خبر الواحد يفيد اليقين : إنَّ المدرس وهو رجلٌ واحدٌ يؤمن على التعليم ، وإنَّ السفير وهو رجلٌ واحدٌ يؤمن على أخبار دولته ، وإنَّ الصحافيَّ في الحديث الذي ينقله يؤمنُ على ما يذكره .. إلخ .

قلت : إنَّ العنونات^(١) التي تنقل بها المرويات ليست مثل ما ذكرت من وقائع ! وإذا فرضنا جدلاً أنها مثلاً من كُلِّ وجهٍ ، فإنَّ اليقين لا يُستفاد من هذه الواقع . فإنَّ المدرس قد يخطئُ فيصحح نفسه أو يُصحح له غيره ! والسفير تراقبه دولته ، وقد تراجعه فيما بلغ ، وكذلك الأحاديث الصحفية ، إنَّ ما يكتفها من قرائن النشر والإقرار أو الرد ، يجعلُ الثقة بها أقرب . ونحن مع تحرير عدالة الشاهد لا نكتفي بشاهدٍ واحدٍ ، وربما طلبنا أربعة شهادة حتى نطمئن إلى صدق الخبر : والشاهدان أو الأربعة ينشئون ظناً راجحاً ، ولا ينشئون يقيناً ثابتاً ، بيد أنَّ حماية المجتمع لا تتم إلَّا بهذا الأسلوب ، أسلوب قبول الظن الراجح ،

(١) كذا قال الأستاذ هذا الكلام غير المفهوم ، ولم يُبين لنا وجهة نظره والفرق الدقيق بين « العنونات » و « الواقع » وهذا من إطلاقه الكلام جزاً بغير تحرير .

وهو ما قامت عليه الشرائع والقوانين في دنيا الناس ... إن العقائد أساسها اليقين الخالص ... ولاعقيدة لدينا تقوم على خبر واحد ... اه .

● قُلْتُ : فمدار كلامه حول ثلاثة أمور :

الأول : أن خبر الواحد ليس بحجية في العقيدة .

الثاني : أنه لا يفيد إلا الظن الراجح .

الثالث : أنه كشاهادة الشاهد ، فيطلب فيه العدد .

والجواب من وجوه :

الأول : أمّا خبر الواحد فهو ما لم يتواتر ، سواء كان من روایة شخصٍ واحد أو أكثر .. وقد تكلّم العلماء السالفون كالشافعي رحمه الله وغيره بما فيه كفاية على حُجَّة خبر الواحد وإفادته للعلم ، ولم يفرقوا بين العقائد والأحكام ، وكان من أدتهم على أن خبر الواحد حجة ما يلي :

١ - ما أخرجه البخاري (١٧١/٨-٥٠٢، ٩٥/١) ٢٣٢/١٣-١٧٤

فتح) ، ومسلم (٩٥/١٠، نووي) ، وأبو عوانة (٨١/٢، ٨٢) والنسائي (٢٤٢/١ - ٢٤٣ و ٦٠/٢ - ٦١) ، والترمذى

(٣٤٠، ٢٩٦٢) ، وابن ماجة (١٠١٠) ، وأحمد

(٤/٤، ٢٨٣، ٢٨٩-٢٨٨، ٣٠٤) وغيرهم من حديث البراء بن عازب

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أول

ما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ،

وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه أول صلاة صلى ، صلاة

العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجلٌ من صلى معه فمر على أهل

مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صلیت مع رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ... » .

وقد رواه كذلك ابن عمر رضي الله عنهم .

آخر جه البخاري (١٣/٢٣٢ فتح) ، ومسلم (١٠/٥) ، وأبو عوانة (٣٩٤/١) ، والنسائي (١/٢٤٤-٦١) ، والترمذى (٢/١٧٠) - شاكر) ، والشافعى في «الأم» (١/٩٤) ، وفي «المسند» (ص ٢٣) ، وفي «الرسالة» (ص ١٢٣-١٢٤، ٤٠٦) ، وأبن خزيمة (١/٢٢٥) وغيرهم عن مالك ، وهو في «موطنه» (١/٦١٩٥) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

* قُلْتُ : والشاهد أن المسلمين كانوا على أمرٍ مقطوع به وهو القبلة لما أخبرهم الواحدُ وهم يصلون بمسجد قباء أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره ، وتركوا اليقين المقطوع به لديهم لأجل خبره ، ولم يذكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بل شكرروا على ذلك . فلولا حصول العلم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به ، خبر لا يفيد العلم .

٢ - أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَأْ فَتَبَيَّنُوا﴾ وفي القراءة الأخرى ﴿فَشَبَّثُوا﴾ وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد ، وأنه لا يحتاج إلى التثبت ، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالثبت حتى يحصل العلم . وما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كذا ، وفعل كذا ، وأمر بكذا ، ونهى عن كذا ، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة . وفي « صحيح البخاري » قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عدة مواضع وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وإنما سمعه من صحابي غيره وهذه شهادة ، من القائل ، وجزم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما نسبه إليه من قوله ، أو فعل ، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم ، لكان شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بغير علم .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فامر من لا يعلم أن يسأل أهل الذكر ، وهم أولو الكتاب والعلم ، ولو لا أن أخبارهم لا تفيده العلم ، لم يأمر بسؤال من لا يفيده خبره علمًا ، وهو سبحانه وتعالى لم يقل : سلوا عدد التواتر ، بل أمر بسؤال أهل الذكر مطلقاً ، فلو كان واحداً لكان سؤاله وجوابه كافياً .

٤ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا كُافِةً ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ﴾ .

والطائفة تقع على الواحد فيما فوقه . فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم . والإندار : هو الإعلام بما يفيده العلم . وقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ﴾ نظير قوله تعالى في آياته المتلوة : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَعْقُلُونَ ﴾ ﴿ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ وهو سبحانه وتعالى إنما يذكر ذلك فيما يحصل به العلم ، لا فيما يفيده العلم .

٥ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « بلغوا عنِّي » وقال لأصحابه في الجمع الأعظم يوم عرفة : « أنتم مسئولون عنِّي فماذا أنتم قائلون ؟ » قالوا : نشهد أنك بلغت ، وأديت ، ونصحـت . ومعلوم أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ، ويحصلـ به العلم . فلو كان خبرـ الواحد لا يحصلـ به العلم لم يقع به التبليـغ الذي تقومـ به حـجة اللهـ على العـبدـ ، فإنـ الحـجةـ إنـماـ تـقومـ بماـ يـحـصلـ بـهـ الـعـلمـ . وقدـ كانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ

وسلم يرسل الوارد من أصحابه يُبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلَّغه ، وكذلك قامت الحجة علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وستته ، ولو لم يفده العلم لم تقم علينا بذلك حجة ولا على من بلَّغه ، واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو دون عدد التواتر ، وهذا من أبطل الباطل . فيلزم من قال : إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تفيء العلم أحد أمريرن : إما أن يقول : الرسُول لم يبلغ إلا القرآن وما رواه عنه عدد التواتر ، وما سوى ذلك لم تقم به حجة ولا تبليغ ، وإما أن يقول : إن الحجة والبلاغ حاصلان بما لا يوجب علمًا وإذا بطل هذان الأمرين ، بطل القول بأن أخباره صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي رواها الثقات العدول الحفاظ ، وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيء علمًا ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء فيه .

٦ - أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ، كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه . فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة قائلاً له : ﴿إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتِيُونَ بِكَ لِيُقْتَلُوكُم﴾ فجزم بخبره ، وخرج هارباً من المدينة . وقبل خبر بنت مدين لما قالت له : ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيُجَزِّيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ وقبل خبر أبيها في قوله : هذه ابتي ، وتزوجها بخبره . وقبل يوسف الصديق خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك ، وقال : ﴿أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَسَأْلُهُ مَا بَالِ النَّسْوَةِ﴾ وقبل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبر الآحاد الذين كانوا يخربونه بنقض عهد المعاهدين له ، وغزاهم بخبرهم ، واستباح دماءهم وأموالهم ، وسبي ذراريهم . ورسُول الله - صلوات الله وسلامه عليهم - لم يرتبوا على تلك الأخبار أحكامها وهم يجوزون أن تكون كذباً وغلطاً ، وكذلك الأمة لم تثبت الشرائع العامة الكلية بأخبار الآحاد ، وهم يجوزون أن تكون

كذباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الأمر ، ولم يخبروا عن الرب تبارك وتعالى في أسمائه وصفاته وأفعاله بما لا علم لهم به ، بل يجوز أن يكون كذباً وخطأً في نفس الأمر ، هذا مما يقطع ببطلانه كل عالمٍ مستبصر .

٧ - أخرج البخاري (١٠/٣٦ و ٣٧) ، ومسلم (٩/١٩٨٠) عن مالك ، وهو في « موظنه » (٢/٤٦-٨٤٧) من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : كنت أسفى أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شرابة من فضيئ وتم . قال : فجاءهم آتٌ فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : يا أنس ! قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال : فقمت إلى مهارسٍ لنا ، فضربتُها بأسفله حتى تكسرت .

وله طرق أخرى عن أنسٍ رضي الله عنه ، ووجه الاستدلال أن أبا طلحة أقدم على قبول التحرير حيث ثبت به التحرير لما كان حلالاً ، وكان يمكنه أن يرجيء ذلك حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويسأله شفافتها . ثم أنه أكد ذلك القبول بإتلاف الإناء وما فيه ، وهو مآل ، وما كان ليقدم على إتلاف المال بخبر من لا يفيده خبره العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام خبر ذلك الآتي عنده وعند من معه مقام السمع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، بحيث لم يشكوا ولم يرتابوا في صدقه .

٨ - إن هؤلاء المنكرين لإفاده أخبار النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الأمر ، لم يشهدون شهادة جازمة قاطعة على أنهم مذاهبون ، وأقوالهم أنهم قالوا . ولو قيل لهم : إنما لم تصح عنهم ، لأنكروا ذلك غاية الإنكار

وتعجبوا من جهل قائله ! وملعون أن تلك المذاهب لم يروها عنهم إلا الواحد والاثنان والثلاثة ونحوهم ، لم يروها عنهم عدد التواتر ، وهذا معلوم بقيناً . فكيف حصل لهم العلم الضروري ، والمقارب للضروري بأن أئمتهم ومن قلدوهم دينهم أفروا بكندا ، وذهبوا إلى كندا ، ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به أبو بكرٍ وعمر بن الخطاب وسائر الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا بما رواه عنهم التابعون وشاع في الأمة وذاع وتعددت طرقه وتنوعت ، وكان حرصه عليه أعظم بكثيرٍ من حرص أولئك على أقوال متبوعهم ؟ ! .

إن هذا هو العجب العجاب . وهذا وإن لم يكن نفسه دليلاً يلزمهم أحد أمرين : إما أن يقولوا : إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفتواه وأقضيته تفيد العلم ، وإما أن يقولوا : إنهم لا علم لهم بصححة شيءٍ نقل عن أئمتهم ، وأن النقول عندهم لا تفيد علمًا ، وإما أن يكون ذلك مفيداً للعلم بصححته عند أئمتهم دون المقاول عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وهذا من أبين الباطل .

٩ - أخرج البخاري (٣٥٧، ٣٢٢/٣) ، ومسلم (١٠٧٨) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والنسائي (٥/٢-٣) ، والترمذى (٦٢٥) ، وابن ماجة (١٧٨٣) ، وأحمد (١/٢٣٣) ، والبيهقي (٤/١٠١) عن ابن عباسٍ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معاذًا إلى اليمن ، فقال له : إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغانيائهم وترتدى على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة

المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجابٌ » .

والشاهدُ أن رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَجُلًا واحدًا يبلغُ شرائعَ الإِسْلَامِ ، وَقَدْ قَامَتْ الْحَجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَلَوْ كَانَ مَثُلُ هَذَا الْبَلَاغِ لَا يَفِيُّ عِلْمًا ، لَمْ تَقْمِ الْحَجَّةُ عَلَى أيِّ إِنْسَانٍ يَبْلُغُهُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ عَنْ رَسُولِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ فَيْرَدًا . وَهَذَا وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ .

١٠ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لَا يُحِيقُّكُمْ ﴾ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ بِلُغْتِهِ دُعْوَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَدُعْوَتُهُ نُوعَانٌ : ١ - مُوَاجِهَةٌ . ٢ - وَنُوعٌ بِوَاسْطَةِ الْمُبْلَغِ ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِجَابَةِ الدُّعَوَيْنِ فِي الْحَالَتَيْنِ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ حَيَاتَهُ فِي تِلْكَ الدُّعْوَةِ وَالْإِسْتِجَابَةِ لَهَا . وَمِنَ الْمُمْتَنَعِ أَنْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِجَابَةِ لَمَا لَا يَفِيْدُ عِلْمًا ، أَوْ يَحْيِيهِ بِمَا لَا يَفِيْدُ عِلْمًا ، أَوْ يَتَوَعَّدُهُ عَلَى تَرْكِ الْإِسْتِجَابَةِ لَمَا لَا يَفِيْدُ عِلْمًا بِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ ، عَاقِبَةٌ وَحَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ . مَعَذَّ اللَّهُ أَنْ يَنْتَفُوهُ بِهَذَا عَاقِلٌ !

١١ - قوله تعالى : ﴿ فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَسْتَةٌ وَيُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وَهَذَا يَعْنُمُ كُلَّ مُخَالِفٍ بِلُغْتِهِ أَمْرَهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَلَوْ كَانَ مَا بَلَغَهُ لَمْ يَفْدِهِ عِلْمًا ، لَمْ كَانَ مُتَعَرِّضًا بِمُخَالَفَةِ مَا لَا يَفِيْدُ عِلْمًا لِلْفَتْنَةِ وَلِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ قِيَامِ الْحَجَّةِ الْقَاطِعَةِ الَّتِي لَا يَبْقَى مَعَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِهِ عَذْرًا .

١٢ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنْكَرُ . فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٤٥/٤) .

ووجه الاستدلال أنه أمر أن يُرَدَّ ما تنازع فيه المسلمون إلى الله ورسوله . والرُّدُّ إلى الله هو الرُّدُّ إلى كتابه ، والرُّدُّ إلى رسوله هو الرُّدُّ إليه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته ، فلو لا أن المردود إليه يفيد العلم ، ويفصل النزاع لم يكن في الرُّدُّ إليه فائدة ، إذ كيف يرُدُّ حكم المتنازع فيه إلى ما لا يفيد علمًا البتة ، ولا يُدرِّى أحق هو أم باطل ؟! وهذا برهان قاطع بحمد الله تعالى .

١٣ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُمْ بِيَنْهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُ عن بعض ما أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ . فَإِنْ تُولُوا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَضْ ذُنُوبِهِمْ ، وَإِنْ كَثُرَا مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ ﴾ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَغُونُ . وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴿ ٥٠-٤٩﴾ . ووجه الاستدلال أنَّ كلَّ ما حكم به رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ فهو مما أَنْزَلَ اللَّهُ ، وهو ذَكْرٌ من الله أَنْزلَهُ على رسوله . وقد تكفل سبحانه وتعالى بحفظه ، فلو جاز على حكمه الكذبُ والغلطُ والسهو من الرواية ، ولم يقم دليلاً على غلطه وسهو ناقله ، لسقط ضمانُ الله وكفالته لحفظه ، وهذا من أعظم الباطل . ونحن لا ندعُي عصمة الرواية ، بل نقول : إنَّ الراوي إذا كذب أو غلط أو سها ، فلا بد أن يقُول دليلاً على ذلك ، ولا بد أن يكون في الأمة من يعرِّف كذبه وغلطه ليتم حفظه لحججه وأدلةه ولا تلتبس بما ليس منها فإنه من حكم الجاهلية ، بخلاف من زعم أنَّ كلَّ هذه الأخبار والأحكام المنقولة إلينا آحاداً كذباً على رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ ، وغيتها أن تكون كما قاله من لا علم عنده : ﴿ إِنْ نَظَنُ إِلَّا ظَنًا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيقِنِينَ ﴾ .

١٤ - ما أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) ، والترمذى (٢٦٥٦) .

والنسائي في «كتاب العلم - من الكبرى» - كما في «أطراف المزي» (٢٠٦/٣) - ، والدارمي (٦٥/١)، وأحمد في «المسند» (١٨٣/٥)، وفي «الزهد» (ص ٣٣) وكثيرٌ غيرُهُم من حديث زيد بن ثابتٍ مرفوعاً : «نصر الله امرأً أسمع منا حديثاً ، فحفظه حتى يُبلغه غيره ، فرُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه ، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه » .

قال الترمذى : « حدث حسن » .

• قُلْتُ : بل هو صحيحٌ ، وله طرقٌ عن زيد بن ثابت وشواهد عن ابن مسعودٍ ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخدري في آخرين ، خرجت أحاديثهم في تخرج « الأربعون الصغرى» للبيهقي (ص ١١-١٨) .

احتاج بهذا الشافعى رحمة الله في تثبيت خبر الواحد ، فقال في «الرسالة» (ص ٤٠٢-٤٠٣) : « فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأً يؤديها - والامرؤ واحدٌ - دلٌ على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا بما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنها إنما يؤدى عنه حلالٌ ، وحرامٌ يجتنب ، وحدٌ يقام ، ومالٌ يؤخذُ ويعطى ، ونصيحة في دين ودنيا » اه .

١٥ - ما أخرجه أبو داود (٤٦٠٥) ، والترمذى (٢٦٦٣) ، وابن ماجة (١٣) ، وأحمد (٨/٦) ، والشافعى في «الرسالة» (ص ٢٩٥) ، والطبراني في «الكبير» (١/٣١٦-٣١٧) ، وابن حبان (٩٨) ، والحاكم (١٠٨/١، ١٠٩) ، والحميدى (٥٥١) ، والآجري في «الشريعة» (٥٠) والبيهقى في «المعرفة» (١٨/١) ، والبغوى في «شرح السنة»

(١/٢٠١-٢٠٢) عن أبي رافع مرفوعاً : « لا ألفين أحداً منكم متكتأً على أريكته يأتيه الأمر من أمري يقول : لا ندرى ما هذا؟! بيتنا وبينكم القرآن . ألا وإتي أوتى الكتاب ومثله معه ». .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح ». وصححه الحاكم على شرط الشيفيين .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنَّ هذا نهيٌ عامٌ لكل من بلغه حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخالفه ، أو يقول : لا أقبل إلَّا القرآن ، بل هو أمرٌ لازمٌ وفرضٌ حتم بقبول أخباره وسننه وإعلامه منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنها من الله أو حاها إليه ، فلو لم تفده علمًا لقال : من بلغته أنها أخبار آحادٍ لا تفيد علمًا فلا يلزمني قبول ما لا علم بصحته ، والله تعالى لم يكلفني العلم بما لم أعلم صحته ، ولا اعتقاده ، بل هذا بعينه هو الذي حذر منه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمته ، ونهاهم عنه . ولما علم أن في هذه الأمة من يقوله حذرهم منه .

١٦ - قال ابن حزم في « الإحکام » (١/١٤) : « لا خلاف بين كل ذي علمٍ من أخبار الدنيا مؤمنهم وكافرهم أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان بالمدينة ، وأصحابه رضي الله عنهم مشاغلٌ في المعاش ، وتعذر القوت عليهم لجهد العيش بالحجاج ، وأنه عليه السلام كان يُفتقي بالفتيا ، ويحكم بالحكم بحضوره من حضره من أصحابه فقط ، وأن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره ، وهم واحد أو اثنان ، وفي الجملة عدد لا ينتع من مثلهم التواطؤ عند خصومنا ، فإن جميع الشرائع إلَّا الأقل راجعة إلى هذه الصفة من النقل ،

وقد صحَّ الإجماع من الصدر الأول كلهم ، ومن بعدهم على قبول خبر الواحد ... وهذا برهانٌ ضروريٌّ . وبالضرورة نعلمُ أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن إذا أفتى بالفتيا ، أو حكم بالحكم يجمع لذلك جميع أهل المدينة ، ويرى أنَّ الحجَّةَ مِنْ يَحْضُورٍ قائمَةٌ على من غاب . هذا لا يقدر على دفعه ذو حسِّ سليم . وباللهِ تَعَالَى التوفيق » اهـ .

٤٧ - ما أخرجه الشيوخان وغيرُهُما من حديث مالك بن الحويرث قال : « أتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهُ^(١) مُتَقَارِبُونَ ، فَأَفْقَنَا عَنْهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَيَّنَا أَهْلَنَا - أَوْ قَدْ اشْتَقَنَا - سَأَلْنَا عَنْمَنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ . قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعِلْمُهُمْ وَمَرْوِهِمْ ، وَصَلَوةُ كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنَّ النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا أَهْلَهُمْ مَا قَدْ عَلِمُوهُ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَبْرُهُمْ مَا يَقُولُونَ بِالحجَّةِ ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَمْرُ مَعْنَى .

٤٨ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ أي لا تتبعه ولا تعمل به . ولم ينزل المسلمين من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ، ويثبتون لله تعالى بها الصفات ، فلو كانت لا تفيءُ علمًا ، لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمَّةُ الإِسْلَامِ كُلُّهُمْ قد قفوا ما ليس لهم به علم . وهل يقول هذا إلا مجانون؟!!

٤٩ - أنَّ خبرَ الوَاحِدِ لَوْ لَمْ يَفْدِ عِلْمًا لَمْ يَبْثُتْ بِهِ الصَّحَابَةُ التَّحْلِيلُ

(١) جمع شاب .

والتحريم ، والإباحة ، والفرض ويُجعل ذلك ديناً يدان به في الأرض إلى آخر الدهر . فهذا الصديق رضي الله عنه زاد في الفروض التي في القرآن فرض الجدة وجعله شريعة مستقرة إلى يوم القيمة بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فقط ، وجعل حكم ذلك الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نص القرآن في إثبات فرض الأم ، ثم اتفق الصحابة وال المسلمين بعدهم على إثباته بخبر الواحد .

وأثبت عمر بن الخطاب بخبر ابن مالك دية الجنين وجعلها فرضاً لازماً للأمة ، وأثبت ميراث المرأة من زوجها بخبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده ، وصار ذلك شرعاً عاماً مستمراً إلى يوم القيمة وأثبت شريعة عامة في حق المحوس بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده . وأثبت عثمان ابن عفان شريعة عامة في سكتى المتوفي عنها زوجها بخبر فريعة بنت مالك وحدها . وهذا أكثر من أن يذكر ، بل هو إجماع معلوم منهم ، ولا يقال على هذا : إنما يدل على العمل بخبر الواحد في الظنيات ، ونحن لا ننكر ذلك لأننا قد قدمنا أنهم أجمعوا على قبوله والعمل بموجبه ، ولو جاز أن يكون كذباً أو غلطاً في نفس الأمر لكان الأمة مجتمعة على قبول الخطأ والعمل به . وهذا قدح في الدين والأمة .

٢٠ - أخرج الشیخان وغيرهما عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إنَّ نوافاً البکالیَّ يزعمُ أنَّ موسى صاحبَ الخضر ليس موسىبني إسرائیل . فقال ابن عباس : كذب عدو الله ! أخبرني أئبُّ بن كعب قال : خطبنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ... الحديث بتمامه .

قال الشافعی في « الرسالة » (ص ٤٤٢ - ٤٤٣) معلقاً : « فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أئبُّ بن كعب عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم حتى يُكذب امرءاً من المسلمين إذ حدثه أئبُّ بن

كعبٍ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما فيه دلالة على
أن موسى بنى إسرائيل صاحبُ الخضر » اهـ .

فهذا عشرون دليلاً ذكره ابنُ القيم وغيرهُ على أن خبر الواحد يفيدُ
العلم ، والمقام يحتمل البسط ، وفيما ذكرته كفايةً لمن أراد الحقّ ، وقد
يقولُ الأستاذ : أنت تلزمني بما لا يلزم ، فأنا أقول بأن خبر الواحد يُعمل
به في الأحكام الشرعية ، ولكن دعواى أنه لا يؤخذُ به في العقيدة ،
وليس فيما ذكرته ما يلزمني .

فأقولُ : بل فيه ما يلزمك ، فانظر مثلاً في الدليل التاسع ، وهو
ذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن ، فإنه ذهب يعلم الناس
العقيدة ، وهذا واضحٌ من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « فادعهم
إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله » ، فلو أعرض عنه رجلٌ
من أهل الكتاب وأئى أن ينصح له ومات ، فإنه كافرٌ لا خلاف في ذلك
لو وصول البلاغ إليه . فإن المسلمين لا يختلفون في «أن مسلماً ثقةً عالماً
لو دخل أرض الكفر فدعا قوماً إلى الإسلام ، وتلا عليهم القرآن وعلمهم
الشرع لكان لازماً لهم قبوله ، ول كانت الحجة عليهم بذلك قائمةً ،
وكذلك لو بعث الخليفة أو الأمير رسولاً إلى ملكٍ من ملوك الكفر ،
أو إلى أمّةٍ من أمم الكفر يدعوهם إلى الإسلام ويعلمهم القرآن وشرائع
الدين ولا فرق . وما قال مسلمٌ قط إنه كان حكمُ أهل اليمن أن يقولوا
لعاذِ ولمن بعثه عليه الصلاة والسلام إلى كل ناحية معلماً ومفتياً ومقرئاً :
نعم أنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعقد الإيمان عندنا
حقّ ، ولكن ما أفتتنا به وعلمتناه من أحكام الصلاة ونوازل الزكاة وسائر
الديانة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وما أقرأتنا من القرآن
عنه عليه الصلاة والسلام فلا نقبله منك ، ولا نأخذه عنك لأن الكذب

جائزٌ عليك ، ومتوهّم منك حتى يأتينا لكل ذلك كواف وتواتر . بل
لو قالوا ذلك لكانوا غير مسلمين »^(١) اهـ .

ثم إن الشافعي رحمه الله - كما في الدليل العشرين - احتاج بخبر الواحد
في مسألة علمية غبية ، وليس حكمًا شرعاً .

واعلم أنه لا يعلم في السلف قط أحدٌ قال إن خبر الواحد لا يحتاج
به في العقيدة ، إنما قال ذلك بعض المتأخرین من أصحاب الكلام الذين
لا عنایة لهم بالسنة النبویة ، وتبعهم في ذلك بعض الأصولیین . ونحن
نطالب الأستاذ أن يأتي بنقل صحيحٍ عن أحد الصحابة أو التابعين أو
تابعیهم أو أحد الأئمة المتبعین فرق هذا التفريق ، ولن يجد إليه سیلاً .

وقد قال ابن حزم في « الإحکام » (١١٨/١) : « وقد ثبت عن
أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود رضي الله عنهم وجوب القول
بحبر الواحد ... » .

وقد ختم الشافعي - رحمه الله - بحثه النفيس في تثبيت خبر الواحد
وأنه حجة بقوله في « الرسالة » (ص ٤٥٣) : « وفي تثبيت خبر
الواحد أحاديث يكفي بعضها منها . ولم يزل سبیل سلفنا والقرون
بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبیل ، وكذلك حکی لنا عمن حکی لنا
عنه من أهل البلدان » اهـ .

وقال أيضاً (ص ٣٥٧) : « ولو جاز لأحد الناس أن يقول في علم
الخاصة : أجمع المسلمين قدیماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والاتهاء
إليه ، بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبّته - جاز لي ،

(١) الإحکام لابن حزم (١١٢/١) .

ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في ثبيت خبر الواحد بما وصفته من أن ذلك موجوداً على كُلّهم » اهـ .

وخلاصة القول أنه لا يعلم أحدٌ يقتدى به من السلف فرق هذا التفريق الباطل ، بل كانوا يأخذون بخبر الواحد في المسائل العلمية والعملية ، بغير تفريق بينهما .

قال ابنُ القيم رحمه الله في « مختصر الصواعق » (٤١٢/٢) : « وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة ، فإنها لم تزل تحتاج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات^(١) ، كما تحتاج به في الطلبيات العلميات^(٢) ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله تعالى بأنه شرع كذا وأوجبه ورضيه دينا . فشرعه ، ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته . ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتاجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحدٍ منهم البينة أنه جواز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله تعالى وأسمائه وصفاته فأين سلف المفرقين بين البابين؟! .

نعم ، سلفهم بعضٌ متأخرٍ للمتكلمين الذين لا عنایة لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه ، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة . ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد المتكلفين ، فهم الذين يُعرف عنهم التفريق بين الأمرين ، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية ، وسموها : أصولاً وفروعاً وقالوا : الحق في مسائل الأصول واحدٌ ومن خالفه فهو كافر أو فاسق

(١) يعني مسائل العقيدة .

(٢) يعني الأحكام الشرعية .

وأما مسائل الفروع فليس الله تعالى فيها حُكْمٌ معينٌ ، ولا يتصور فيها الخطأ ، وكل مجهد مصيّبٌ لحكم الله تعالى الذي هو حكمه . وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الإصلاح لم يتميز ... قال : وادعوا الإجماع على هذا التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعاً عن إمامٍ من أئمة المسلمين ولا عن أحدٍ من الصحابة والتابعين . وهذا عادةً أهل الكلام ، يحكون الإجماع على ما لم يقله أحدٌ من أئمة المسلمين ، بل أئمة المسلمين على خلافه ... ثم قال : فنطالبهم بفرق صحيحٍ بين ما يجوز إثباته بخبر الواحد من الدين وما لا يجوز ، ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً إلا بدعاؤ باطلة ... ثم قال (ص ٤٢٠) : فقال بعضُهم : الأصوليات هي المسائل العلميات ، والفروعيات ، هي المسائل العملية ، والمطلوب منها أوامر : العلم والعمل ، والمطلوب من العلميات العلمُ والعمل أيضاً ، وهو حُبُّ القلب وبغضُّه ، وجبه للحق الذي دلت عليه وتضمنته ، وبغضه للباطل الذي يخالفها ، فليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصلٌ لعمل الجوارح ، وعمل الجوارح تبعُ . فكل مسألة علمية فإنَّه يتبعها إيمانُ القلب ، وتصديقه وحبه ، وذلك عملٌ ، بل هو أصلُ العمل ، وهذا مما غفل عنه كثيرٌ من المتكلمين في مسائل الإيمان ، حيثُ ظنوا أنه مجرد التصديق دون الأعمال ، وهذا من أقبح الغلط وأعظممه ، فإنَّ كثيراً من الكفار كانوا جازمين بصدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم غير شاكين فيه ، غير أنه لم يقترب بذلك التصديق - وهو عمل القلب - من حب ما جاء به ، والرضا وإرادته ، والموالاة والمعاداة عليه ، فلا تهمل هذا الموضع فإنه مهم جداً ، به تعرفحقيقة الإيمان . فالمسائل العلمية عملية ، والمسائل العملية علمية ، فإن الشارع لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ،

ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل » اه .

● قُلْتُ : وهذا كلام يوزن مثله بالذهب ، فكيف به ! وهو شجَّـي في حلوق المخالفين . والحمد لله على حسن توفيقه .

وإن الناظر إلى جيل الصحابة ، وكان عنده دراية بأحوالهم يعلم علمًا ضروريًا أن هذا التفريق لم يكن عندهم البته ، ولعله لم يخطر ببال واحدٍ منهم ، فإن هؤلاء الصحابة « كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولم يقل أحدٌ منهم لمن حدثه : خبرُك خبرٌ واحدٌ لا يفيدُ العلم حتى يتواتر ... وكان حديثُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَجَلٌ في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك . وكان أحدُهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصفات تلقاه بالقبول ، واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين كما اعتقد رؤية الرب ، وتکلیمه ، ونداء الرب يوم القيمة بصوت يسمعه البعيد كما يسمعه القريب ، ونزوله إلى سماء الدنيا كل ليلة ، وضحكه وفرجه وإمساكه سماواته على أصبعٍ من أصابع يده ، وإثبات القدم له . من سمع هذه الأحاديث من حدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أو عن صاحبٍ اعتقاد ثبوت مقتضها بمجرد سماعها من العدل الصادق ، ولم يرتب فيها ، حتى إنهم ربما ثبتوها في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا باخـر ، كما استظهـر عمر رضي الله عنه برواية أبي سعيد الخدري على خبر أبي موسى^(١) ، وكـما استـظهـر أبو بـكر رضـي الله عـنهـ بـرواـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـةـ عـلـىـ روـاـيـةـ المـغـيرـةـ بـنـ شـعـبـةـ فـيـ تـورـيـثـ الجـدـةـ ،ـ وـلـمـ يـطـلـبـ أـحـدـ مـنـهـ

(١) في خبر الاستئذان الذي رواه الشیخان وغيرهم .

الاستظهار في رواية أحاديث الصفات البتة ، بل كانوا أعظم مبادرة إلى قبولها وتصديقها ، والجزم بمقتضاها ، وإثبات الصفات بها من الخبر لهم بها عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ومن له أدنى إمام بالسنة والتفات إليها يعلم ذلك ، ولو لا وضوح الأمر في ذلك لذكرنا أكثر من مائة موضع .. فهذا الذي اعتمدته نفاة العلم عن أخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة ، وإجماع التابعين ، وإجماع أئمة الإسلام ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة ، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء . وإنما فلان يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك ، بل صرحاً الأئمة بخلاف قولهم ^(١) .

وما ذكرته كفاية في الإجابة عن الأمر الأول .

* * *

الوجه الثاني :

قال الأستاذ : إن خبر الواحد لا يفيد اليقين ، بل الظنُّ الراجح وهذا واضح من قوله : « أمّا الرعمُ بأنَّ خبر الواحد يفيد اليقين كالأخبار المتواترة ، فهي مجازفةٌ مرفوضةٌ » .

أقول : قد نصَّ كثيرون من أهل العلم على أنَّ خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم والعمل معاً ، أي يفيد القطع « ومن نصَّ على ذلك مالك ، والشافعي ، وأصحابُ أبي حنيفة ، وداود بن علي وأصحابه كأبي محمد بن حزم ، ونصَّ عليه الحسين بن علي الكرايسبي ،

(١) مختصر الصواب عن (٣٦٢-٣٦١) .

والحارث بن أسد المخاسي .

قال ابن خواizer منداد في كتابه «أصول الفقه» وقد ذكر خبر الواحد الذي لم يروه إلّا الواحد والاثنان : «ويقع بهذا الضرب أيضاً العلم الضروري نصّ على ذلك مالك . وقال أحمد في حديث الرؤبة : نعلم أنها حقّ ونقطع على العلم بها . وكذلك روى المروزي ، قال : قلت لأبي عبد الله : ه هنا اثنان يقولان إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علمًا ؟ فعابه ، وقال : لا أدرى ما هذا ؟ » ، وقال القاضي أبو يعلى : « وظاهر هذا أنه يسوى بين العلم والعمل ... ثم قال : « خبر الواحد يوجب العلم إذا صحّ سندُه ، ولم تختلف الرواية فيه ، وتلقته الأمة بالقبول ، وأصحابنا يُطلقون القول فيه ، وأنه يوجب العلم وإن لم تلقه الأمة بالقبول . قال : والمذهب على ما حكى لا غير . فقد صرّح بأن هذا هو المذهب ، وقال ابن أبي يونس في أول « الإرشاد » : وخبر الواحد يوجب العلم والعمل جميـعاً .

وقال أبو إسحق الشيرازي في كتبه في الأصول ، « كالتبصرة » و « شرح اللّمع » وغيرهما ، وهذا لفظه في الشرح : « وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم والعمل سواءً عمل به الكل أو البعض ، ولم يحك فيه نزاعاً بين أصحاب الشافعى وحكى هذا القول القاضي عبد الوهاب من المالكية عن جماعة من الفقهاء ، وصرحت الحنفية في كتبهم أن الخبر المستفيض يوجب العلم ، ومثلوه بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا وصية لوارث » قالوا : مع أنه إنما روى من طريق الآحاد . قالوا : ونحوه حديث ابن مسعود في المتابعين إذا اختلفوا ، أن القول قول البائع ونحوه حديث عبد الرحمن بن عوف في أحد الجزرية من الجوس . وقد اتفق السلف والخلف على استعمال حكم هذه الأخبار

حين سمعوها فدلَّ ذلك من أمرها على صحة مخرجها وسلامتها ، وإنْ كان قد خالف فيها قومٌ فإنها عندنا شذوذ ، ولا يُعتد بهم في الإجماع قال : وإنما قلنا ما كان هذا سبيله من الأخبار فإنه يوجب العلم بصحبة خبره من قبل آنَّا إذا وجدنا السلف قد اتفقوا على قبول خبرٍ هذا وصُفُّه من غير ثبُّتٍ فيه ولا معارضٍ بالأصول أو بخبيرٍ مثله مع علمنا بمذاهبهم في قبول الأخبار والنظر فيها وعرضها على الأصول ، دلنا ذلك من أمورهم على أنهم لم يصروا إلى حكمه إلَّا من حيث ثبت عندهم صحته واستقامته فأوجب لنا العلم بصحته ، وهذا لفظ أبي بكر الرازي في كتابه « أصول الفقه » ... ^(١) اهـ ..

وممَّن نصَّ على ذلك أيضًا الحافظ ابن الصلاح رحمه الله في « مقدمته » ^(٢) وأن الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول ، تفيد العلم واليقين في كثيرٍ من الأحيان ، واختاره الحافظ ابن كثير في « مختصره » . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « فهذا يفيُّ العلم اليقيني عند جماهير أمة محمدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأولين والآخرين . أما السلفُ ، فلم يكن بينهم في ذلك نزاعٌ ، وأمامَ الخلفُ : فهذا مذهبُ الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربع ، والمسألة منقوله في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية ، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية ، وابن خوايز منداد وغيره من المالكية ، ومثل القاضي أبي يعلى وابن أبي موسى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنابلة ، ومثل أبي إسحاق

(١) مختصر الصواعق (٢/٣٦٣-٣٦٤) .

(٢) واختاره ابن كثير ، وابن حجر العسقلاني ، والسيوطى ، فقال في « ألفيته » والتوسيع رَجَحَ في التقرير ظنًا به والقطع ذو تصويب

الاسفرايني وابن فورك وأبي إسحق النظام. من المتكلمين ، وذكره ابن الصلاح واختاره وصححه ، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم ، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة ، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علمٌ ودينٌ ، وليس لهم بهذا الباب خبرةٌ تامة أن هذا الذي قاله ابن الصلاح انفرد به عن الجمهور ...

(قال) : وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ، والحججُ على قول الجمهور أن تلقى الأمة للخبر تصديقاً وعملاً إجماعَ منهم ، والأمة لا تجتمع على ضلالٍ ، كما لو اجتمعت على موجب عمومٍ ، أو مطلقٍ ، أو اسم حقيقةٍ ، أو على موجب قياسٍ ، فإنها لا تجتمع على خطأٍ ، وإن كان الواحدُ منهم لو جُرِدَ النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ ، فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجتماعية ، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذبُ على واحدٍ واحدٍ من الخبرين بمفرده ، ولا يجوز على الجموع ، والأمة معصومة من الخطأ في روایتها ورأيها ... (ثم قال) والآحادُ في هذا الباب قد تكون ظنوناً بشرطها ، فإذا قويت صارت علوماً ، وإذا ضعفت صارت أوهاماً وخيانات فاسدة .

(قال) : واعلم أن جمهور أحاديث البخاري ومسلم من هذا الباب كما ذكره الشيخ أبو عمرو ، ومن قبله العلماء كالحافظ أبي طاهر السّلّفي وغيره ، فإن ما تلقاه أهل الحديث وعلماؤه بالقبول والتصديق فهو محصلٌ للعلم ، مفيدٌ للبيقين ، ولا عبرةٌ من عداهم من المتكلمين والأصوليين ، فإن الاعتبار في الإجماع على أمرٍ من الأمور الدينية بأهل العلم به دون غيرهم ، كما لم يعتبر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها ، دون المتكلمين والنحاة والأطباء ، وكذلك لا يعتبر في

الإجماع على صدق الحديث وعدم صدقه إلا أهل العلم بالحديث وطريقه وعلمه ، وهم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيهم ، الضابطون لأقواله وأفعاله ، المعتنون بها أشد من عنایة المقلدين بأقوال متبوعيهم ، فكما أن العلم بالتواتر ينقسم إلى عام وخاص ، فيتواتر عند الخاصة ما لا يكون معلوماً لغيرهم ، فضلاً أن يتواتر عندهم ، فأهل الحديث لشدة عنایتهم بسُنَّة نبيهم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضيَّعُهم لأقواله وأفعاله ، وأحواله يعلمون من ذلك علمًا لا يشكُون فيه مما لا شعور لغيرهم به ^(١).
البِتَّةِ »

وقد احتاج ابن حزم - رحمة الله - بحجج قوية جدًا على إثبات أن خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم القطعي ، فراجع كتابه «الإحکام» (١١٩-١٣١). وكان من جملة ما قاله : «فإنهم مجمعون معنا على أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ من الله تعالى في البلاغ في الشريعة ، وعلى تكفير من قال : ليس معصوماً في تبليغه الشريعة إلينا . فقولهم : أخبرونا عن الفضيلة بالعصمة التي جعلها الله تعالى لرسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبليغه الشريعة التي بعث بها ، أهي له عليه السلام في إخباره الصحابة بذلك فقط ، أم هي باقية لما أتى به عليه السلام في بلوغه إلينا وإلى يوم القيمة ؟ فإن قالوا : بل هي له عليه السلام مع من شاهده خاصة لا في بلوغ الدين إلى من بعدهم . قلنا لهم : إذا جوزتم بطلان العصمة في تبليغ الدين بعد موته عليه السلام ، وجوزتم وجود الداخلة والفساد والبطلان والزيادة والنقصان والتحريف في الدين ، فمن أين وقع لكم الفرق بين

(١) مختصر الصواعق (٢/٣٧٣-٣٧٦).

ما جوزتم من ذلك بعده عليه السلام وبين ما منعكم من ذلك في حياته منه عليه السلام؟ .

فإن قالوا : لأنَّه كان يَكُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُبْلَغٍ مَا أَمْرَ بِهِ وَلَا مُعْصَمُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿بَلَّغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُ فَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصَمُ الْأَنْاسَ﴾ .

فَيَلَّهُمْ ! نَعَمْ ! وَهَذَا التَّبْلِيغُ الْمُتَرْضَعُ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعْصَمٌ بِإِجْمَاعِكُمْ مَعْنَا مِنَ الْكَذْبِ وَالْوَهْمِ هُوَ إِلَيْنَا كَمَا هُوَ إِلَى الصَّحَابَةِ وَلَا فَرْقٌ ، وَالَّذِينَ لَازَمُونَا كَمَا هُوَ لَازِمٌ لَهُمْ سَوَاءٌ بَسُوءِ الْعَصْمَةِ وَاجْهَةِ فِي التَّبْلِيغِ لِلْدِيَانَةِ ، بَاقِيَةٌ مَضْمُونَةٌ وَلَابِدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالْحَجَّةُ قَائِمَةٌ بِالدِّينِ عَلَيْنَا وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَتْ قَائِمَةً عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَوَاءٌ بَسُوءِ إِعْلَانِهِ ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ قَطَعَ بِأَنَّ الْحَجَّةَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ غَيْرَ قَائِمَةٍ ، وَالْحَجَّةُ لَا تَقْوِيمٌ بِمَا لَا يُدْرِى أَحَقُّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ كَذَبٌ؟ !

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ : وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَا لَهُ حَافِظُونَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَتَّسِعُ غَيْرُ الإِسْلَامِ دِينُنَا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ﴾ (٢٥٦/٢) ، فَإِنْ ادْعَوْا إِجْمَاعًا ، قَلَّنَا لَهُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُعْصَمٍ فِي تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ .

فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ هُؤُلَاءِ مَنْ يُعَدُّ فِي الْإِجْمَاعِ .

قَلَّنَا : صَدَقْتُمْ ، وَلَا يُعَدُّ فِي الْإِجْمَاعِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الدِّينَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ ، وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَطَلتْ وَانْخَلَطَتْ بِالْبَاطِلِ الْمَوْضُوعُ وَالْمَوْهُومُ اخْتِلاطًا لَا يَتَّسِعُ مَعَهُ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيْرِ ، وَلَا الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ .

فإن قالوا : بل الفضيلة بعصمة ما أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم به من الدين باقية إلى يوم القيمة ، صاروا إلى الحق الذي هو قولنا ، والله تعالى الحمد .

فإن قالوا : فإن صفة كُلّ مُخْبِرٍ وطبيعته أن خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ ، وقولكم بأن خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم ، إحالة لطبيعة الخبر وطبيعة الخبرين ، وخرق لصفات كُلّ ذلك وللعادة فيه .

قلنا لهم : لا يُنكرُ من الله تعالى إحالة ما شاء من الطبائع إذا صح البرهانُ بأنه فعل الله تعالى . والعجبُ من إنكاركم هذا مع قولكم به بعينه في إيجابكم عصمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الكذب والوهم في تبليغ الشريعة ، وهذا هو الذي أنكرتم بعينه ، بل لم تقنعوا بالتناقض إذ أصبتم في ذلك وأخطأتم في منعكم من ذلك في خبر الواحد العدل حتى أتيتم بالباطل المحس إذ جوزتم على جميع الأمم موافقة الخطأ في إجماعها في رأيها ، وذلك طبيعة في الـ^{كُلّ} وصفة لهم ، ومنعهم من جواز الخطأ والوهم على ما ادعيموه من إجماع الأمة من المسلمين خاصة في اجتهدتها في القياس !! وحاشا الله أن تجمع الأمة على الباطل ... فخرقتم بذلك العادة وأحلتم الطبائع بلا برهان ... » اهـ .

● قُلْتُ : ومن ضوابط هذا الأمر أن تلقى الأمة للخبر بالقبول إجماعً منهم كما تقدم ، وهو أقوى في إفادة العلم من القرائن المحتفظة ، ومن مجرد كثرة الطرق .

وقال الشيخ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر رحمه الله في « شرح ألفية السيوطي » (ص ٥) إن إفادة خبر الواحد للبيتين هو الصواب ،

فقال : « والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله من أن الحديث الصحيح يفيض العلم القطعي سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما ، وهذا العلم اليقيني علمٌ نظريٌّ برهانٌ لا يحصل إلا للمتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواية والعلل ، وأكاد أوقن أنه هو مذهب من نقل عنهم البُلْقِيني من سبق ذكرُهُم ، وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراده ابن الصلاح من تحصيص أحاديث الصحيحين لذلك . وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته ، واطمأن قلبه إليها ، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحهم بين العلم والظن ، فإنما يريدون بذلك معنىًّا غير الذي نريدُ ، ومنه زعمُ الراعمين أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص إنكاراً لما يشعر به كُلُّ واحدٍ من الناس من اليقين بالشيء ، ثم ازدياد هذا اليقين ﴿ قال : أو لم تؤمن ؟ قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ وإنما المدى هدى الله .. » اهـ .

* * *

الوجه الثالث :

أن الأستاذ لم يفرق بين الشاهد والراوي ، هذا ، وقد سوى بعض الناس بين الراوي والشاهد اعتقاداً على حديثٍ مرفوع يقول : « لا تكتباوا العلم إلا عنمن تجوز شهادته ». .

● قُلْتُ : وهو حديثٌ ضعيفٌ جداً ، أخرجه ابن عديٌ في « الكامل » ، والخطيبُ في « الكفاية » وغيرهما من طريق صالح بن حسان ، عن محمد ابن كعب ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً .

قال الخطيبُ : « إن صالح بن حسان تفرد بروايته ، وهو من أجمع

نقد الحديث على ترك الاحتجاج به لسوء حفظه ، وقلة ضبطه . وكان يروي هذا الحديث عن محمد بن كعب تارة متصلًا ، وأخرى مرسلاً . ويرفعه تارة ، ويوقفه أخرى » اه .

فالحديث معلٌ بالضعف والاضطراب ، وصالحٌ هذا غير صالحٍ ! فقد تركه النسائيُّ ، وقال البخاريُّ : « منكر الحديث » وهذه العبارة في اصطلاح البخاري يعني : « لا تخلُ الرواية عنه » وضعفه أَحْمَدُ وابن معين في آخرين . ولا زال أهل العلم يفرقون بين الراوي والشاهد ، فإنه يشترطُ في الشهادة العدد ، والذكورية ، والحرية بخلاف الرواية فإنها تصحُّ من الواحد ، والمرأة والعبد ، ولأن الرواية والشهادة تدخلان في باب الخبر ، فقد التبس تمييز أحدهما عن الآخر على الإمام شهاب الدين القرافي ، فقال في « الفروق » (٤/١) : الفرق الأول بين الشهادة والرواية . ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لأنني أقمتُ أطلب نحو ثمان سنين فلم أظفر به وأسائل الفضلاء عن الفرق بينهما » .

ثم وجَد ضالته في « شرح البرهان » للمازري رحمه الله حيث قال : « الشهادة والرواية خبران ، غير أنَّ الخبر عنه إنْ كان أمراً عاماً لا يختصُّ بمعين فهو الرواية ، كقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ » والشفعة فيما لا يقسم ، لا يختصُّ بشخصٍ معين ، بل ذلك على جميع الخلق في جميع الأعصار والأماصار بخلاف قول العدل عند الحاكم : « لهذا عند هذا دينار » ، إلزامٌ لمعين لا يتعداه إلى غيره ، وهذا هو الشهادة المحسنة ، والأول : هو الرواية المحسنة ، ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك » اه .

ثم ساق كلاماً طويلاً يجدر أن يراجع مع تعليق أبي القاسم بن

الشاط - رحمه الله - ، فيه نفائس .

والمسألة تختمل البسط ، وفيما ذكرتُه كفاية لمن قنع ، وترك المراء ، وقد ظهر ما مرّ من البيان أن ما اعترض به الأستاذ على عدم الاعتداد بخبر الواحد ، ليس له فيه سلف من الصحابة ، ولا التابعين ولا الأئمة المتبعين ، إنما هو تابع لبعض المتأخرین من أهل الاعتزال ، وغيرهم من لا يعول عليهم كما مرّ قریباً فيذهب ما فقع الأستاذ به حول خبر الواحد كضرطة غير بفلة . !!

ولست أذيع سراً إذا قلت إنَّ الأستاذ ليس على عقيدة السلف الصالح ، بل هو أشعريٌّ خلفيٌّ ، المعروف عن الأشاعرة أنهم لا يحتاجون بخبر الواحد في العقيدة ، وهذا من بدعهم الكثيرة التي نفثوها في الأمة المسلمة ، وكتبُ الأستاذ طافحةً بمثل هذا الاعتقاد ، ولو ألحثت إلى نقد مسلكه في عامة كتبه لترحيطُ الحق إن شاء الله تعالى .

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ
الْعِلْمُ ، وَمَسَالِكُهَا

زعموا أن خالد بن صفوان - الخطيب البليغ - دخل يوماً إلى الحمام ، وفيه رجلٌ ومعه ابنه . فأراد الرجلُ أن يُعرّف خالداً ما عنده من البيان والفصاحة ، فقال لابنه : يابني ! ابدأ بيَداك ورجلاك !! ، ثمَ التفت إلى خالد كالمباهي ، فقال : يا أبا صفوان ! هذا كلام قد ذهب أهله !!؟ فقال خالد : هذا كلام لم يخلق الله له أهلاً قط !!

فطريقة الأستاذ في إثبات « العلة » كطريقة الرجل في خطابه لولده .. وقد زعم الأستاذ في مواضع من كتابه أن الفقهاء هم الذين يكتشفون العلل الكامنة في الحديث (ص ١٥) ، بل قال (ص ٣٠) : « إن بالحديث علة قادحة ... وأهل الفقه لا أهل الحديث هم الذين يردون هذه المرويات » . وانظر الصفحات (١٦، ٢٤، ١١١) وغيرها .

إذاً ، ما دور أهل الحديث عند الأستاذ ؟! قال : (ص ٢٤) : « وقد كان الفقهاء على امتداد تاريخنا العلمي هم القادة المؤثرين للأمة ، وقنع أهل الحديث بتقديم ما يتناقلون من آثارٍ كما تقدم مواد البناء للمهندس الذي يبني الدار ، ويرفع الشرفات » .

وأعلق على كلام الأستاذ بكلمة قالها الحافظ ابن حجر يوماً وهو يرد على الكرماني في « فتح الباري » وقد أخطأ الكرماني في بحثٍ في علم الحديث ودقائقه ، قال : « من تكلم في غير منه أتى بمثل هذه العجائب » !!

ولم يقل أحدٌ قط إن الفقهاء هم الذين يكتشفون علة الحديث دون المحدثين ، بل المنقول بالاستفاضة أن هذا باب المحدثين ، وإن كان الأستاذ صادقاً في دعواه فليُسم لنا من قال بقوله .

وقد قال الحافظ العلائي بعد ما ساق علّةً غامضةً لبعض الأحاديث : « وبهذه النكتة يتبيّن أن التعليل أمرٌ خفيٌ لا يقوم به إلا نقادُ أئمّة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرقه وخفایاها » وهذا القول حقٌ يعلمُه من كان له أدنى اطلاع وتميّز ، وكما يقولُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله : « يعتبر في الإجماع على صدق الحديث وصحته ، بأهل العلم بالحديث » . وقال أيضًا - كما في « مجموع الفتاوى » (١٠-٩/١) : « فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم ، لم يكن إلّا حقًا ، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديثٍ ، لم يكن إلّا صدقاً » .

والأستاذ أعلمُ أحاديث من تلقاء نفسه ، ما أعلّها أحدٌ قبله لا من المحدثين ولا من الفقهاء ، ومع ذلك يستخدمُ كلمة « المحقّقين » ليقنع كثيّرًا من الناس ، من يثقون في كلامه ، ويظنون فيه التحرّي والعدل بصدق ما يقولُ ، وقد كشفتُ في هذه « الطبيعة » عن حظّ الأستاذ من ذلك ، وقد أكثر الأستاذ من استخدام لفظة « معلول » ، حتى تبيّن لي جليًّا أن إدراكه لمعنى العلة ضعيفٌ جدًّا ، فهو متخلّفُ النظر فيها ، ولا جرم ، فإنَّ مبحث العلة من أدق المباحث في علم الحديث ، ولم يتصد له إلا قلائل ، فإنَّ أتقى رجلٍ مثل الأستاذ ، وليس من المتخصصين في هذا الفن ، ولم يُقلم أظفارُه فيه ، فتصدى لتعليق بعض الأحاديث ، فلا شك أن زللَه سيكثُر جدًّا ، وقد كتبت - والله - أحَبْ له أن يظل حظُّه موفورًاً عند الناس ، بأنَّ لا يلْجِعُ فيما لا يحسنه ، وأنا أرشدُ الأستاذ إلى كتاب « علل الحديث » لابن أبي حاتم ، فإنَّ استطاع أن يدرك طريقة أبي حاتم أو أبي زرعة في التعليل ، ولو في عشرة أحاديث فقط ، فسأكون أولَ المهنئين له !! .

فقد أحو جني - الأستاذ - لكثره استخدامه لكلمة « معلول » أن
أسطر شيئاً في معنى « العلة وضوابطها » .

* * *

أمّا العلة : فهي المرض ، يقال : علّ ، يعلّ ، واعتلت ، وأعلّه الله تعالى ، فهو معلّ وعليّل . وهي في اصطلاح أهل الحديث ، عبارة عن أسبابٍ ، خفيةٌ غامضةٌ ، طرأَت على الحديث ، فقدحَت في صحته ، مع أن الظاهر السالم من هذه العلة ، وليس للجرح مدخلٌ فيها . ويتسع فيها بعضُ العلماء ، فيجعل الضعف الظاهر علة ، ولكن المعنى الأول هو المرادُ في الغالب ، ولذلك لم يتصد لهذا الباب إلا جهابذة هذا الفن ، مثل يحيى القطان ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، والذهلي ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسيائي ، والدارقطنـي وغيرهم .

قال الحافظ ابن حجر في « النكـت على ابن الصلاح » (ص ٧١) : « وهذا الفن أغمض أنواع الحديث ، وأدقها مسلكاً ، ولا يقوم به إلا منْ منحه الله تبارك وتعالى فهمـا غائصاً ، واطلاعاً حاوياً ، وإدراكاً لمراتب الرواية ، ومعرفة ثاقبة . ولذلك لم يتكلّم فيه إلا أفرادٌ من أئمة هذا الشأن وحـذاقـهم ، وإليـهم المرجـع في ذلك ، لما جعل الله لهم من معرفة ذلك ، والاطلاع على غواصـه دون غيرـهم من لم يمارس ذلك . وقد تقصـر عبارة المعلـلـ منهمـ ، فلا يـفـصـحـ بما استقرـ في نفسهـ من ترجـيحـ إحدـىـ الروـاـيـتـيـنـ علىـ الآـخـرـيـ ، كـماـ فيـ نـقـدـ الصـيرـفـيـ سـوـاءـ ، فـمـتـىـ وـجـدـنـاـ حـدـيـثـاـ قـدـ حـكـمـ إـمامـ مـنـ الآـئـمـةـ المـرـجـوعـ إـلـيـهـ - بـتـعـلـيـلـهـ - فـالـأـوـلـىـ اـتـبـاعـهـ فـذـلـكـ ، كـماـ تـبـعـهـ فـتـصـحـيـحـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ صـحـحـهـ . وـهـذـاـ الشـافـعـيـ ، مـعـ إـمامـتـهـ يـحـيـلـ القـوـلـ عـلـىـ آئـمـةـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـبـهـ فـيـقـولـ :

« وفيه حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ». وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل ، وحيث يُصرح بإثبات العلة ، فأماماً إن وجد غيره صحيحه ، فينبغي حينئذ توجُّه النظر إلى الترجيح بين كلاميهما ، وكذلك إذا أشار المعلل إلى العلة إشارةً ، ولم يتبيّن منه ترجيحة لإحدى الروايتين ، فإنَّ ذلك يحتاج إلى الترجيح . والله أعلم » اهـ .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : « معرفة الحديث إلهام » يعني معرفة علة الحديث .

قال ابن نمير : « وصدق ، لو قلت له : من أين قُلت ، لم يكن له جواب » .

وقال ابن مهدي أيضاً : إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة ». وقال أبو حاتم : « مثل معرفة الحديث كمثل فصٌ ثمنه مائة دينار ، وأخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم » اهـ .

وسئل أبو زرعة الرازى : « ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ ! ». فقال : « الحجة أن تسألي عن حديثٍ له علةً ، فأذكُر علته ، ثمْ تقصد محمد بن مسلم بن وارة فتسأله ، فيذكُر علته ، ثمْ تقصد أبو حاتم ، فيعلله ، ثمْ تميِّز كلامنا على ذلك الحديث . فإن وجدت الكلمة متفقةً ، فاعلم حقيقة هذا العلم ». ففعل الرجل ذلك ، فاتفقـت كلماتـهم ، فقال الرجل : أشهد أن هذا العلم إلهام .. ولذلك كان بعض علماء الحديث الجهابذة في هذا الباب يُعلِّمـ الحديث ولا يدرـي علـته زمانـاً ، ثمْ يعرـفـها بعد . ومن أمثلـة ذلك :

١ - قال ابن أبي حاتم في « العلل » (١٩٤٦) : « سأـلتـ أبي عن حديث رواه العباسُ بنُ الوليد ... قال أبي : كـنا نستـغربـ هذا الحديث ، ولم

نَكْنَ عَرَفْنَا عَلَّتَهُ ، وَعَلَمْنَا أَنَّهُ خَطَأً ، وَكَانَ يُسَأَلُ الْعَبَاسُ عَنْهُ ، ثُمَّ وَقَفَنَا
بَعْدَ عَلَّتَهُ ، وَ... » .

٢ - قال ابن أبي حاتم (٢٤٥١) : « سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَفَضْلَ الْأَعْرَجَ ، عَنْ هَشَامَ بْنَ سَعِيدَ أَبِي أَحْمَدِ الطَّالِقَانِيِّ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجُشْمِيِّ -
وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - مَرْفُوعًا : « سَمِوَا أَوْلَادَكُمْ أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ... »
الْحَدِيثُ . قَالَ أَبِي : سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ فَضْلَ الْأَعْرَجَ ، وَفَاتَنِي مِنْ
أَحْمَدٍ ، وَأَنْكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِي قَلْبِي أَنَّهُ أَبُو وَهْبُ الْكَلَاعِيُّ
صَاحِبُ مَكْحُولٍ . وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَسْتَغْرِبُونَ ، فَلَا يَمْكُنُنِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا
لَمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ . ثُمَّ قَدِمَتْ حِمْصٌ فَإِذَا قَدْ حَدَثْنَا أَبْنُ الْمَصْفِى عَنْ أَبِي
الْمُغِيرَةِ قَالَ : حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ ، قَالَ : حَدَثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبَّابٍ ،
عَنْ أَبِي وَهْبِ الْكَلَاعِيِّ ... فَعَلِمْتُ أَنَّ إِنْكَارِي كَانَ صَحِيحًا » اهـ .

٣ - قال ابن أبي حاتم (١٨٧٩) : « سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ...
فَذَكَرَهُ . قَالَ أَبِي : سَمِعْتُ أَبْنَ أَبِي الثَّلْجِ يَقُولُ : ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ
لِيَحْبِيَ بْنَ مَعْنَى فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ ... وَرَوَى أَبْنُ أَبِي حَاتَمَ عَنْ
أَبِي الثَّلْجِ قَالَ : كَنَا نَذَكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَحْبِيَ بْنَ مَعْنَى سَتِينَ أَوْ
ثَلَاثَةَ ، فَيَقُولُ : هُوَ باطِلٌ وَلَا يَدْفَعُهُ بَشَيْءٍ حَتَّى قَدْمُ عَلَيْنَا زَكْرِيَاً بْنَ عَدَى
فَحَدَثْنَا بِهَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ،
فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : هَذَا بَابُ أَبِي فَرْوَةَ أَشْبَهُ مِنْهُ بَعِيدُ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ » .

٤ - وقال أيضًا (١٨٩٢) : « سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ... فَذَكَرَهُ . قَالَ
أَبِي : كَنْتُ مَعْجَبًا بِهَذَا الْحَدِيثَ ، حَتَّى ظَهَرَتْ لِي عُورَتُهُ .. » يَعْنِي عَلَّتَهُ .

● قُلْتُ : والأمثلة على ذلك تطول ، والحاصل أن إدراك العلة أمرٌ دقِيقٌ غامضٌ ، لا يتم إلا بجمع طرق الحديث مع النظر في اختلاف الرواية وضبطهم ، كما قال ابنُ المديني رحمه الله : البابُ إذا لم تجتمع طرقوه ، لم يتبيّن خطاؤه » ، وكذا قال الخطيبُ البغداديُّ رحمه الله تعالى : وليس هذا سبيل الفقهاء ، إنما هو بابُ المحدثين لا شك في ذلك .

* * *

أقسام العلة

تقع العلة غالباً في الإسناد ، وأحياناً في المتن ، فهي إن وقعت في الإسناد فإنما أن تقدح فيه أو لا تقدح ، وقد تقدح في السنّد دون المتن ، أو في المتن دون السنّد ، أو فيما معاً ، وإن وقعت في المتن كذلك فللعلة ستة أقسامٍ .

١ - أن تقع في السنّد ، ولا تقدح فيه مطلقاً . كأن يروي مدلسٌ ، كمحمد بن إسحق ، حديثاً بالعنونة ، فهذا يوجّب التوقف في قبول حديثه حتى يصرح بالتحديث ، فإذا وجد من طريق آخر قد صرّح فيها بالسماع تبيّن أن العلة غير قادحة .

٢ - أن تقع العلة في الإسناد ، وتقدح فيه دون المتن وذلك كحديث « البيعان بالخيار » فقد رواه يعلى بن عبيد الطنافسيُّ ، عن الثوريَّ ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعاً . وقد خولف يعلى بن عبيد فيه ، خالقه عامة أصحاب الثوريَّ كأبي نعيم ، والفرناري محمد بن يوسف ، ومخلد بن يزيد ، وغيرهم فروعه عن الثوريَّ ، عن عبد الله بن دينار ،

عن ابن عمر . فجعلوا شيخ الشوري : « عبد الله بن دينار » لا « عمرو ابن دينار » .

٣ - أن تقع العلة في الإسناد ، وتقدح فيه وفي المتن معاً . وذلك كإبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقةٍ . كالذى وقع لأبيأسامة حماد بن أسامة الكوفي - وهو أحد الثقات - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين ، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ، ولم يسمع منه أبوأسامة . ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو من ضعفاء الشاميين ، فسمع منه أبوأسامة ، وسألته عن اسمه فقال : عبد الرحمن ابن يزيد ، فظن أبوأسامة أنه : « ابن جابر » فصار يُحدث عنه ، وينسبه من قبل نفسه ، فيقول : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، فوَقَعَتْ المناكيرُ في رواية أبيأسامة ، عن ابن جابر ، وهما ثقان ، فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد ، فميزوا ذلك ونصوا عليه ، كالبخاري ، وأبي حاتم الرازي ، وغير واحدٍ .

٤ - أن تقع العلة في المتن ، ولا تقدح فيه ولا في الإسناد كمثل ما وقع من اختلاف الفاظ كثيرةٍ من أحاديث الصحيحين . فإن أمكن رد الجميع إلى معنى واحدٍ ، فإن القدر يتلف عنها .

٥ - أن تقع العلة في المتن ، دون الإسناد . ومثاله ما وقع في حديث أنسٍ رضي الله عنه أنهم كانوا : « لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة » ، فإن أصل الحديث في « الصحيحين » ، فلفظ البخاري : « كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين » ، وهذا اللفظ الأخير ليس فيه نفي قراءة البسمة ، فكان الرواية فهم من استفتأحهم بـ « الحمد » أنهم كانوا لا يذكرون البسمة ، فصرح بذلك ، وقد أخطأ .

٦ - أن تقع العلة في المتن ، وتقدح فيه وفي الإسناد معاً . وذلك كالذى يرويه راوٍ بالمعنى الذى ظنه يكون خطأ ، والمراد بلفظ الحديث غير ذلك ، فإن ذلك يستلزم القدح في الرواية ، فيُعملل الإسناد .

● قُلْتُ : وهذه الأقسام يُستعان على إدراكتها - كما يقول ابن الصلاح - بتفرد الرواية وبمخالفته غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك ، تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول ، أو وقف في المرفوع ، أو دخول حديثٍ في حديثٍ ، أو وهمٍ واهمٍ بغير ذلك . بحيث يغلب على ظنه ذلك ، فيحكم به ، أو يتعدد فيتوقف فيه . وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد من ذلك فيه . ولا يمكن معرفة تفرد الرواية ومخالفتها لغيره ، إلا إذا جمع طرق الحديث ، وينظر في اختلاف رواته ، وضبطهم وإتقانهم » ١ هـ .

* * *

ومن أبواب العلل التي تسلل منها الأستاذ ، وأفحش في استخدامها بتوسيعٍ منكِرٍ ، قول النقاد : « إن صحة السنّد قد لا تسلّتم صحة المتن » .

فيأتي الأستاذ على أيّ حديثٍ قد يعسر عليه فهمه ، فيقول : إنه « معلولٌ » ، وإن كان سنّده على شرط الشييخين إعمالاً للقاعدة !!
والواقع أن الذي يعلل الحديث بهذا النوع من الإعلال ، لابد أن يكون ناقداً بصيراً ، أمضى عمره في هذا الفن بحيث اخترط بشحمه ولحمه ، فنصير له ملكة فيه ، وقد عرفنا بضاعة الأستاذ ، ثمَّ ليس هو من المتخصصين ، فلا يحلُّ له استخدام هذه القاعدة .

وأزيد المسألة توضيحاً ، فأقول : قد يكون السنّد صحيحاً ، والمتن

منكراً ، فإن أمكننا تحقيقاً وجود الخلل في السنن الذي ظاهره الصحة ، انتهى الإشكال ، وإلا سلكتنا في إعلاله طرفاً أخرى كما يأتي ذكره .

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الحاكم (١٢٧/٣ - ١٢٨) ، وابن عدي في « الكامل » (١٩٥/١) ، والخطيب في « التاریخ » (٤١/٤) ، وابن الجوزي في « الواهیات » (٢٢٢/١) ، وابن المغازلي في « مناقب علیٰ » (ص - ١٠٣) ، والمرئي في « التهذیب » (٢٥٩/١) من طريق أحمد بن الأزھر النیسابوری ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزھری ، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، قال : نظر النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم إلى علی ، فقال : « أنت سید فی الدنیا ، سید فی الآخرة . ومن أحبك فقد أحبني ، وحيبی حبیب الله ، وعدوك عدوی ، وعدوی عدو الله ، والویل لمن أبغضك من بعدی » اهـ .

قال الحاکم : « صحيحٌ على شرط الشیخین . وأبو الأزھر بإجماعهم ثقة ، وإذا تفرد الثقة بحدیثٍ ، فهو على أصلهم صحيحٌ » اهـ .

فتعقبه الذهبی بقوله : « هذا ، وإن كان روایته ثقات ، فهو منكراً ليس بعيداً من الوضع ، وإلا لأی شيء حدث به عبد الرزاق سراً ، ولم يجسر أن يتفوّه به لأحمد وابن معین ، والخلق الذين رحلوا إليه؟! أبو الأزھر ثقة ، ذكر أنه زافق عبد الرزاق من قرية له إلى صنعاء . قال : فلما ودعته ، قال : وجب حُقُوك علیٰ ، وأنا أحدثك بحدیث لم يسمعه مني غيرك . فحدثني - والله - بهذا الحديث لفظاً »^(١)اهـ .

(١) عقب أبو الفیض الغماری رحمة الله علی کلام الذهبی في « تشییف الآذان » (ص ١٤) بقوله : « وهذا من الذہبی هذیان وجنون !! ، حکم علیه =

● قُلْتُ : وهذا من الذهبي رائق حسنٌ ، أما الحاكم - رحمة الله - فلعله جرى على ظاهر الإسناد ، ويقول النقاد : إن صحة السنن قد لا تستلزم صحة المتن المروي به ، وهذا الحديث من ذاك القبيل وآخره في غاية النكارة ، وإن كان أوله محتملاً . وقد استنكره جماعة من الحفاظ ، مثل يحيى بن معين ، وأبو حامد بن الشرقي وابن عدي ، وابن الجوزي ، وغيرهم . فلننظر : من الآفة في هذا الحديث .

● أما أحمد بن الأزهري ، فلم يتفرد به .

قال الخطيب : « وقد رواه محمد بن حمدون النيسابوري ، عن محمد ابن علي بن سفيان التجار ، عن عبد الرزاق . فبرئ أبو الأزهري من عهده ، إذ قد توبع على روايته » اهـ .

ومما يؤكّد أنّ أحمد بن الأزهري برئ من عهده ، أنّ يحيى بن معين لمّا سمع هذا الحديث ، قال : « من الكذاب النيسابوري الذي حدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث !؟ فقام أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا أَنَا ! فَبَسِّمَ يَحْيَى بْنَ مَعِينَ ، وَقَالَ : « أَمَا أَنْتَ فَلَسْتَ بِكَذَّابٍ » ، وَتَعَجَّبَ مِنْ سَلَامَتِهِ ، وَقَالَ : « الْذَّنْبُ فِيهِ لَغِيرِكَ » .

= الصب بالنطق به ، ولو لا مذهب الشوام ، لما رضي عاقل لنفسه مثل هذا الجنون ! ، نسأل الله العافية !!! فإذا كان السنن على شرط الصحيح ، والرجال كُلُّهم ثقات حفاظ ثبات ، وأبو الأزهري ثقة بإقراره ، فمن أين يكون الحديث موضوعاً ... » إلخ . وساق الرجل كلاماً ساقطاً ، في غاية التهافت . وكان أبو الفيض هذا إذا غضب حال الكتابة قرمط الكلام ومزقه ، حتى كأنه لا يدرى ما يخرج من رأسه . فهو تكلمت يا هذا بلغة أهل العلم ، لما خاطب الذهبي بهذا التواقع البارد .. وقد بينت ما في كلامه من الزلات في « الزند الواري في الرد على الغماري » يسر الله إتمامه بخير .

● وأما معمر بن راشد ، فهو الحданى ، أبو عروة البصري ، ثقة نبيل ، من ثبت الناس في حديث الزهرى ، غير أنه لما دخل البصرة لزيارة أمه ، لم يكن معه كتاب ، فوقع للبصريين عنه أغاليط - كما يقول الذهبي في « السير » (١٢/٧) .

قال ابن معين : « إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه ، إلا عن الزهرى ، وابن طاوسن ، فإن حديثه عنهم مستقيم » .

وقد نسبه بعضهم للغفلة بسبب هذا الحديث فلم يصب . فروى الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٢/٤) عن أبي حامد بن الشرقي ، وسئل عن حديث أبي الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن معمر في فضائل علي . فقال أبو حامد : هذا حديث باطل . والسبب فيه أن معمراً كان له ابن آخر راضي ، وكان معمر يكتبه ، فأدخل عليه هذا الحديث . وكان معمر رجلاً مهيباً لا يقدر عليه أحد في السؤال والمراجعة ، فسمعه عبد الرزاق في كتاب ابن أخي معمر » اهـ .

قال الذهبي في « السير » (٥٧٦/٩) : « هذه حكاية منقطعة ، وما كان معمر شيخاً مغفلاً يروج هذا عليه ، كان حافظاً بصيراً بحديث الزهرى » اهـ .

● قلت : فعلة الحديث عندي هي من عبد الرزاق كما مر في كلام الذهبي قريباً . وعبد الرزاق وإن كان ثقة ثبتاً ، إلا أن الأوهام كثرت في حديثه لما ذهب بصره .

قال الإمام أحمد : « لا يُعبأ بحديث من سمع من عبد الرزاق وقد ذهب بصره ، كان يلقن أحاديث باطلة » .

ذكره إسحق بن هانئ في « مسائله » (٢٣٣/٢) ، وفي « مسند

أحمد » (٢٩٧/٣) : « قال عبد الله بن أحمد : قال يحيى بن معين : قال لي عبد الرزاق : اكتب عنِّي ولو حديثاً واحداً من غير كتابٍ؟ فقلت : لا ، ولا حرفاً !!

وقال ابن عدي في « الكامل » : « ... روی أحاديث في الفضائل لا يوافق عليها ». فلو لم يكن في الحديث إلا وهم معمر أو عبد الرزاق ، فإن الصاق الوهم بعد الرزاق أولى ، لا شك في ذلك ، لا سيما وليس هذا مما يوهّم فيه معمر ، لأن سماع عبد الرزاق من معمر في اليمن في حال الصحة . والله أعلم .

* * *

● قُلْتُ : فهذا المثال ، أمكننا فيه أن نتحقق وجود الخلل في الإسناد ، وفي المتن . وتبقى نماذج أخرى علّتها أخفى من هذا .

قال الشيخ العلامة ، ذهبى العصر ، المعلمى اليمنى رحمه الله في مقدمته النفيسة لكتاب « الفوائد الجموعة » للشوکانى : « إذا استنكر الأئمة المحققون المتن ، وكان ظاهر السنن الصحة ، فإنهما يتطلبون له علة ، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقاً ، حيث وقعت ، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقاً ، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذاك المنكر . فمن ذلك :

١ - إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا ، مع أن الراوى غير مدلس . أعلى البخاري بذلك خبراً رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من « التهذيب ». ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين . ونحوه أيضاً : كلام شيخه علي بن المديني في حديث : « خلق الله التربة يوم السبت ... » كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي ، وكذلك أعلى

أبو حاتم خبرا رواه المثلث بن سعيد عن سعيد المقرئي ، كما تراه في « علل ابن أبي حاتم » (٣٥٣/٢) .

٢ - ومن ذلك إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصالاتين بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني ، وكان خالد يدخل على الشيوخ . انظر « معرفة علوم الحديث » للحاكم (ص ١٢٠) .

٣ - ومن ذلك الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبيّن وجْهُه، كإعلامهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في الشفعة.

● قُلْتُ : ومنه أن الحافظ بعد أن ساق حديث أنسٍ في إهراق الخمر ، قال في «الفتح» (١٠/٣٧) : «ومن المستغربات ما رواه ابن مردويه في «تفسيره» من طريق عيسى بن طهمان ، عن أنسٍ أن أبا بكرٍ وعمر كانوا فيهم . وهو منكّر مع نظافة سنده ، وما أظنّه إلّا غلطًا» اهـ . فالحافظ - كما ترى - أنكره مع نظافة سنده ، وحمله على الغلط ، وإن لم يتبيّن وجهه .

وفي «الميزان» في ترجمة : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أورد له الذهبي حديث «صلوة الحفظ» وقال «وهو مع نظافة سنده حديث منكرًّ جداً، في نفسي منه شيءٌ وقال في «تلخيص المستدرك» (٣١٧/١) : «هذا حديث منكرٌ شاذٌ، أخافُ أن يكون موضوعاً، وقد حيرني - والله - جودة إسناده» .

وقد ساق الحافظ في « لسان الميزان » (١٢٦/٥) حديثاً في ترجمة محمد بن الحسن ، الباهلي وقال : «رأيْت له حديثاً موضوعاً بإسنادٍ صحيحٍ ما فيه غيره ». .

وأنخرج الحاكم في « ٤/١١-١٢) حديثاً قال فيه الذهبي : « منكرٌ على جودة إسناده ». .

٤ - ومن ذلك إعلامهم بظن أن الحديث قد أدخل على الشيخ ، كما ترى في « لسان الميزان » في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها .

وحجتهم في ذلك : أن عدم القدر بتلك العلة مطلقاً إنما يبني على أن دخول الخلل من جهتها نادر ، فإذا اتفق أن يكون المتن منكراً ، ويغلب على ظن الناقد بطلانه ، فقد يتحقق وجود الخلل . وإذا لم يوجد له سبب إلا تلك العلة ، فالظاهر أنها هي السبب ، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها . وبهذا يتبيّن أن ما يقع من دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة ، وأنهم قد صححوا ما لا يُحصى من الأحاديث مع وجودها فيها ، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق ، اللهم إلا أن يثبت التعقب أن الخبر غير منكري ». اهـ .

● قلْتُ : وهذا كلامٌ نفيسٌ ، أشبعته تحريراً في « الإمعان مقدمة بذل الإحسان » يسر الله إتمامه بخير .

والكلام عن علة الحديث يتحمل البسط جداً ، وقد وسعت البحث في أول كتابي : « جنة المستغيث بشرح علل الحديث » لابن أبي حاتم ، ولعلي أنشر بعض أجزائه قريباً إن شاء الله تعالى . وإنما ذكرت هنا شيئاً من رأس القلم ، وسيأتي شيء كثير في الكتاب إن شاء الله تعالى مفرقاً في أماكنه . والله تعالى المستعان .

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ
الشُّذُوذُ

الشذوذ في اللغة : يعني التفرد .

قال الجوهرئي في « الصحاح » (٣٥٥) : « شَدَ يَشُدُّ - بضم الشين وكسرها - أي : تفرد عن الجمhour ». والختار في تعريف الشذوذ من جهة الاصطلاح هو قول الشافعى رحمه الله : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ ، أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس » .

أما تعريف أبي يعلى الخليل ، وأبي عبد الله الحاكم فعليهما فيه انتقاد ويتناقض مع الشذوذ ، المنكر وزيادة الثقة .

والفرق بينهم دقيق ، لا سيما بين الشذوذ وزيادة الثقة ، ولم أر أحداً حرر الفرق بينهما تحريراً شافياً قاطعاً .

وضابطُ الأمر : أن من انفرد من الرواية بشيء ، فينظرُ فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ والإتقان ، كان ما انفرد به شادداً مردوداً . وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما هو أمر رواه هو ، ولم يروه غيره ، فينظرُ في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد فيه ، وتقبل زيارته وإن لم يكن من يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده خارماً له ، مزحزحاً له عن القبول ، داخلاً في حيز المنكر .

فمن النوع الأول ، وهو مخالفة الراوي لمن هو أولى بالحفظ والإتقان منه ، وهو الشذوذ ما : أخرجه أبو داود (٣٨٤٢) ، وأحمد (٢٣٢/٢) - (٤٩٠، ٢٦٥، ٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٢٧٨) ، وابن حبان (ج ٢ / رقم ١٣٩١، ١٣٩٠) ، وابن الجارود في « المتفق » (٨٧١) ، والبيهقي

(٣٥٣/٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (١١/٢٥٧-٢٥٨) من طريق عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمَوْتُ فِي السَّمِنِ قَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا ، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا ، فَلَا تَقْرِبُوهُ ». .

● قُلْتُ : هكذا روی معمر ، عن الزهري . وعامة أصحاب الزهري يخالفونه في ذلك سنداً ، ومتناً . أمّا في السنّد ، فقد رواه مالك ، وابن عيينة ، والأوزاعي ثلاثتهم عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ، أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا ، فقال : « أَلْقُوهَا ، وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ ». .

آخر جه البخاري (١/٣٤٣ و ٩/٦٦٧-٦٦٨ فتح) ، ومالك في « موطنه » (٢/٩٧٢-٩٧٤) ، وأبو داود (٣٨٤١) ، والنسائي (٧/١٧٨) ، والترمذى (١٧٩٨) ، والدارمى (١/١٥٤ و ٢/٣٥) ، وأحمد (٦/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥) ، والحميدى وابن طهمان في « سننه » (١/١٢٩) ، وابن الحارود (٨٧٢) ، وابن حبان (ج ٢ رقم ١٣٨٩) ، والبيهقي (٩/٣٥٣) .

قال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». .
والحاصل أن معمراً جعله من « مسند أبي هريرة » ، بينما جعله مالك ومن معه من « مسند ميمونة » ، وقد وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَعْمَراً فِي ذَلِكَ .

قال الترمذى : « وروى معمر هذا الحديث ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو حديث غير محفوظ قال : وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني

البخاري - يقول : وحديثُ معمَر ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المسib ، عن أبي هريرة ... هذا خطأ ، أخطأ في معمَر . وال الصحيح : الزهريِّ ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة مرفوعاً .

● قُلْتُ : وهو الصحيح ، الذي تقضي به الأدلة الرجيمة . ولكن خالف في ذلك بعضُ أهل العلم .

قال محمد بن يحيى الذهلي في « الزهرىات » : « الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر » وكذا صححهما ابن حبان أيضاً .

وقال الشيخ أبو الأشبال رحمه الله في « شرح المسند » (١٦٥/١٢) : « صحيح على شرط الشيفين » !

فجرى على ظاهر المسند ، وأغرب في ذلك بعد ما رأى إعلال أهل العلم وقد احتاج لذهبة هذا بأمور منها :

١ - أن معمراً بن راشد ، أحفظ الناس عن الزهريِّ ، وأنه مقدم على ابن عيينة فيه .

٢ - كون ابن عيينة لم يحفظه عن الزهريِّ إلا من طريق ميمونة ، لا يقتضي أن يكون عنده إسناداً آخر .

٣ - أن معمراً رواه عن الزهريِّ كرواية الجماعة ، فهذا يدلُّ على معرفته بالطريقين جميعاً .

● قُلْتُ : والجواب من وجوهه .

الأول : أن معمراً ثبت في الزهريِّ من ابن عيينة ، فنحن نُسلِّم بهذا ، ولكن نقول : مالك ثبت في الزهريِّ من معمراً كما قال ابن معين

وغيره . وقد رواه مالك ، وابن عيينة ، والأوزاعي فجعلوا الحديث من « مسند ميمونة ». فمالك وحده أثبت من معمر ، فكيف إذا انضم إليه ابن عيينة ، والأوزاعي ؟! وهناك مسلك آخر . فإن ابن أبي حاتم سأل أباه - كما في « الجرح والتعديل » (٤/٢٥٧) - عن معمر ، فقال : « ما حديث البصرة ، فقيه أغاليط » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » (١/٣١) : « وأكثر المروءة الذين رروا هذا الحديث عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، هم البصريون . كعبد الواحد بن زياد ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي » .

● قُلْتُ : ومحمد بن جعفر غندر أيضاً . فمقتضى كلام شيخ الإسلام أن معمراً روى هذا الحديث بالبصرة من حفظه ، فوهم فيه وأخذه عنه البصريون على الوهم . ولكن يخدش في هذا أن عبد الرزاق رواه عن معمر ، وعبد الرزاق يمني ، وحديث معمر في اليمن كان مستقىماً كما قال أحمد وغيره . ويُجاذب عنه بأن عبد الواحد بن زياد وحده أحفظ من عبد الرزاق كما قال البيهقي ، فكيف إذا تابعه جمع ؟! يؤيدُه :

الثاني : أن ابن عيينة استنكر على معمر أن يروي عن الزهرى هذا الحديث فيجعله من « مسند أبي هريرة » .

قال الحميدى : « قيل لسفيان : إن معمراً يحدثه ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ؟ قال سفيان : ما سمعت الزهرى يحدثه إلا عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولقد سمعته منه مراراً » اهـ .

وفي « صحيح البخارى » : « قال معن بن عيسى : « حدثنا مالك -

ما لا أحصيه - يقول : عن ابن عباسٍ ، عن ميمونة ». .

الثالث : أن معمراً روى هذا الحديث كرواية مالكٍ ومن معه .
أخرج ذلك النسائي (١٧٨/٧) ، وأبو داود (٤٨٤٣) ، وأحمدٌ ولا
شك أن رواية معمر مع الجماعة أولى وأرجح من روایته وحده . هذا
فيما يتعلّق بالسند : أما المتن : فقد روى البخاريُّ (٦٦٨/٩) عن
الزهريِّ أنه سُئل عن الدَّابة تموتُ في الزيت والسمن ، وهو جامد أو
غير جامد ، الفأرة وغيرها؟؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وعلَّى آله وسَلَّمَ أمر بفأرة ماتت في سمنٍ ، فأمر بما قرب منها فاطرح ،
ثمَّ أكل ». .

● قُلْتُ : والمقصود من ذكر البخاريٍّ لهذه الفتوى عن الزهريِّ بيان
شذوذ رواية معمر ، عنه ، فقد ورد فيها : « إن كان جامداً ... وإن
كان مائعاً ». ظاهرٌ من هذا أن الزهريِّ كان لا يُفرق بين الجامد والمائع
كما قال الحافظُ في « الفتح » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذه فتيا الزهريِّ في الجامد وغير
الجامد ، فكيف يكون قد روى في الحديث الفرق بينهما ، ثمَّ يحتاج على
استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنى؟؟! والزهريُّ أحفظُ أهل
زمانه ، حتى يُقال : إنه لا يُعرف له غلطٌ في الحديث ولا نسيان ...
قال : فلو لم يكن في الحديث إلَّا نسيان الزهريِّ أو مغمِّر ، لكان نسبة
النسيان إلى معمر أولى ، باتفاق أهل العلم ، مع كثرة الدلائل على نسيان
معمر . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثيُّر الغلط على
الزهريِّ ». .

● قُلْتُ : وهذا كلامٌ شريفٌ ، غير أن القول بأنَّ أهل المعرفة اتفقوا

على أن معمراً كثير الغلط على الزهري ، فيه نظرٌ ، فلم أعلمهم اتفقوا على ذلك قط ، وأين السبيل إلى وجdan ذلك ، ولم يصرخ كاتب من كتب التراجم بذلك فيما وقفت عليه .

وقال ابنُ القيم : « واحتجاج الزهري بالحديث من غير تفصيل ، دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبُه ، فهو رأيه وروايته ، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتج به دللاً على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً . ثم قد اضطرَّبَ حديث معمر . فقال عبد الرزاق عنه : فلا تقربوه . وقال عبد الواحد بنُ زيادٍ عنه : « وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل ». وقال البهقيُّ : وعبد الواحد بنُ زياد أحفظُ من عبد الرزاق . وفي بعض الطرق : « فاستصبحوا به » وكل هذا غير محفوظ عن الزهري » اهـ . ومن النوع الثاني : وهو تفرد الرواية بزيادة لم يذكرها غيره من الرواة ، ويمكن إرجاع الكل إلى معنى واحد . مثال ذلك ما : أخرجه أبو داود (٩٩٦) والنسائيُّ ، والترمذيُّ (٢٩٥) ، وأحمد وغيرهم من طرق عن عاصم بن كلبيٍّ عن أبيه ، عن وائل بن حجر في حديث صفة صلاة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه أنه كان يشير بأصبعه .

وقد رواه جمُعُ من الثقات عن عاصم بن كلبيٍّ هكذا منهم : السفيانان ، وشعبة ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو عوانة ، وزهير بن معاوية ، وبشر بن المفضل في آخرين ورواه زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن كلبيٍّ به ذكر فيه « ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق حلقة ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحرِّكها يدعُو » .

آخر جه النسائي ، وابن ماجة ، وابن خزيمة ، وابن الجارود وغيرهم فرعم بعض أهل العلم أن قوله : « يحر كها » شذوذ من زائدة عن الثقات الذين قالوا : « يشير » فرأوا أن التحرير ضد الإشارة . !

قال صاحبنا محمد عمرو بن عبد اللطيف في « تبييض الصحيفة » (ص ٥٣ - القسم الأول) « لكن لفظة « يحر كها » زائدة من زائدة !! وهو زائدة بن قدامة أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنّة - كما في « التقريب » (١٩٨٢) - لكنها شاذة ، وقد جزم ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٥٤/١) بأنه تفرد بها ، ولم أجده له متابعاً مع كثرة التفتيش ... وقد رواه أحد عشر رجلاً كلُّهم - إلا واحداً - من الثقات الحفاظ .. ثم سرد أسماءهم ... » .

● قُلْتُ : أما مجرد التفرد ، فليس بعلة ، لا سيما إنْ كان المفرد ثقةً ثبتاً مثل زائدة . بل تفرد الثقة الثبت يدلُّ على مزيد اعتماده بعلم الآخر ، لا سيما إنْ كانت روایته لا تنافي روایة غيره ، بل يمكن أن يجمع بينهما بوجهٍ ما ، كما يأتي ، وهذا من الفروق الدقيقة بين الشذوذ وزيادة الثقة ، فمثل زائدة ، تُقبل زيادتها ، لأنَّه من الفحول المتقنين ، وقد أطبقوا على توثيقه ، ولم يرم بشيءٍ من الوهم . بل قال ابن حبان في « الثقات » : « كان من الحفاظ المتقنين ، وكان لا يعُدُ السماع حتى يسمعه ثلاثة مراتٍ ، وكان لا يحدث أحداً حتى يشهد عنده عدُّ أنه من أهل السنة » ، فمثل هذا كيف يقال إنْ تفرده شاذٌ ؟ !

أما وجه الجمع بين روایة زائدة وغيره من الثقات أن روایة الأول داخلة في باب المبين ، وروایة الآخرين تدخل في باب الإجمال . وقد أجاب شيخنا حافظ الوقت في « تمام الملة » (ص ٢١٩) بقوله :

« الإشارةُ في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحريرك ، لما هو معهودٌ في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترنُ معها التحريرك في كثيرٍ من الأحيان ، كمثل لو أشار شخصٌ إلى آخر بعيدٍ عنه أن اقترب إلىَ ، أو أشار إلىَ ناسٍ قاموا له : أن اجلسوا ، فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده . وما لنا نذهبُ بعيداً ، فإن خيراً مثالٍ نقدمه للقارئ حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الصحابة خلفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قياماً وهو قاعد ، فأشار إليهم أن اجلسوا ... وكل ذي لبٍ يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفع يده صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما هو الشأن في رده السلام على الأنصار وهو يصلِّي ! بل إنها كانت مقرونة بالتحريرك » اهـ .

ولعله لذلك لم يعلّم اللفظة أحدٌ من العلماء ، حتى الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي - كما أشار إلى ذلك شيخنا حفظه الله - وراجع بعثه في ذلك ، فإنه مفيد . وحاصلُ البحث أن الجمع أولى من الترجيح ، وهو ما سلكناه فالحكم بالشذوذ - هو في غاية التحکُّم - في نظري . والله أعلم .

ومن النوع الثالث : وهو مخالفة قليل الضبط للثقة أو الثقات فإن مخالفته تكون منكرةً .

مثال ذلك ما : أخرجه الطبراني في « الكبير » ، والبزار (٤٨٥/١) من طريق شريك النخعي ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة مرفوعاً « التسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، وهي ليلة ريح ومطرٌ ، ورعد ». وقد رواه شعبة وغيره عن سماك ، عن جابر بن سمرة مرفوعاً به دون قوله : « وهي ليلة ريح ... » إلخ فهذه زيادة منكرةً لم أر أحداً

تابع شريك النخعي عليها . ورأيُ الطيالسيّ (٩٥٦ - منحة) أخرجه من طريق شريك النخعي عن سماكِ بدون الزيادة ، فعل ذلك من سوء حفظ شريك واضطرا به . وكذلك ما أخرجه أَحْمَدُ (١/٢٣٧، ٢٣٧، ٣٠٧) ، وأبو يعلى في « مسنده » (ج ٤ / رقم ٢٢٣٠) ، والخطيب في « الجامع » (٨٥٧) من طرقِ عن شريك النخعي ، عن أبي إسحاق ، عن التيميّ ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « أَمْرُتُ بِالسُّوَاقِ حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سِينَزُلُ فِيهِ قُرْآنٌ » .

● قُلْتُ : وهم شريك ، والصواب أنه موقف ، ورفعه منكر ، فقد رواه شعبة - وهو من قدماء أصحاب أبي إسحاق السبيعي - قال : سمعتُ أبا إسحاق ، يحدث أنه سمع رجلاً من بنبي تم ، عن ابن عباس ، قال : « لَقِدْ أَمْرَنَا بِالسُّوَاقِ ، حَتَّى ظَنَنَا أَنَّهُ سِينَزُلُ عَلَيْهِ فِيهِ » .

أخرجه أَحْمَدُ (١/٣٣٩-٤٤٠) ، والطيالسيّ (٢٧٣٩) وتابعه سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق به موقفاً . أخرجه أَحْمَدُ وشعبة وسفيان ، كلامهما ، من قدماء أصحاب أبي إسحاق ، وقد سمعا منه قبل تغييره . واستفينا من روایة شعبة تصریح أبي إسحاق بالسماع ، إذ هو مُدلّس .

والغريب أن الشیخ أبا الأشیال رحمه الله صَحَّحَ هذا الحديث في « شرح المسند » (٤/٣٢٥) وعزاه للطيالسيّ بنحوه عن شعبة ، وذهل أن لفظ الطيالسيّ موقف ، وأن حديث شريك مُعلّ . والله أعلم .

وخلالص القول ، أن الحكم على الحديث بالشذوذ أمر دقيق يحتاج إلى معرفة جيدة بطرق الأحاديث ، مع الفهم الوقاد لتصريحات العلماء ، ومذاهبهم في نقادهم . فليت الأستاذ يعترف بقصور باعه في هذا

السبيل ، وسيحظى بتقدير المخلصين المنصفين ، فإن استمع لنصحنا
و عمل به ، فذلك ما كنا نبغ ، وهو خير له إن شاء الله وأحسن عاقبة .
وإن كانت الأخرى ، فعلى نفسها جنت برافقش .

وهذا آخر ما أردت ذكره في هذه «الطليعة» على وجه الإيجاز ، وهناك
قواعد أخرى لم يلتفت إليها الأستاذ ، كره أن أفردها بالبحث خشية
الإطالة ، وسألناها أثناء النظر في الكتاب ، والله أسأل أن يعينني على
إتمامه كما قرأت ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ولا يجعل لأحد فيه
 شيئاً .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، ظاهراً وباطناً .

وكتبه

ragi' ufu' rabbu al-fawar
أبو إسحاق الحويني الأثري
عفا الله عنه بنه وكرمه .

الفهرس

٣	المقدمة
٣	ثناء على الشيخ الغزالى وإبراز لجهوده فى مجال الدعوة بيان خطورة كتاب الغزالى « السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث »
٤	المآخذ على هذا الكتاب
٦	١ - مع دعوة الغزالى للتمسك بأدب الحوار وترك التباizer بالألقاب واستخدام الألفاظ القاسية فى معرض النقاش العلمى ، قد وقع في هذه الوهدة من الاستخفاف بمخالفية ... ، وأمثلة من ذلك
٧	٢ - يعتقد بعقله جداً ، وذلك لأنه أشعرى خلفيًّا ، لا يجرى على مذهب السلف الصالح فى اعتقاده ... وأمثلة كثيرة مهمة
٨	٣ - يقلب الحقائق ولا نزعم أنه يفعل ذلك عمداً ، فإن حسن الظن به يدفعنا إلى رده ، ولكن غلبه ما يجد من مخالفيه ، فأساسه
٩	التصرف فى نقله
١٠	٤ - أنه يكثر من الاعتراض على أقوال العلماء بغير حجة ، ولا بينة
٥	٥ - أنه رد جمهرة كبيرة من الأحاديث الصحيحة لمجرد أنه رأى أنها لا تستقيم وفهمه ، فتجزأ كثيرون خلفه على هذا المسلك المعيب ، فرددوا كل حديث يخالف عقولهم بزعم أنه يتعارض مع ظاهر آية ، أو مع حديث آخر وأمثلة من ذلك
٦	٦ - في خطابه مع الأئمة الأعلام ، لم يوْقِرُهم ، بل عضُّهم بنابه ، وعذبهم ، وأطلق لسانه فيهم لمجرد أنه لم يفهم بعض عباراتهم وأمثلة كثيرة على ذلك ، وهي مهمة فنديَّرها
٧	٧ - لم يتحرَّ الغزالى الحق والعدل في عرض أدلة مخالفية ، والدليل على ذلك
٣٦	

٨ -	في نزاعه مع المحدثين ، احتج عليهم بأحاديث ضعيفة ، وكم له في سائر كتبه من مثل هذا ، بزعم تشدقه بالتزام المنهج العلمي في النقل والأدلة على هذا ، وهي كثيرة أيضا	٣٧
٩ -	مع احتجاجه بالأحاديث الضعيفة ، يضعف الأحاديث القوية الثابتة	٤٣
٤٩	١٠ - أنه غير دقيق في نقله ، وأمثلة متعددة على ذلك من المسائل التي جُوبه الغزالى بها وأوغرت صدره على من سأله من الشباب ، حلق لحيته ، وإسبال جُبَيْه وتجريمه لأصحاب اللحى	٥٢
٥٣	كلامه على إسبال الإزار ، وتقييده النهي بالكباراء	٥٤
٥٩	جملة من الأحاديث الصحيحة التي تحرم إسبال الإزار الرد على الغزالى ومن صنع صنيعة فى جواز إطالة الشوب إن لم يكن للخيلاء	
	وذلك من وجوه :	
٦٠	الوجه الأول والثانى	
٦٢	الوجه الثالث والرابع	
٦٥	خاتمة مسألة الإسبال	
٦٨	ذكر نُبِّذَ من ثناء العلماء على أهل الحديث	
٦٩	من هم أهل الحديث ، وما هي صفاتهم ؟	
٦٩	كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن خصال أهل الحديث	
	بيان شيخ الإسلام أن أحق الناس بأن تكون الفرقة الناجية هم	
٧٩	أهل الحديث والسنّة	
٧٠	كلام نفيس جداً لشيخ الإسلام أيضاً عن أهل الحديث	
	كلام لأنبي الحسنيات المكتوبى رحمه الله عن أهل الحديث وأن مذهبهم	
٧٠	أقوى من مذهب غيرهم	
٧١	الخطيب البغدادى وكتابه « شرف أصحاب الحديث »	
	كلام لابن حبان عن أصحاب الحديث ، وبيان أنهم هم الذين حفظوا	

- على المسلمين الدين ، وهدوهم إلى الصراط المستقيم ، وأنهم آثروا
قطع المفاوز والقفار على التنعم في الديار والأوطان في طلب السنن
من الأمصار ... إلخ
- ٧٢ مثال يظهر الجهد الهائل الذي بذله أهل الحديث في الشبّت من متون
الأحاديث النبوية
- ٧٣ طعن الغزالى في أهل الحديث وزعمه أنهم معزولون عن الفقه
- ٧٤ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على هذا الرعم
- ٧٤ وكتاب آخر للخطيب في «شرف أصحاب الحديث» يؤكّد الرد على
هذا الرعم
- ٧٦ قواعد أصولية مهمة
- ٧٧ القاعدة الأولى : خبر الواحد ، وحجّيه
- إكتار الغزالى من شقاشقه حول خبر الواحد ، وإنه لا يحتاج به في
العقائد ويمكن تركه لأدلة أقوى منه
- ٧٧ مدار كلامه حول ثلاثة أمور : الأول : أنه خبر الواحد ليس بحجة في
العقيدة .
- الثاني : أنه لا يفيد إلا الظن الراجع .
- الثالث : أنه كشادة الشاهد ، فيطلب فيه العدد .
- ٧٨ والجواب على ذلك من جوهه
- الوجه الأول : أما خبر الواحد فهو ما لم يتواتر ، سواء كان من روایة
شخص واحد أو أكثر وقد تكلم العلماء السالفون كالشافعى رحمة الله
وغيره ، بما فيه كفاية على حجّية خبر الواحد وإفادته للعلم ، ولم يفرقوا
بين العقائد والأحكام ، وذكر ابن القاسم وغيره عشرين دليلاً على أن خبر
الواحد حجة
- ٩٠ توضيح بعض هذه الأدلة ، من كلام علماء الأمة الأجلاء
- الوجه الثاني وفيه الرد على زعمه أن خبر الواحد لا يفيد اليقين ، بل الظن
الراجح وأدلة من كلام العلماء الأجلاء على رفض هذا الرعم

الوجه الثالث أن الاستاذ لم يفرق بين الشاهد والراوى ، هذا وقد سوى بعض الناس بين الراوى والشاهد اعتماداً على حديث مرفوع يقول « لا تكتبوا العلم إلا عن تجوز شهادته » ، وهو حديث ضعيف جداً	١٠٢
القاعدة الثانية .. العلة ومسالكها	١٠٥
تعريف العلة ، لغة واصطلاحاً	١٠٨
بعض العلماء الجهابذة كانوا يعلون الحديث ولا يدرؤن علته زماناً ، ثم يعرفونها بعد ذلك ، وأمثلة	١٠٩
أقسام العلة	١١١
القاعدة الثالثة .. الشذوذ	١٢٠
تعريفه لغتاً واصطلاحاً وبيان أنواعه	١٢١
أمثلة من النوع الأول وهو مخالفة الراوى لمن هو أولى بالحفظ والإتقان منه ، وهو الشذوذ	١٢١
النوع الثاني وهو تفرد الراوى بزيادة لم يذكرها غيره من الرواية ، ويمكن إرجاع الكل إلى معنى واحد ومثال ذلك	١٢٦
النوع الثالث وهو مخالفة قليل الضبط للثقة ، أو الثقات ، فإن مخالفته تكون منكرة	١٢٨

صدر حديثاً من مطبوعات مكتبة التوعية الإسلامية بالطالبية -
جيزه - ت : ٨٦٤٤٤

- ١ - الثمرات الزكية في العقائد السلفية .
تأليف الشيخ أحمد فريد
- ٢ - تكميل النفع بما لم يثبت به وقف ولا رفع .
تأليف الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف
- ٣ - جامع أحكام النساء [كتاب اللباس والأدب] .
تأليف الشيخ مصطفى العدوى
- ٤ - الإسراء والمعراج .
تأليف الشيخ على محمد شاكر تحقيق الأستاذ حسين الجمل .
- ٥ - البرهان في بيان القرآن .
للإمام ابن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان .
- ٦ - الرجال الذين تكلم عليهم الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب جرحاً وتعديلأً
ومعه : -
 - أ - الرواة مختلف فيما يشار إليهم في نفس الكتاب .
 - ب - رسالة في الجرح والتعديل للحافظ المنذري .
- ٧ - نكت الهميان في نكت العميان للصفدي .
جمع وترتيب وتعليق الأستاذ ماجد بن محمد أبي الليل
تحقيق الأستاذ أحمد زكي رحمة الله تعالى
- ٨ - الاستيعاب لأدلة الحجاب والنقاو .
تأليف الأستاذ حسن عبد الحميد .
- ٩ - حلية طالب العلم .
للسيد بكر بن عبد الله أبو زيد .
- ١٠ - براءة أهل السنة من الورقة في علماء الأمة .
للسيد بكر بن عبد الله أبو زيد .
- ١١ - العالم وأثره في الفكر والكتاب .
للسيد بكر بن عبد الله أبو زيد .
- ١٢ - التحذير من مختصرات الصابوفي) .
للسيد بكر بن عبد الله أبو زيد .

- ١٣ - استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني والرد على شبه المستشرقين .
للأستاذ الدسوقي السيد عبد
- ١٤ - كيف تنجو من عذاب القبر ومن عذاب جهنم .
للأستاذ ساعد بن عمر غازى .
- ١٥ - الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة .
للشيخ مصطفى العدوى .
- ١٦ - فيها في حكم القيم والاختفاء والألقاب .
لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق الشيخ عبد الرحمن الفريان .

وتحت الطبع :

- | | |
|---|-----------------------------|
| ١ - المهدى حقيقة لا خرافه | للشيخ محمد بن اسماعيل . |
| ٢ - الشمر الدافى في الذب عن الألبان | لأبى إسحاق الحوينى . |
| ٣ - تيسير المنان في قصص القرآن | للشيخ أحمد فريد . |
| ٤ - ردع الجائى المتعدى على الشيخ الألبانى | لأبى زرعة الدارعى . |
| ٥ - فضل المرأة الصالحة | للشيخ محمد عمرو عبد الطيف . |
| ٦ - رسالة في التربية لشيخ الإسلام ابن تيمية | تحقيق الأستاذ حسين الجمل . |
| ٧ - إحكام النظر في أحكام غض البصر | لابن قيم الجوزية . |